كتاب طريقة
محمدية

٢٧٤١
٢٠٨
T.C.
İSTANBUL
Fatih Kütüphanesi
SAYI
٢٨٠٤

هذا فهرس كتاب الطريقة المحمدية والسيرة الاحمدية

الباب الاول ثلثة فصول الفصل الاول نوعان النوع الاول في الاعتصام بالكتاب
الكريم النوع الثاني في الاعتصام بالسنة الفصل الثاني في البدع الفصل الثالث في
الاقتصاد الباب الثاني في الامور المهمة وهو ثلثة فصول الفصل الاول في تصحيح الاعتقاد
الفصل الثاني في العلوم المقصودة لغيرها وهو ثلثة انواع النوع الاول في العلوم المأمور بها
وهو صنفان الصنف الاول في فروض العين الصنف الثاني في فروض الكفاية النوع
الثاني في المنهي عنها النوع الثالث في المندوب اليها الفصل الثالث في التقوى
وهو ثلثة انواع النوع الاول في فضيلتها النوع الثاني في تفسيرها النوع الثالث في
مجاريها وهو تسعة اصناف الصنف الاول في سكرات القلب وآفاته وهو قسمان
القسم الاول في تفسير الخلق ومنشائه وعلاج مذمومه وحفظ محموده اجمالا
القسم الثاني في الاخلاق تفصيلا الصنف الثاني في آفات اللسان وهو قسمان
الاول في وجوب حفظه وعظم خطره اجمالا القسم الثاني في آفاته تفصيلا الصنف الثالث في
آفات الاذن الصنف الرابع في آفات العين الصنف الخامس في آفات اليد الصنف السادس
في آفات البطن الصنف السابع في آفات الفرج الصنف الثامن في آفات الرجل الصنف
التاسع في آفات البدن غير مختصة بعضو معين مما ذكر الباب الثالث في امور ظنت من
التقوى وليست منها وهو ثلثة فصول الفصل الاول في الدقة في امور الطهارة والنجاسة
وهو اربعة انواع النوع الاول في كون الدقة بدعة وهو صنفان الصنف الثاني فيما ورد
عن أئمتنا رحمة عليه النوع الثاني في ذم الوسوسة وآفاتها النوع الثالث في علاج الوسوسة
النوع الرابع في اختلاف الفقهاء والقاعدة عند الحنفية الفصل الثاني في الورع من طعام
اهل الوظائف الفصل الثالث في امور مبتدعة باطلة

تمت

فقد وقف في كتبخانة ابو الفتح
سلطان محمد خان غازي
وانا الفقير سليمان
المتولي
وقف

رموز المخرجين

خ بخاري م مسلم د ابو داود ت ترمذي س نسائي
ط موطا مالك طك طبراني في المعجم الكبير حب ابن حبان حك
حاكم حد احمد بن حنبل دار دارمي طب طبراني صف
اصفهاني قط دار قطني حق بيهقي بر ابن عبد البر ديلم
ابو منصور ديلمي ططس طبراني في الاوسط والصغير قش
قشيري طكطص في الكبير والاوسط والصغير دنيا ابن ابي
الدنيا يعلي ابو يعلي نعم ابو نعيم سني ابن السني يح السنج
غ بغوي ذ بزاز عسكر ابن عساكر برك ابن مبارك
عدي ابن عدي طص طبراني في الصغير طكس في الكبير
والصغير رزاق عبد الرزاق طح طحاوي

مج ابن ماجه
خز ابن خزيمة

Süleymaniye U... ...ohanesi
Fatih
Eski Kayıt No 2731
K.2829

طريقة محمدية وسيرة احمدية بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعلنا امة وسطا خير امم والصلوة والسلام
على افضل من اوتي النبوة والحكم وعلى آله واصحابه المقتدين
به في القصد والشيم مادامت السموات والارض وما
تعاقبت الاضواء والظلم وبعد فان العقل والنقل متفقان
متوافقان والكتاب والسنة متطابقان ان الدنيا فانية
سريعة الزوال والخراب عزها ذل ونعيمها نقم وشرابها سراب
وان الدار الآخرة لهي الحيوان اعدت للمتقين من اهل الايمان
نعيمها باقية لذاتها ونعمها صافية سرمدية وشرابها
خالية عن اثم ولا غيبة وفيها حور مقصورات في الخيام
ناعمات مطهرات عن الاقذار والآلام كانهن الياقوت و
والمرجان لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان وجوه يومئذ

ناضرة الى ربها ناظرة عنه مرضية مطمئنة وعنه راضية
شاكرة وهذه هي النعمة واللذة العظمى والفوز والفلاح و
والسعادة الكبرى وان الظفر بها لا يحصل الا بمتابعة خاتم
النبيين حبيب ربنا وسيد الاولين والآخرين في العقايد والاقوال
والاخلاق والافعال وان الشيطان للانسان عدو مبين يصده
عنه صدا باقصى جهد متين امنيته غاية عوحزبه ليكونوا من اصحاب
السعير فخذوا حذركم واتخذوه عدوا فانه كلب مبير فغاية
بغيته سلب الايمان والخلود الدائم في النيران ثم الفسق الظاهر
والظلم القاهر وادناها التثبيط في الخيرات والحط في المراتب
والدرجات ولا يرضى به الا عند اليأس عن غيره نعوذ بالله تعالى
ثم نعوذ به من شره والمؤمن الطالب الحق والباقية لا يخفى عليه
الاولى ولا الثانية واما الاشتباه والالتباس فهو من وسواس
الخناس في الجاهلين المتنسكين والعالمين الغافلين فيما عدا من
الشرور فقد لا هما يعرفون فيفرطون وهم يحسبون انهم يحسنون
فاردت ان اصنف الطريقة المحمدية واحببت ان ابين السيرة

الاحمدية حتى يعرض عليها عمله كل سالك فيتميز المصيب من

المخطئ والناجي من الهالك ورتبته على ثلثة ابواب متوكلا على

رب الارباب الباب الاول في الاعتصام بالكتاب والسنة و

الاحتراز عن العادات السيئة والبدع المحدثة والاقتصاد

في الاعمال والتوسط والاجتناب عن الطرفين الافراط والتفريط

وهو ثلثة فصول الفصل الاول نوعان النوع الاول في الاعتصام

بالكتاب والقرآن العظيم الايات الم ذلك الكتب لا ريب فيه هدى

للمتقين واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا قد جاءكم من الله

نور وكتب مبين يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام و

يخرجهم من الظلمت الى النور باذنه ويهديهم الى صراط مستقيم

وهذا كتب انزلناه مبرك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون يا

يا ايها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور

وهدى ورحمة للمؤمنين ونزلنا عليك الكتب تبيانا لكل شيء وهدى

ورحمة وبشرى للمسلمين ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم وننزل

من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظلمين الا

خساد

2

خسارا اولم يكفهم انا انزلنا عليك الكتب يتلى عليهم ان في ذلك

لرحمة وذكرى لقوم يؤمنون كتب انزلناه اليك مبرك ليدبروا

آياته وليتذكر اولو الالباب الله نزل احسن الحديث كتبا متشابها

مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم

الى ذكر الله ذلك هدى الله يهدي به من يشاء ومن يضلل الله فما له

من هاد وانه لكتب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من

خلفه تنزيل من حكيم حميد الاخبار طك من ابي شريح رضي الله قال

خرج علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال اليس تشهدون

ان لا اله الا الله واني رسول الله قالوا بلى قال ان هذا القرآن

طرفه بيد الله وطرف بايديكم فتمسكوا به فانكم لن تضلوا

ولن تهلكوا بعده ابدا حب عن جابر رضي عن النبي عليه السلام انه

قال القرآن شافع مشفع وماحل مصدق ومن جعله امامه قاده

الى الجنة ومن جعله خلف ظهره ساقه الى النار د حك عن سهل

بن معاذ رضي عن ابيه ان رسول الله عليه الصلوة والسلام قال

من قرأ القرآن وعمل بما فيه البس والداه تاجا يوم القيمة ضوءه احسن

من ضوء الشمس في بيوت الدنيا فما ظنكم بالذي عمل بهذا حك
عن عبد الله بن مسعود رضه عن النبي عليه السلام انه قال ان
هذا القرآن مأدبة الله تعالى فاقبلوا مأدبته ما استطعتم ان هذا
القرآن حبل الله والنور المبين والشفاء النافع عصمة لمن تمسك
به ونجاة لمن اتبعه لا يزيغ فيستعتب ولا يعوج فيقوم ولا
ينقضي عجايبه ولا يخلق من كثرة الترداد اتلوه فان الله تعالى
يأجركم على تلاوته كل حرف عشر حسنات اما اني لا اقول الم حرف و
لكن الف حرف ولام حرف وميم حرف ت عن الحارث بن اعور رح
قال مررت بالمسجد فاذا الناس يخوضون في الاحاديث فدخلت
على علي رضه فاخبرته فقال اوقد فعلوها قلت نعم قال اما اني سمعت
رسول الله يقول الا انها ستكون فتنة قلت فما المخرج منها يا
رسول الله قال كتاب الله فيه نبأ ما قبلكم وخبر ما بعدكم و
حكم ما بينكم هو الفصل ليس بالهزل من تركه من جبار قصمه الله تعالى
ومن ابتغى الهدى في غيره اضله الله تعالى وهو حبل الله المتين وهو
الذكر الحكيم وهو الصراط المستقيم وهو الذي لا يزيغ به الأهواء و
ولا

الحديث في الكتب الا ان تركت لكم واعظين
احدهما الناطق والاخر الساكت

ولا يلتبس به الالسنة ولا يشبع منه العلماء ولا يخلق على
كثرة الترداد ولا ينقضي عجايبه هو الذي لم ينته الجن اذ سمعته
حتى قالوا انا سمعنا قرآنا عجبا يهدي الى الرشد فآمنا به من قال
به صدق ومن عمل به اجر ومن حكم به عدل ومن دعا اليه هدي
الى صراط مستقيم حك عن ابن عباس رضه ان رسول الله عليه
الصلوة والسلام خطب الناس في حجة الوداع قال ان الشيطان
قد يئس ان يعبد بارضكم ولكن رضي ان يطاع فيما سوى ذلك
فيما تحقرون من اعمالكم فاحذروا اني قد تركت فيكم ما ان اعتصمتم به
فلن تضلوا ابدا كتاب الله وسنة نبيه ت عن علي رضه انه قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من قرأ القرآن فاستظهره
فاحل حلاله وحرم حرامه ادخله الله به الجنة وشفعه في عشرة
من اهل بيته كلهم قد وجبت له النار **النوع الثاني** في الاعتصام بالسنة
الآيات قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم
والله غفور رحيم قل اطيعوا الله والرسول فان تولوا فان الله
لا يحب الكافرين واطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون لقد من
الله على المؤمنين اذ بعث فيهم رسولا من انفسهم يتلو عليهم

آيته ويزكيهم ويعلمهم الكتب والحكمة وان كانوا من قبل
لفي ضلل مبين يايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولى الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول
ان كنتم تومنون بالله واليوم الاخر ذلك خير واحسن تاويلا
فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا
في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ومن يطع الله
والرسول فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبين و
الصديقين والشهداء والصلحين وحسن اولئك رفيقا من
يطع الرسول فقد اطاع الله ورحمتي وسعت كل شيء فساكتبها
للذين يتقون ويوتون الزكوة والذين هم بايتنا يومنون الذين
يتبعون الرسول النبي الامي الذي يجدونه مكتوبا عندهم
في التورية والانجيل يامرهم بالمعروف وينهيهم عن المنكر و
ويحل لهم الطيبت ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم اصرهم
والاغلل التي كانت عليهم فالذين امنوا به وعزروه ونصروه
واتبعوا النور الذي انزل معه اولئك هم المفلحون قل يايها

الناس اني رسول الله اليكم جميعا الذي له ملك السموات
والارض لا اله الا هو يحيي ويميت فامنوا بالله ورسوله
النبي الامي الذي يؤمن بالله وكلمته واتبعوه لعلكم تهتدون
وما ارسلنك الا رحمة للعلمين فليحذر الذين يخالفون عن
امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم لقد كان لكم في رسول
الله اسوة حسنة لمن كان يرجوا الله واليوم الاخر وذكر الله
كثيرا يايها النبي انا ارسلنك شاهدا ومبشرا ونذيرا وداعيا
الى الله باذنه وسراجا منيرا ومن يطع الله ورسوله فقد
فاز فوزا عظيما وما اتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا
واتقوا الله ان الله شديد العقاب **الاخبار** عن العرباض
بن سارية رضي الله عنه صلى بنا رسول الله عليه السلام ذات يوم
ثم اقبل علينا بوجهه فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون
ووجلت منها القلوب فقال رجل يا رسول الله كان هذه موعظة
مودع فماذا تعهد الينا قال اوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة
وان كان عبدا حبشيا فانه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا

اى يقول لا ادرى ما عدا القرآن او لا ادرى امر الرسول اى يقرل لهذا الامر الذى امر به الرسول عم او نهى عنه لم اجده فى كتاب الله فلا نتبعه يعنى لا يجوز الاعراض عن حديثه عم لان المعرض عنه معرض عن القرآن قال الله سبحانه وتعالى وما اتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا ربنا العرب

قوله وستسالكم اذا جاء العد العد وقت الصبح بزوال الحدة والرواية والمساء كناية عن سرعة

فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها
وعضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل محدث
بدعة وكل بدعة ضلالة د ت عن المقداد رضى الله عنه قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا انى اوتيت الكتاب ومثله معه
الا يوشك رجل شبعان على اريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما
وجدتم فيه من حلال فاحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه
وان ما حرم رسول الله عليه الصلوة والسلام كما حرم الله تعالى
الا لا يحل لكم الحمار الاهلى ولا كل ذى ناب من السباع ولا لقطة
معاهد الا ان يستغنى عنها صاحبها ومن نزل بقوم فعليهم ان
يقروه وله ان يعقبهم بمثل قراه د ت عن ابى رافع رضى الله عنه ان رسول
الله عليه الصلوة والسلام قال لا الفين احدكم متكئا على اريكته
ياتيه الامر مما امرت به او نهيت عنه فيقول لا ادرى ما وجدنا
فى كتاب الله اتبعناه د عن العرباض بن سارية انه قال قام فينا
رسول الله عليه الصلوة والسلام فقال ايحسب احدكم متكئا على اريكته
يظن ان الله لم يحرم شيئا الا ما فى هذا القرآن الا وانى قد امرت

ووعظت

مما ثبت حرمته بالسنة ولم يكن له ذكر فى القرآن لا يحل لكم ان تدخلوا من بيوت اهل الكتاب اى اهل الذمة الذين قبلوا الجزية والمراد من الذين عليهم فى قوله اذا اعطوكم الجزية لا يحل لكم ان تدخلوا بيوتهم بغير اذنهم ولا تضربوا نساءهم ولا ان تاخذوا طعامهم واموالهم قهرا سهل

ووعظت ونهيت عن اشياء انها مثل القرآن او اكثر وان الله لم
يحل لكم ان تدخلوا بيوت اهل الكتاب الا باذن ولا ضرب نسائهم
ولا اكل ثمارهم اذا اعطوكم الذى عليهم هم عن جابر رضى الله عنه عن النبى
عليه السلام كان رسول الله عليه الصلوة والسلام اذا خطب
احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه كانه منذر جيش يقول
صبحكم ومساكم ويقول بعثت انا والساعة كهاتين ويفرق بين
اصبعيه السبابة والوسطى ويقول اما بعد فان خير الحديث
كتاب الله وخير الهدى هدى محمد وشر الامور محدثاتها
بدعة وكل بدعة وكل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة خ عن
ابى هريرة رضى الله عنه قال قال النبى عليه السلام كل امتى يدخلون
الجنة الا من ابى قيل ومن ابى قال من اطاعنى دخل الجنة ومن عصانى
فقد ابى حك عن ابى سعيد رضى الله عنه قال رسول الله عليه الصلوة
والسلام من اكل طيبا وعمل فى سنة وامن الناس بوائقه دخل
الجنة قالوا يا رسول الله ان هذا فى امتك اليوم كثير قال وسيكون
فى قوم بعدى هق عن ابن عباس رضى الله عنه عن النبى عليه السلام انه قال

من تمسك بسنتي عند فساد امتي فله اجر مائة شهيد ت عن
زيد بن ملحة عن ابيه عن جده عن النبي عليه السلام انه قال
ان الدين بدا غريبا ويرجع غريبا فطوبى للغربا الذين يصلحون
ما افسد الناس من بعدي من سنتي م عن رافع بن خديج رضه انه قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انتم اعلم بامر دنياكم اذا
امرتكم بشيء من دينكم فخذوا به ت عن عبد الله بن عمرو رض عن النبي
عليه السلام انه قال لا يؤمن احدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به
خ م عن عبد الله بن عمرو رضه انه عليه السلام قال ليأتين على امتي
كما اتى على بني اسرائيل حذو النعل بالنعل حتى ان كان منهم من اتى
امه علانية لكان في امتي من يصنع ذلك وان بني اسرائيل تفرقت
على اثنين وسبعين ملة وتفرق امتي على ثلث وسبعين ملة
كلهم في النار الا ملة واحدة قالوا من هي يا رسول الله قال ما انا
عليه واصحابي ت عن انس رضه ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم قال لي يا بني ان قدرت ان تصبح وتمسي وليس
في قلبك غش لاحد فافعل ثم قال يا بني وذلك من سنتي ومن

7

احب سنتي فقد احبني ومن احبني كان معي في الجنة د ر
عن جابر رض عن النبي عليه السلام حين اتاه عمر رض فقال
انا نسمع احاديث من يهود تعجبنا افترى ان نكتب بعضها
فقال امتهوكون انتم كما تهوكت اليهود والنصارى لقد جئتكم
بها بيضاء نقية ولو كان موسى حيا ما وسعه الا اتباعي حد ر
عن مجاهد رح انه قال كنا مع ابن عمر رض في سفر فمر بمكان فحاد
عنه فسئل لم فعلت ذلك قال رايت رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم فعل ذلك ففعلت ز عن ابن عمر رضه انه كان ياتي
بشجرة بين مكة ومدينة فيقيل تحتها ويخبر ان النبي عليه السلام
كان يفعل ذلك م عن انس رضه انه قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم من رغب عن سنتي فليس مني حب عن عبد الله
بن عمرو رضه انه قال رسول الله تعالى عليه وسلم لكل عمل شرة
ولكل شرة فترة فمن كانت فترته الى سنتي فقد اهتدى ومن
كانت فترته الى غير ذلك فقد هلك طك حب حك عن عائشة
رضها ان رسول الله عليه السلام قال ستة لعنتهم ولعنهم الله

وكل نبي مجاب الدعوة الزايد في كتاب الله والمكذب بقدر
الله والمتسلط على امتي بالجبروت ليذل من اعز الله و
يعز من اذل الله والمستحل حرمة الله والمستحل من عترتي
ما حرم الله والتارك لسنتي ح م انس رض الله قال عليه السلام
لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده والناس
اجمعين **الفصل الثاني في البدع الاخبار** ح م عن عايشة رض
الله قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من احدث
في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد وفي رواية من عمل عملا ليس
عليه امرنا فهو رد ح عن الزهري رح قال دخلت على انس رض
وهو يبكي فقلت ما يبكيك قال لا اعرف شيئا مما ادركت الا هذه
الصلوة وهذه الصلوة قد ضيعت طب عن غضيف بن الحارث
رض ان النبي عليه السلام قال ما من امة ابتدعت بعد نبيها في
دينها بدعة الا اضاعت مثلها من السنة طب عن انس رض الله
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله حجب التوبة
عن كل صاحب بدعة حتى يدع بدعته مج عن ابن عباس رض

انه قال قال رسول الله عليه السلام ابى الله ان يقبل عمل
صاحب بدعة حتى يدع بدعته مج عن حذيفة رضي الله تعالى

انه قال قال رسول الله عليه السلام لا يقبل الله تعالى
لصاحب بدعة صوما ولا حجا ولا عمرة ولا جهادا ولا صرفا ولا
عدلا يخرج من الاسلام كما يخرج الشعر من العجين
وقد سبق حديث عرباض بن سارية رض وجابر رض فان
قيل كيف التطبيق بين قوله عليه السلام كل بدعة ضلالة وبين
قول الفقهاء ان البدعة قد تكون مباحا كاستعمال المنخل و
المواظبة على اكل لب الحنطة والشبع منه وقد تكون مستحبا كبناء
المنارة والمدارس وتصنيف الكتاب بل قد يكون واجبا كنظم
الدلائل لرد شبه الملاحدة ونحوهم قلنا للبدعة معنى لغوي
عام هو المحدث مطلقا عادة او عبادة لانها اسم من الابتداع بمعنى
الاحداث كالرفعة من الارتفاع والخلفة من الاختلاف
وهذه هي المقسم في عبارة الفقهاء يعنون بها ما احدث بعد
الصدر الاول مطلقا ومعنى شرعي خاص هو الزيادة في الدين
او النقصان منه الحادثان بعد الصحابة بغير اذن من الشارع
لا قولا ولا فعلا لا صريحا ولا اشارة فلا يتناول العادات

اصلا بل يقتصر على بعض الاعتقادات وبعض صور العادات
فهذه هي مراده عليه السلام بدليل قوله عليه السلام فعليكم
بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين وقوله انتم اعلم
بامر دنياكم وقوله من احدث في امرنا هذا ما ليس منه
فهو رد والبدعة في الاعتقاد هي المتبادرة من اطلاق
البدعة والمبتدع والهوى واهل الاهواء فبعضها
كفر وبعضها ليست به ولكنها اكبر من كل كبيرة في العمل
حتى القتل والزنا وليس فوقها الا الكفر والخطاء في الاجتهاد
فيه ليس بعذر بخلاف الاجتهاد في الاعمال وضد هذه
البدعة اعتقاد اهل السنة والجماعة والبدعة في العبادة
وان كانت دونها لكنها ايضا منكر وضلالة لا سيما
اذا صادمت سنة مؤكدة ومقابل هذه البدعة السنة
الهدى وهي ما واظب عليه النبي عليه السلام من جنس العبادة
مع الترك احيانا او عدم الانكار على تاركه كالاعتكاف
واما البدعة في العادة كالمنخل فليس فعلها ضلالة بل تركه

اولى

اولى فتركها اولى وضدها السنة الزائدة وهي ما واظب
عليه النبي عليه السلام من جنس العادة كالابتداء في التيمن
في الافعال الشريفة وباليسار في الخسيسة فهي مستحبة
فظهر ان البدعة بالمعنى الاعم ثلثة اصناف مرتبة في
القبح فاذا علمت هذا فالمنارة عون لاعلام وقت الصلوة
المراد من الاذان والمدارس وتصنيف الكتب عون للتعليم
والتبليغ ورد المبتدعة بنظم الدلائل نهي عن المنكر وذب
عن الدين فكل مأذون فيه بل مأمور به وعدم وقوعه في الصدر
الاول اما لعدم الاحتياج او لعدم القدرة بعدم المال او
لعدم التفرغ له بالاشتغال بالاهم او لنحو ذلك ولو تتبعت
كل ما قيل فيه بدعة حسنة من جنس العبادة وجدته
مأذونا فيه من الشارع اشارة او دلالة ثم اعلم ان فعل
البدعة اشد ضررا من ترك السنة بدليل ان الفقهاء
قالوا اذا تردد في شيء بين كونه سنة وبدعة فتركه
لازم واما ترك الواجب هل هو اشد من فعل البدعة

او على العكس ففيه اشتباه حيث صرحوا فيمن ردد في
في شئ بين كونه بدعة وواجبا انه يفعله وفي الخلاصة مسئلة
تدل على خلافه حيث قال اذا شك في صلوته انه هل صلاها
ام لا ان كان في الوقت فعليه ان يعيدها وان خرج الوقت
ثم شك لا شئ فيه ولو كان الشك في صلوة العصر يقرا
في الركعة الاولى والثالثة ولا يقراها في الثانية والرابعة
انتهى وتعيين الاوليين للقراة في الفرض واجب وقد امروا
بتركه حذرا عن احتمال وقع النفل بعد العصر وهو بدعة
مكروهة والتطبيق اما بحمل البدعة على ما لم يثبت عينه
بخصوصه او الواجب على معنى المفروض او الواجب المستقل
لا الضمني او بالحمل على الروايتين والله اعلم فان قيل
ما سبق قد دل على ان الكتاب والسنة كافيان في الدين
وان ما لم يثبت باحدهما بدعة ضلالة فكيف يستقيم
قول الفقهاء الادلة الشرعية اربعة قلنا لا بد للاجماع
من سند من احدهما حالا او مالا على الصحيح وللقياس من

اصل

اصل ثابت باحدهما وانه مظهر لا مثبت فمرجع الاحكام و
منشئها اثنان في الحقيقة فظهر من هذا ان ما يدعيه بعض
المتصوفة في زماننا اذا انكر عليهم بعض امورهم المخالف
للشرع الشريف ان حرمة ذلك في العلم الظاهر وانا اصحاب العلم
الباطن وانه حلال فيه وانكم تاخذون من الكتاب وانا ناخذ من
صاحبه محمد عليه السلام فاذا اشكل علينا مسئلة
استفتيناها منه فان حصل قناعة فيها والا راجعنا الى
الله تعالى بالذات فناخذه منه وانا بالخلق وهمة شيخنا نصل
الى الله تعالى فيكشف لنا العلوم فلا نحتاج الى الكتاب والمطالعة
والقراة على الاستاذ وان الوصول الى الله لا يكون الا برفض العلم
الظاهر والشرع وانا لو كنا على الباطل لما حصل لنا تلك الحالات
السنية والكرامات من مشاهدة الانوار ورؤية الانبياء الكرام
وانا اذا صدر منا مكروه او حرام نبهنا في النوم بالرؤيا فنعرف
بها الحلال والحرام وان ما فعلنا مما قلتم انه حرام لم ننه عنه
في المنام فعلمنا انه حلال ونحو ذلك من الترهات كلها الحاد

وضلال اذ فيه ازدراء للشريعة الحنفية والكتاب والسنة
النبوية وعدم الاعتماد عليهما وتجويز الخطأ والبطلان
فيهما العياذ بالله تعالى فالواجب على كل من يسمع مثل هذا
الاقاويل الباطلة الانكار على قائله والجزم ببطلان مقالته
بلا شك ولا تردد ولا توقف ولا تلبث والا فهو من جملتهم
محكم بالزندقة عليهم وقد صرح العلماء بان الالهام ليس من اسباب
المعرفة بالاحكام وكذلك الرؤيا في المنام خصوصا اذا خالفا
كتاب الله العليم العلام او السنة محمد عليه السلام وقد قال سيد الطائفة
الصوفية وامام ارباب الطريقة والحقيقة جنيد البغدادي عليه الرحمة
الطرق كلها مسدودة الا على من اقتفى اثر الرسول وقال
من لم يحفظ القرآن ولم يكتب الحديث لا يقتدى به في هذا الامر
لان علمنا ومذهبنا هذا مقيد بالكتاب والسنة وقال السري
السقطي التصوف اسم لثلث معان وهو الذي لا يطفئ نور معرفته نور
ورعه ولا يتكلم بباطن في علم ينقضه عليه ظاهر الكتاب ولا يحمله
على هتك محارم الله تعالى وقال ابو يزيد البسطامي لبعض اصحابه قم بنا

حتى ننظر الى هذا الرجل الذي قد شهر نفسه بالولاية وكان رجلا
مقصودا مشهورا بالزهد فمضينا اليه فلما خرج من بيته ودخل
المسجد رمى ببزاقه تجاه القبلة فانصرف ابو يزيد ولم يسلم عليه
وقال هذا رجل غير مأمون على ادب من آداب رسول الله عليه السلام فكيف
يكون مأمونا على ما يدعيه وقال لو نظرتم الى رجل اعطي من الكرامات
حتى تربع في الهواء فلا تغتروا به حتى تنظروا كيف تجدونه عند الامر
والنهي وحفظ الحدود واداء الشريعة وقال ابو سليمان الداراني
ربما يقع في قلبي النكتة من نكت القوم اياما فلا اقبل منه
الا بشاهدين عدلين من الكتاب والسنة وقال ذو النون المصري
من علامات المحبة لله تعالى متابعة حبيب الله عليه السلام في اخلاقه
وافعاله واوامره وسننه وقال بشر الحافي رحمه الله رأيت النبي عليه السلام في المنام
فقال لي يا بشر هل تدري بم رفعك الله تعالى من بين اقرانك قلت لا
يا رسول الله قال باتباعك سنتي وخدمتك للصالحين ونصيحتك
لاخوانك ومحبتك لاصحابي واهل بيتي رض هو الذي بلغك منازل
الابرار وقال ابو سعيد الخراز كل باطن يخالفه ظاهر فهو باطل وقال

يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم خواجه

محمد بن الفضيل ذهاب الاسلام من اربعة لا يعملون بما يعلمون
ويعملون بما لا يعلمون ولا يتعلمون ما يعلمون والناس عن التعلم
يمنعون كل ما ذكر من كلام سيد الطائفة جنيد رحمه الله هنا منقول
من رسالة القشيري انظر ايها العاقل الطالب للحق ان هولاء
عظماء مشايخ علماء الطريقة وكبراء ارباب السلوك الى الله تعالى
والحقيقة وكلهم يعظمون الشريعة الشريفة ويبنون علومهم الباطنة
على السيرة الاحمدية والملة الحنيفية فلا يغرنك طامات الجهال
المتنسكين وشطحهم الفاسدين المفسدين الضالين المضلين
لغيرهم بعد ان كانوا زائغين عن الشرع القويم ومائلين عن الصراط
المستقيم خارجين عن مناهج علماء الشريعة ومارقين عن مسالك
مشايخ الطريقة فالويل كل الويل لهم ولمن اتبعهم او حسنوا امرهم
فهم قطاع طريق الله تعالى على العابدين يلبسون الحق بالباطل
ويكتمون الحق وهم يعلمون **الفصل الثالث** في الاقتصاد في العمل **الآيات**
يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر يريد الله ان يخفف عنكم وخلق الانسان
ضعيفا ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج يا ايها الذين امنوا لا تحرموا

طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين
قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين
امنوا في الحيوة الدنيا خالصة يوم القيمة كذلك نفصل الآيات
لقوم يعلمون طه ما انزلنا عليك القران لتشقى وما جعل عليكم
في الدين من حرج **الاخبار** خ م عن انس رضه الله قال جاء رهط الى بيوت
ازواج النبي عم يسئلون عن عبادة النبي عم فلما اخبروا كانهم تقالوها
قالوا فاين نحن من رسول الله قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر
قال احدهم اما انا فاصلي الليل ابدا وقال الآخر وانا اصوم
الدهر ولا افطر وقال الآخر وانا اعتزل النساء ولا اتزوج ابدا فجاء رسول
الله عم فقال اليهم انتم الذين قلتم كذا وكذا اما والله اني
لاخشاكم لله تعالى واتقاكم له ولكني اصوم وافطر واصلي
وارقد واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني وزاد
في رواية النسائي وقال بعضهم لا اكل اللحم **خ م** عن عايشة رضها قالت
صنع رسول الله عم شيئا فرخص فيه فتنزه عنه قوم فبلغ ذلك النبي عم
فخطب فحمد الله تعالى ثم قال ما بال اقوام يتنزهون عن الشيء اصنعه

انى لاعلمهم بالله واشدهم له خشية خ د عن ابى جحيفة رضى الله عنه عليه السلام

آخى بين سلمان وابى الدرداء رضى الله عنهما فزار سلمان ابا الدرداء فراى

ام الدرداء متبذلة فقال لها ما شانك قالت اخوك

ابو الدرداء ليس له حاجة فى الدنيا فجاء ابو الدرداء فصنع له

طعاما فقال له كل فانى صايم قال ما انا باكل حتى تاكل فاكل فلما

كان الليل ذهب ابو الدرداء يقوم فقال نم فنام ثم ذهب يقوم

فقال نم فلما كان من آخر الليل قال سلمان قم الآن فصليا فقال

له سلمان ان لربك عليك حقا وان لنفسك عليك حقا وان

لاهلك عليك حقا فاعط كل ذى حق حقه فاتى النبى عم فذكر

ذلك له فقال النبى عم صدق سلمان خ س عن انس رضى دخل رسول

الله عليه السلام المسجد فاذا حبل ممدود بين الساريتين فقال ما هذا

الحبل قالوا حبل لزينب رضى فاذا فترت تعلقت به فقال عليه السلام

لا حلوه ليصل احدكم نشاطه فاذا فتر فليقعد د عن انس رضى

ان رسول الله عليه السلام قال لا تشددوا على انفسكم فيشدد الله عليكم

فان قوما شددوا على انفسهم فشدد عليهم فتلك بقاياهم فى الصوامع

والديار رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم خ م عن ابى هريرة

رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا الدين

يسر ولن يشاد الدين احد الا غلبه فسددوا وقاربوا

وابشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشىء من الدلجة

وزاد فى رواية والقصد القصد تبلغوا ز ط حب عن ابن عباس رضى

انه قال قال رسول الله عليه السلام ان الله تعالى يحب ان يؤتى رخصه كما

يحب ان تؤتى عزائمه حذ ط طخ عن ابن عمر رضى ان النبى عليه السلام

قال ان الله تعالى يحب ان يؤتى رخصه كما يكره ان تؤتى معصيته وفى

رواية لخ كما يحب ان يترك معصيته ط طك عن ابى الدرداء

وواثلة بن الاسقع وابى امامة وانس رضى الله عنهم ان رسول الله عم

قال ان الله تعالى يحب ان يقبل رخصه كما يحب العبد مغفرة ربه

خ م عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه قال اخبر رسول الله عم

انى اقول والله لاصومن النهار ولاقومن الليل ما عشت فقال

رسول الله عم انت الذى تقول ذلك فقلت له بابى انت وامى قد

قلته يا رسول الله قال فانك لا تستطيع ذلك فصم وافطر ونم وقم

وافضل صيام التطوع صوم داود وكان يصوم يوما ويفطر يوما وذلك يجمع ثلثة معان احدها ان النفس يفطر يوم العطر خظها ولتستوفي يوما الصوم يعيدها وفي ذلك جمع بين مالها وما عليها وهو العدل والثاني ان يوم الاكل يوم شكر ويوم الصوم يوم صبر والايمان نصفان شكر وصبر والثالث انه اشق على النفس في المجاهدة لانها كلما الحالة على عتها محنط الله الصبح

وصم من الشهر ثلثة ايام فان الحسنة بعشر امثالها وذلك مثل صيام الدهر قلت اني اطيق افضل من ذلك قال فصم يوما وافطر يومين قلت فاني اطيق افضل من ذلك قال فصم يوما وافطر يوما وذلك صيام داود عليه السلام وهو اعدل الصيام وفي رواية افضل الصيام قلت فاني اطيق افضل من ذلك فقال عليه الصلوة والسلام لا افضل من ذلك وزاد في رواية فان لجسدك عليك حقا وان لعينك عليك حقا وان لزوجك عليك حقا وفي اخرى الم اخبر انك تصوم الدهر وتقراء القران كل ليلة فقلت بلى يا نبي الله ولم ارد بذلك الا الخير وفيها قال واقراء القران في كل شهر قال قلت يا نبي الله انا اطيق افضل من ذلك قال فاقراه في سبع لا تزد على ذلك قال فشددت فشدد علي وقال لي النبي عليه السلام انك لا تدري لعلك يطول بك عمرك قال فصرت الى الذي قال لي عليه السلام فلما كبرت وددت اني كنت قبلت رخصة النبي عليه السلام وزاد في رواية لا صام من صام الابد ثلثا وزاد في رواية وكان يقراء على بعض اهله السبع من القرآن بالنهار والذي يقراءه يعرضه

من الليل

عجز عن الكسب لكن يقدر على الطواف بالابواب يفترض عليه ذلك فان لم يفعل ومات اثم وان عجز عن الخروج ايضا الزم على الناس اعانته بقدر ما يقدر على الطاعة وكذا ان لم يكن عنده من يعلم بحاله ويعطيه لكنه يقدر ان يخرج الى المصلى ويخبر بحاله يفترض عليه ذلك واذا فعل البعض سقط عن الكل

من الليل ليكون اخف عليه بالليل واذا اريد ان يتقوى افطر اياما واحصى وصام مثلهن كراهة ان يترك شيئا فارق عليه النبي عم وفي اخرى ان رسول الله عليه السلام قال ان احب الصيام الى الله صيام داود عم واحب الصلوة صلوة داود عم كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان يصوم يوما ويفطر يوما اقوال الفقهاء قال في الاختيار لا يجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء الفرائض قال عم ان نفسك مطيتك فارفق بها وليس من الرفق ان تجيعها وتذيبها ولان ترك العبادة لا يجوز فكذا ما يفضي اليه وقال فيه ايضا الكسب انواع فرض وهو الكسب بقدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه ثم قال فان ترك الاكتساب بعد ذلك وسعه قال وان كسب ما يدخره لنفسه وعياله فهو في سعة فقد صح ان النبي عم ادخر قوت عياله سنة ومستحب وهو الزيادة على ذلك ليواسي فقيرا او يجازي به قريبا فانه افضل من التخلي لنفل العبادة لان منفعة النفل يخصه ومنفعة الكسب له ولغيره قال النبي عليه السلام خير الناس من ينفع الناس انتهى وفي التاتارخانية يكره ان يجمع قوت

الاستدلال من المعلول الى العلة تسمى برهانا انيا كالاستدلال بالدخان على النار بالنهار ومن العلة الى المعلول تسمى برهانا لميا كالاستدلال من النار الى الدخان بالليل

منسوبة الى لام التعليل الداخلة على ما الاستفهامية

فيعتزلون في موضع ويمتنعون عن الطيبات يعبدون الله تعالى فيه
ويفرغون انفسهم لذلك وكسب الحلال ولزوم الجمعة والجماعات
في الامصار احب والزم انتهى فان قلت يعارض ما ذكرت ما نقل من
السلف من شدة الرياضات وكثرة المجاهدات والاجتهاد
في العبادات كصيام الدهر والوصال والقيام في كل الليل والاجتناب
عن المشتهيات والطيبات والختم في كل يوم مرة او مرتين بل مرات
قلت اولا لا معارضة بين الوحي وغيره حتى نحتاج الى الجواب فعليك
الأخذ بما ثبت بالكتاب والسنة وثانيا انا نمنع صحة الرواية عنهم
اذ لم يقع عنها بحث وتفتيش بل اكثرها خال عن سند بخلاف
الكتاب والاخبار النبوية فلا مساواة في النقل فكيف يتصور التعارض
وثالثا ان النهي عن التشديد في العبادة معلل بعلتين الاولى هي الافضاء
الى اهلاك النفس واضاعة الحق الواجب للغير او ترك العبادة
او ترك مداومتها والثانية هي ان نبينا عليه السلام ارسل رحمة للعالمين
ومؤيد من عند الله فيقوى على ما لا يقوى عليه احاد الامة وانه اخشى
الناس من الله تعالى واتقاهم واعلمهم بالله تعالى بانفسهم فلا يتصور

منه البخل وترك النصح ولا التواني ولا التكاسل ولا الجهل
في امر الدين فلو كان في العبادة والقرب من الله تعالى طريق افضل
وانفع غير ما هو فيه لفعله او لبينه وحث عليه فنجزم قطعا ان
ما هو عليه انفع وافضل واقرب الى معرفة الله ورضاه من كل ساعة
فنحمل ما روي عنهم على انهم انما فعلوا ذلك التشديد او امثاله
لامراض القلوب ولكون العبادة لهم وطبعا كالغذاء للصحيح فيتلذذون
بها بلا اضاعة حق ولا ترك مداومة ولا اعتقاد انه افضل
مما كان عليه افضل البشر او قاله عليه السلام واما نبينا عليه
السلام فقد بلغ الدرجة العليا من الكمال وهي ان لا يمنع
عن توجه القلب بشيء لا التكلم مع الخلق ولا الاكل ولا الشرب
والنوم ولا ملامسة النساء ويكون الخلطة والعزلة سواء
فاقتصاره عم على بعض العبادات الظاهرة لكونها افضل له ولاستمرار
وتلذذه عم دائم لا يختص بالعبادات الظاهرة وقد بلغ بعض المشايخ
الى حيث كان احظ من هذه الدرجة حتى قال من رأني الاصحاب زنديقا ومن رآني قبل
صديقا حيث كان في نهايته يقتصر من العبادات الظاهرة على الفرائض والواجبات

قوله ولا العرض لانه لا يقوم بذاته بل يفتقر الى محل يقومه فيكون ممكنا ولانه يمتنع بقاؤه والا لكان البقاء معنى قائما به فيلزم قيام المعنى بالمعنى وهو قبيح شرح

قوله لم يلد ولم يولد هذا رد لقول النصارى واليهود في ولدية المسيح وعزير وقول الفلاسفة في تولد العقل عن واجب الوجود فان قولهم في ذلك باطل ان الله تعالى هو الصمد يعني المقصود اليه الغني عن كل ما سواه الذي يفتقر اليه كل ما سواه

قوله واحد اي واحد لا من طريق العدد ولكن من طريق انه لا شريك له قد يقال واحد ويراد به نصف الاثنين وهو مفتتح به العدد وهذا معنى الواحد من طريق العدد وقد يقال واحد ويراد به انه لا شريك له ولا نظير له ولا مثل له بحسب ذاته وصفاته او جميع ذلك والله تعالى واحد على معنى لا شريك له ولا نظير له ولا مثل له في ذاته وصفاته الو

والسن ويأكل ويشرب وينام كالعوام وفي بدايته يجتهد ويرتاض

ومن راى اجتهاده يجتهد كاجتهاده حتى يصير صديقا

وتراه في نهاية يترك الاجتهاد والطريقة اصلا فيخاف عليه الكفر

ولو تاملت فيما كتبنا سابقا وما نقل عنهم حق التامل وجدت

في اكثرها اشارة الى هذا فيحمل ما نقل عن السلف من التشديد

العلتين المذكورتين وهذا هو المحمل الصحيح والحق الصريح فلا تفرطوا

في حقهم ولا تفرطوا وابتغ بين ذلك سبيلا وقل الحمد لله الذي هدانا

لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله **الباب الثاني** في الامور المهمة في

الشريعة المحمدية وهي ثلثة نبين كلا منها بتوفيق الله تعالى فصل على حدة

الفصل الاول في تصحيح الاعتقاد وتطبيقه لمذهب اهل السنة والجماعة

وجملته ان الله تعالى واحد لا يشبهه شيء ليس بجسم ولا عرض ولا جوهر

ولا مصور ولا متناه ولا متجز ولا يطعم ولا يشرب لم يلد ولم يولد ولم يكن له

كفوا احد ولا يتمكن بمكان ولا يجري عليه زمان وليس له جهة من الجهات

الست ولا هو في جهة منها ولا يجب عليه شيء ولا يحل في حادث حكيم

لا يفعل شيئا الا لحكمة وفائدة فعال لما يشاء بلا احتياج منزه

صفات الله تعالى ليست عين ذاته ولا غيرا سواه ذا الفضال صفات حق نه عين ذات حقست نه غير ذات حقست اي معلا

يعني ان صفات الله تعالى ليست عين الذات ولا غير الذات كما زعمت الفلاسفة كما زعمت الكرامية

التسلسل والدور ابطال لا يحتاج الى شيء اصلا وهذا المسلك الوجود في الممكن لزم ان لا يوجد لانه فرع الوجود فلو انحصر وهذا بديهي ولا في ايجاده لغيره بنفسه ووجوده بل يحتاج الى غيره ما ذكره النصير الطوسي وهو ان الممكن لا يستقل ادلة وجوب واجب الوجود كثيرة واحضرها واظهرها

عن صفات النقصان كلها متصف بصفات الكمال كلها و

ليس له كمال متوقع قديم ازلي ابدي له صفات قديمة قائمة

بذاته تعالى لا هو ولا غيره هي الحيوة والعلم والقدرة والسمع

والبصر والارادة والتكوين والكلام الذي ليس من جنس الحروف

والاصوات والقران كلام الله تعالى بالابصار جائزة في العقل

واجبة بالنقل في الدار الاخرة فيرى لا في مكان ولا على جهة من مقابلة

واتصال شعاع وثبوت مسافة والعالم بجميع اجزائه وصفاته

واوافعال العباد خيرها وشرها حادث بخلق الله تعالى لا خالق غيره

وتقديره وعلمه وارادته وقضائه وللعباد اختيارات لافعالهم

يثابون بها وعليها يعاقبون والحسن منها برضاء الله تعالى

ومحبته والقبيح منها ليس بهما والثواب فضل من الله تعالى والعقاب

عدل من غير ايجاب ولا وجوب عليه ولا استحقاق من العبد والاستطاعة

مع الفعل وتطلق على سلامة الاسباب والالات وصحة التكليف

تعتمد عليها ولا يكلف العبد بما ليس في وسعه والمقتول ميت باجله

والاجل واحد والحرام رزق وكل يستوفي رزق نفسه لا ياكل رزق غيره ولا غيره

وهما ملكان يدخلان القبر فيسألان العبد عن ربه وعن نبيه وعن دينه قال
العبد ابو الشجاع ان للصبيان سؤالا وكذا الانبياء عند البعض شرح عقائد
والاصح انه لا يسئل الانبياء

قيل يدخل الروح في الجسد عند السؤال كما في الدنيا
فيكون السؤال للروح والجسد معا وقيل يدخل بين الجسد
والكفن وجاءت بالاحاديث [illegible]

[illegible] وتنعيم اهل الطاعة فيه بما يعلمه الله تعالى ويريده وسؤال منكر ونكير
والبعث والوزن والكتاب والسؤال والحوض والصراط وشفاعة
الرسل والاخيار لاهل الكبائر وغيرهم والجنة والنار المخلو
تان الآن الباقيتان لا تفنيان ولا اهلهما والمعراج لرسول الله
في اليقظة بشخصه من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى ثم الى السماء
ثم الى ما شاء الله تعالى من العلى وما اخبر عليه السلام من اشراط
الساعة من خروج دجال ودابة الارض ويأجوج ومأجوج و
نزول عيسى عم من السماء وطلوع الشمس من مغربها ونحو ذلك
كله حق والكبيرة لا تخرج العبد المؤمن من الايمان ولا تدخله
في الكفر ولا تخلده في النار ولا تحبط طاعته والله تعالى لا يغفر ان يشرك به
ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ويجوز العقاب على الصغيرة ولو مع
اجتناب الكبائر والعفو عن الكبيرة ولو بلا توبة والله تعالى مجيب
الدعوات وقاضي الحاجات تفضلا والايمان والاسلام واحد
هو تصديق النبي عليه السلام في جميع ما علم بالضرورة مجيئه به

ولا

باجماع المسلمين لكنهم اختلفوا في انه هل يجوز عقلا ام لا فذهب بعضهم الى انه يجوز عقلا والقاطع
بدليل السمع وبعضهم الى انه يمتنع لان قضية الحكم التفرقة بين المسيء والمحسن والكفر نهاية في الجناية
لا يحتمل الاباحة ورفع الحرمة اصلا سعد دين قد اختلفت الروايات فيها ففي رواية ابن عمر رض انها
تسعة الشرك بالله وقتل النفس بغير حق وقذف والزنا والفرار عن الزحف والسحر واكل مال اليتيم وعقوق
الوالدين والالحاد في الحرم وزاد ابو هريرة رض اكل الربوا وزاد علي رض السرقة وشرب الخمر

والاقرار به والاعمال الخارجة عن حقيقته فلا يزيد ولا ينقص
ويصح ان يقول من وجد فيه انا مؤمن حقا ولا ينبغي ان يقول
انا مؤمن ان شاء الله والايمان بهذا المعنى مخلوق كسبي واما بمعنى
هداية الرب لعبده الى معرفته فغير مخلوق وايمان المقلد صحيح
ولكنه اثم بترك الاستدلال وفي ارسال الانبياء والرسل با
المعجزات والكتب المنزلة عليهم من البشر الى البشر حكمة بالغة وهم
مبرؤون عن الكفر والكذب مطلقا وعن الكبائر والصغائر المنفرة
ككسرة لقمة وتطفيف حبة وتعمد الصغائر غيرها بعد البعثة و
اولهم ادم عم واخرهم وافضلهم محمد عليه السلام ولا يعرف يقينا عددهم
ولا يبطل رسالتهم بموتهم وهم افضل من الملائكة الذين هم عباد
مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون ولا يوصفون
ولا بذكورة ولا بانوثة ولا باكل ولا بشرب ولرسل منهما ورسل
الملائكة افضل من عامة البشر الذين هم افضل من عامة الملائكة
وكرامات الاولياء حق من قطع المسافة البعيدة في المدة القليلة
ظهور الطعام والشراب واللباس عند الحاجة والطيران في الهواء والمشي

مثل رؤية عمر رض وهو على المنبر بالمدينة جيشه بنهاوند حتى قال لجيشه يا سارية

على الماء وكلام الجمادات والعجماء او غير ذلك ويكون ذلك لرسوله
معجزة ولا يبلغ درجة النبي عليهم السلام ولا الى حيث
يسقط فيه الامر والنهي وافضلهم ابو بكر الصديق رضي الله عنه
ثم عمر الفاروق رضي الله عنه ثم عثمان ذو النورين رضي الله عنه ثم علي
المرتضى رضي الله عنه وخلافتهم على هذا الترتيب ايضا
ثم سائر [redacted] عنهم ويكف عن ذكرهم الا بخير و
يشهد بالجنة للعشرة المبشرة وفاطمة والحسن والحسين
ممن بشرهم رسول الله عليه السلام لا لغيرهم بعينه ثم التابعون
لا بد لهم من امام قادر على تنفيذ الاحكام مسلم حر مكلف ظاهر
قرشي ولا يشترط ان يكون هاشميا ولا معصوما ولا افضل
زمانه ولا ينعزل بفسق وجور وتجوز الصلوة خلف كل بر
وفاجر ويصلى عليه ويجوز المسح على الخفين في الحضر والسفر
ولا نحرم نبيذ التمر وفي دعاء الاحياء للاموات وصدقتهم
عنهم نفع لهم وفضل الانبياء حق والعلم افضل من العقل
واطفال المشركين لا يدرى انهم في الجنة ام في النار والكفرة

والمعد

والمعدوم ليس بشيء والسحر واقع واصابة العين جائزة وكل
مجتهد مصيب ابتداء بالنظر الى الدليل وقد يخطئ في الانتهاء
بالنظر الى الحكم لان الحق واحد معين والنصوص تحمل على ظواهرها
ان امكنت والعدول عنها الى معان يدعيها اهل الباطن و
النصوص واستحلال المعصية والاستهزاء بالشريعة واليأس
من رحمة الله تعالى والامن من عذابه وسخطه [redacted] كاهن فيما يخبره
كله كفر قال في التاتارخانية من قال بحدوث صفة من صفات الله
تعالى هو كافر وفيها سئل عن قوم ذات باري جلت قدرته
محل حوادث ميكويند ما حكمهم قال كافر شوند بي شك وفيها
سئل عمن قال بان الله تعالى عالم بذاته ولا يقول له العلم قادر بذاته
ولا نقول له القدرة وهم المعتزلة هل يحكم بكفره ام لا قال يحكم
لانهم ينفون الصفات ومن نفى الصفات فهو كافر وفيها ان
اعتقد ان لله تعالى رجلا وهي الجارحة يكفر وفيها ومن قال بان
الله تعالى جسم لا كالاجسام فهو مبتدع وليس بكافر وفيها من قال الله
تعالى في السماء عالم ان اراد به المكان كفر وان اراد به الحكاية عما جاء في

ظاهر الأخبار لا يكفروا ان لم يكن له نية يكفر عند اكثرهم وفي
التجنيس وهو الأصح وعليه الفتوى وفيها لو قال ده مكاني
زير جالي نه بود وهيچ مكاني فهذا كفر وفيها رجل قال علم خدا
هر مكان هست هذا خطأ وفي النصاب والصواب ان يقول
كل شيء معلوم لله تعالى وفيها رجل وصف الله تعالى بالفوق او
بالتحت فهذا [illegible] وفيها رجل قال يجوز ان يفعل الله تعالى
فعلا لا حكمة فيه يكفر لأنه وصف الله تعالى بالسفه وهو كفر
وفيها لو قال خداى بود وهيچ نبود وباشد وهيچ نباشد
فقد قيل الشطر الثاني من كلام الملاحدة فان ظنهم ان الجنة وما
فيها من الحور العين للفناء وهو كفر عند بعض المشايخ خطأ عظيم
عند البعض وفيها من انكر القيمة او الجنة او النار او الميزان او الحساب
او الصراط او الصحايف المكتوبة فيها اعمال العباد يكفر وفيها
من قال ان الميزان عبارة عن العدل فقط ولا يكون ميزان
يوزن به الأعمال فهو مبتدع وليس بكافر وفيها ومن انكر عذاب
القبر فهو مبتدع ومن انكر شفاعة الشافعين يوم القيمة فهو كافر

وفيها

وفيها ومن قال بتخليد اصحاب الكباير في النار فهو مبتدع
وفيها ولو انكر رؤية الله تعالى بعد الدخول في الجنة يكفر وكذلك
لو قال لا اعرف عذاب القبر فهو كافر وفيها يجب اكفار القدرية
في نفيهم كون الشر بتقدير الله تعالى وفي دعواهم ان كل فاعل خالق
فعل نفسه وفيها ويجب اكفار الكيسانية في اجازتهم البداء على الله
تعالى ويجب اكفار الروافض في قولهم برجع الأموات الى الدنيا
وبتناسخ الأرواح وانتقال روح الإله الى الأئمة وان الائمة آلهة
وبقولهم بخروج امام باطن وبتعطيلهم الأمر والنهي الى ان يخرج الامام
الباطن وبقولهم ان جبرائيل عم غلط في الوحي الى محمد عم دون علي بن ابي
طالب رض وهؤلاء القوم خارجون عن ملة الاسلام واحكامهم
احكام المرتدين ويجب اكفار الخوارج في اكفارهم جميع الأمة
وفي اكفارهم علي بن ابي طالب وعثمان بن عفان وطلحة وزبير
وعايشة رضوان الله عليهم اجمعين ويجب اكفار اليزيدية في
انتظارهم نبيا من العجم ينسخ ملة محمد عليه السلام ويجب اكفار النجارية
في نفيهم صفات الله تعالى وفي قولهم ان القرآن جسم اذا كتب وعرض

في فرق اسلاميه

اذا اوتي وفيها واختلف الناس في اكفار المجبرة فمنهم من اكفرهم
ومنهم من ابى اكفارهم والصواب اكفار من لم ير للعبد فعلا اصلا
ويجب اكفار معمر في قوله ان الانسان غير الجسد وانه حي قادر مختار
وانه ليس بمتحرك ولا ساكن ولا يجوز عليه شئ من الاوصاف
الجائزة على الاجسام ويجب اكفار قوم من المعتزلة بقولهم ان الله تعالى
لا يرى شيئا ولا يرى ويجب اكفار الشيطانية الطاق في قوله ان الله
لا يعلم شيئا الا اذا اراده وقدره وفيها من يقول بقول جهم
فهو خارج عندنا عن الدين فلا نصلي عليه ولا نتبع جنازته واما
صنف القدرية الذين يردون العلم فكذلك عندنا وتفسير رد العلم
انهم يقولون ان الله تعالى يعلم كل شئ عند كونه وكذلك كل
شئ يكون عند كونه واما الشئ الذي لم يكن فانه لا يعلم
حتى يكون فهؤلاء كفار لا نتزوج من نسائهم ولا نزوجهم
يقولون نرجي امر المؤمنين والكافرين الى الله تعالى فيقولون الا
الامر فيهم الى الله تعالى يغفر لمن يشاء من المؤمنين والكافرين و
يعذب من يشاء ويقولون له الآخرة والاولى فكما نرى يعذب

ولا نتبع جنازتهم واما المرجئة فان ضربا منهم صح

لمخالفة الادلة القاطعة قال الله تعالى الى ربها ناظرة والله سميع بصير حواجم زاده

من يشاء من المؤمنين في الدنيا وينعم من الكافرين وذلك منه
عدل وكذلك في الآخرة فيسوون حكم الآخرة والاولى فهؤلاء
ضرب من المرجئة وهم كفار وكذلك الضرب الآخر الذين يقولون
حسناتنا متقبلة وسيئاتنا مغفورة والاعمال ليست بفرائض
ولا يقرون بفرائض الصلوة والزكوة والصيام وسائر الفرائض
يقولون هذا فضل لمن عمل فحسن ومن لم يعمل فلا شئ عليه
فهؤلاء ايضا كفار واما المرجئة الذين يقولون لا نتولى المؤمنين
المذنبين ولا نتبرأ منهم فهؤلاء المبتدعة ولا نخرجهم بدعتهم
من الايمان الى الكفر واما المرجئة الذين يقولون نرجي امر
المؤمنين الى الله تعالى فلا ننزلهم جنة ولا نارا ولا نتبرأ منهم
ونتولاهم في الدين فهم على السنة فالزم قولهم وخذ به واما الخوارج
فمن لم يرد قولهم شيئا من الكتاب وكان خطاهم على وجه التاويل
يتاولون ان الاعمال ايمان يقولون ان الصلوة ايمان وكذا الصوم
والزكوة وكذا جميع الفرائض والطاعات فمن اتى بالايمان بالله تعالى
وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وجميع الطاعات فهو مؤمن

اى التعذيب فالتنعيم لمن يشاء من المؤمنين عدل في الدنيا فكذا في الآخرة حواجم زاده

عطو على الايمان

ومن ترك شيئاً من الطاعات كفر يقولون الزاني يكفر حين يزني
وشارب الخمر يكفر حين يشرب وكذا يقولون في ما نهى الله تعالى
عنه يكفرون الناس بترك العمل فهؤلاء شاولوا واخذوا
فهم مبتدعة فاياك وقولهم ولا تقل بهم واجتنبهم واحذرهم
وفارقهم وخالفهم واما من لم ير المسح على الخفين فقد رغب
عن سنة رسول الله عم فهو عندنا مبتدعة فلا تتخذه اماماً
في صلوتك ولا توقره ولا تختلف اليه فانه صاحب بدعة انتهى فعليك
ايها السالك الجد والتشمر في تحصيل اليقين بمذهب اهل السنة
والجماعة والادلة عليه وغاية التيقظ والتنبه والتضرع الى الله تعالى
والاستعانة بالله تعالى حتى لا تزل قدمك ولا يتزلزل اعتقادك
باضلال مضل وتشكيك مشكك فاني قد سمعت عن بعض متصوفة
زماننا حكى عن شيخه ان واحداً من اوليائه يرى الله تعالى في كل يوم مرة
او مرتين فان موسى عليه السلام مع كونه كليم الله تعالى لم يتيسر له ذلك
وقيل له لن تراني وهذا الكلام ربما يسمعه الغافل بغتة فيظن
انه صحيح او يشك وهذا تفضيل لغير النبي على موسى عم بل على جميع الانبياء

فان

فان رؤية الله تعالى اعلى المراتب واللذات ولم يتيسر لاحد في
الدنيا سوى نبينا عليه السلام في ليلة الاسرا وقد اختلف فيه وقد عرفت
فيما سبق ان اعتقاد اهل السنة والجماعة ان الولي لا يبلغ
درجة النبي عم فضلاً عن ان يتجاوزها وقد ذكر في شرح المواقف
وشرح المقاصد ان الاجماع منعقد على ان الانبياء افضل من الاولياء
وذكر في شرح العقايد ان تفضيل الولي على النبي كفر وضلال
كيف وهو تحقير النبي عم وخرق للاجماع وسمعت عن بعض الملاحدة
ان ما عدا محمد عم من الانبياء لم يبلغوا مرتبة الاسم السابع بل
وقفوا في السادس ولم يتجاوزوه وانا قد تجاوزناه وهذا مثل
الاول وقال ان ابا بكر رض لم يبلغ مرتبة الارشاد وانا تجاوزنا
مرتبة الاصحاب وهذا قدح في افضل اولياء وطعن في افاضل
هذه الامة بل في سيدنا وسيد الاولين والآخرين رسول الله
وحبيب الله رب العالمين وقد خرج خ م عن عمران بن حصين وابن
مسعود رض ان النبي عليه السلام قال خير الناس قرني ثم الذين يلونهم
ثم الذين يلونهم وخرج م عن عائشة رض انه سأل رجل من النبي عليه السلام

الى تلك المرتبة بينه وبين محمد عليه الصلوة والسلام نعوذ بالله تعالى من هذا الكلام القبيح
اشير بهذا الكلام الى اثبات افضلية غيرهم من الصحابة رضي الله عنهم
القرن اهل كل زمان وهو اربعون سنة وقيل ستون سنة وقيل مائة سنة واما قرن محمد عليه الصلوة والسلام فالذين فيهم عيني ذاته

ولا نصيفه وهو لغة في النصف كالخمس في الخمس وقيل النصيف مكيال ايضا دون المد

اى الناس خير قال القرن الذى انا فيهم ثم الثانى ثم الثالث

خرجا عن الخدرى رض انه قال رسول الله عليه السلام لا تسبوا اصحابى

فان احدكم لو انفق مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه

وخرج ت عن عبد الله بن مغفل رض سمعت رسول الله عليه السلام

يقول الله الله فى اصحابى لا تتخذوهم غرضا من بعدى فمن احبهم

فبحبى احبهم ومن ابغضهم فببغضى ابغضهم ومن اذاهم فقد اذانى

ومن اذانى فقد اذى الله ومن اذى الله تعالى فيوشك ان

ياخذه وخرج ت عن انس رض ان النبى عليه السلام قال لابى بكر

وعمر رضى الله عنهما هذان سيدا كهول اهل الجنة من الاولين

والاخرين الا النبيين والمرسلين وخرج ت عن الخدرى رض

ان رسول الله عليه السلام قال ما من نبى الا وله وزيران من اهل السماء

ووزيران من اهل الارض واما وزيراى من اهل السماء

فجبرائل وميكائل عليهما السلام واما وزيراى من اهل الارض

فابو بكر وعمر رضى الله عنهما وخرج خ عن محمد بن الحنفية قلت لابى

اى الناس خير بعد رسول الله عليه السلام قال ابو بكر رض قلت ثم من قال عمر رض

وخشيت

لما فرغ عن العلوم المقصودة لذاتها فى الشريعة المحمدية وهى الاعتقادات شرع فى بيان العلوم المقصودة لغيرها وهى ثلثة انواع لانها مامور بها عينا او كفاية او منهى عنها او مندوب اليها ولا يتصور الاباحة لان العلم من حيث هو حسن ومندوب وكونه مامورا به منهيا عنه بشىء من العوارض المقتضية لذلك

وخشيت ان اقول ثم من فيقول عثمان رض قلت ثم انت قال ما انا

الا رجل من المسلمين وخرج ت عن عايشة رض انها قالت سمعت رسول

الله عليه السلام يقول لا ينبغى لقوم فيهم ابو بكر ان يؤمهم غيره

وخرج ت عنها ايضا ان عمر بن الخطاب رض قال ابو بكر سيدنا

وخيرنا واحبنا الى رسول الله عليه السلام وخرج ت عن جابر رض

انه قال عمر رض لابى بكر رض يا خير الناس بعد رسول الله عليه السلام

وقال فى التاتارخانية لو قال عمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم لم يكونوا

اصحابا لا يكفر ويستحق اللعنة ولو قال ابو بكر الصديق رض

لم يكن من الصحابة يكفر لان الله تعالى سماه صاحبا بقوله تعالى

اذ يقول لصاحبه لا تحزن وفى الظهيرية ومن انكر امامة ابى بكر رض

فهو كافر فى الصحيح وكذلك من انكر خلافة عمر رض فى اصح الاقوال

انتهى الفصل الثانى فى العلوم المقصودة لغيرها وهى ثلثة انواع

مامور بها ومنهى عنها ومندوب اليها النوع الاول فى المامور بها

وهو صنفان الصنف الاول فى فروض العين وهو علم الحال قال الله تعالى

فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وخرج مج عن انس رضى الله عنه

الله قال قال رسول الله عليه السلام طلب العلم فريضة على كل مسلم وقال
في تعليم المتعلم في الفصل الاول ويفترض على المسلم طلب ما يقع له
في حاله في اي حال كان فانه لا بد له من الصلوة فيفترض عليه علم
ما يقع له في صلوته بقدر ما يودي به فرض الصلوة ويجب عليه
بقدر ما يودي به الواجب لان ما يتوسل به الى اقامة الفرض يكون
فرضا وما يتوسل به الى اقامة الواجب يكون واجبا وكذلك
في الصوم والزكوة ان كان له مال والحج ان وجب عليه وكذلك
في البيوع ان كان يتجر انتهى ثم قال وكل من اشتغل بشيء من المعاملات
والحرف يفترض عليه علم التحرز عن الحرام فيه وكذلك يفترض عليه علم
احوال القلب من التوكل والانابة والخشية والرضا فانه واقع
في جميع الاحوال انتهى ثم قال وكذلك في ساير الاخلاق نحو الجود
والبخل والجبن والجرأة والتكبر والتواضع والعفة والاسراف
والتقتير وغيرها فان الكبر والبخل والجبن والاسراف حرام ولا يمكن
التحرز عنها الا بعلمها وعلم ما يضادها فيفترض على كل انسان
علمها انتهى حاصله ان العلم تابع للمعلوم فان فرضا او حراما ففرض وان واجبا

اومكروها فواجب وان سنة فسنة وان نفلا فنفل وكذلك
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر غير انها على سبيل الكفاية وعلم الحال
على سبيل العين ومنه اعتقاد اهل السنة والجماعة الذي سبق ذكره
وتنويره بالاستدلال للخروج عن التقليد الصنف الثاني في فروض الكفاية
وهو ما يتعلق بحال غيره اعني الفقه كله وعلم التفسير والحديث والاصولين
والقراءة واما الحساب فيحتاج اليه في كثير من المسائل خصوصا الفرائض
فلذا قالوا هو ربع العلم لانه نصف الفرائض فلا يبعد ان يكون فرض
كفاية وصرح الامام الغزالي رحمه الله في الاحياء واما علوم العربية ففي
بستان العارفين اعلم ان العربية لها فضل على سائر الالسنة فمن تعلمها
او علم غيره فهو ماجور لان الله تعالى انزل القران بلغة العرب فمن تعلمها
فانه يفهم به ظاهر القران ومعاني الاخبار انتهى والنكتة فيه ان الاصل
اعني ما يتوسل به الى الفرض فرض وكذا في الواجب وغيره كونها فرض
كفاية لان العلوم الشرعية متوقفة عليها النوع الثاني في المنهي عنها
وهو ما زاد على قدر الحاجة من علم الكلام وعلم النجوم اما الاول
فقد قال في الخلاصة تعلم علم الكلام والنظر فيه والمناظرة وراء قدر الحاجة

انتهى

منهي عنه وقال في البزازية ودفع الخصم واثبات المذهب
يحتاج اليه وفي التاتارخانية وفي النوازل قال ابو نصر رحمه
بلغنا ان حماد بن ابي حنيفة كان يتكلم في علم الكلام فنهاه عن
ابو حنيفة رحمه فقال له ابنه قد رايتك تتكلم في الكلام فما بالك
تنهاني عنه قال يا بني كنا نتكلم وكل واحد منا كان الطير
على راسنا مخافة ان نزل وانتم تتكلمون اليوم وكل واحد يريد
ان يزل صاحبه واراد ان يكفر صاحبه ومن اراد ان
يكفر صاحبه فقد كفر قبل ان يكفر صاحبه وعن ابي الليث
الحافظ وهو كان بسمرقندي مقدما في الزمان على الفقيه قال من
اشتغل بالكلام محي اسمه عن العلماء وعن ابي حنيفة قال يكره
الخوض في الكلام مالم يقع شبهة وجب ازالتها كمن يكون
على شاطئ البحر ينبغي ان لا يلقي نفسه في البحر وان وقع وجب علينا
اخراجه انتهى اقول افاد انه فرض كفاية لكن لا ينبغي ان يعلمه او
يتعلمه الا كل ذكي متدين مجد والا كان فيه الميل الى المذاهب الباطلة
واما الثاني وفي سنن د عن ابن عباس رض مرفوعا من اقتبس

مسئله في الحديث من اقتبس علما من النجوم فقد اقتبس شعبة من السحر فما وجه
ارتباط السحر بالنجوم الجواب وجه انهما اشتركا في كونهما باطلين وخداعا وتمويها
فان النجوم لا فعل لها بل الله هو الفاعل حركتها وهو خالقها تعالى وخالق كل شيء
وكذلك السحر تخييل من فتوى الامام النووي • تكلموا من النجوم ما تهتدون
به في ظلمات البر والبحر ثم انتهوا ابن مردويه رواه الخطيب في كتاب النجوم عن عمر
جامع الصغير

علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد وقال في الخلاصة
وتعلم علم النجوم قدر ما يعلم مواقيت الصلوة والقبلة لا باس به و
الزيادة حرام انتهى وفي بستان العارفين ولو تعلم من العلم النجوم
مقدار ما يعرف به الحساب فلا باس به ولا يف يدعليه اذ العلم ما يوتي
القبلة وامر الحساب انتهى وفي تعليم المتعلم وعلم النجوم بمنزلة المرض فتعلمه
حرام لانه يضر ولا ينفع والهرب من قضاء الله تعالى وقدره غير ممكن
انتهى قوله فانما هو الحرام من علم النجوم ما يتعلق بالاحكام كقولهم
اذا وقع كسوف او خسوف او زلزلة او نحوها في زمان كذا سيقع
كذا واما معرفة القبلة والمواقيت فتحصل بالعلم المسمى بالهيئة فلما
كانا شرطي اداء الصلوة لزم معرفتهما بالتحري والامارات وهذا العلم
من جملة اسباب التحري والمعرفة فجاز الاشتغال به واما ان يجب
فلا اذ لا انحصار للاسباب فيه ولا يلزم اليقين فيهما بل يكفي الظن
وانه يحتاج الى ذكاء وقوة حدس وخيال وجد كثير فلا يقع التكليف
به لكل احد اذ لا يكلف الله نفسا الا وسعها وايضا يحتاج معرفة
القبلة الى معرفة عرض كل بلد وطوله ولا يمكن تلك الا بتقليد من

لم يعرف عدالته فلا يوجب العمل واما سائر علوم الفلاسفة فالمنطق
داخل في الكلام والهندسة مباح والالهيات ما يخالف منها الشرع
جهل مركب لا يجوز تحصيله والنظر فيه الا على وجه الرد وقد استغني
في الكلام وما يوافقه فداخل في الكلام ايضا والطبيعيات ما خالف
منها الشرع فمبني على الالهيات وقد عرفت حالها وما لم يخالف
لم يمنع منه واما السحر والنيرنجات ونحوهما من الشرور والمعاصي
فيجوز تعلمها للاحتراز عنها كما قيل عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه
ومن لم يعرف الشر يقع فيه واما المناظرة والحيلة فيها وفي الخلاصة
التمويه والحيلة في المناظرة ان تكلم متعلما مسترشدا او تكلم على الانصاف
بلا تعنت يكره وكذا اذا تكلم غير مسترشد لكن على الانصاف فان
تكلم مع من يريد التعنت ويريد ان يطرحه لا يكره ويحتال كل حيلة ليدفع
عن نفسه لان الحيلة لدفع التعنت مشروعة قال وسمعت القاضي
الامام يقول ان اراد تخجيل الخصم يكفر قال ورأيت في مواضع اخر
لا يكفر ويخشى عليه الكفر انتهى والاولى في زماننا الا يناظر احدا اذ قلما
يوجد من اظهار الصواب النوع الثالث في المندوب اليها وهي فرق

فضائل الاعمال ونوافلها وسننها ومكروهاتها وفروض الكفاية
فيما وجد القائم بها والتعمق والتوغل في ادلة فروض العين والكفاية
ووجوهها ومنها الطب قال في بستان العارفين يستحب للرجل ان يعرف
من الطب بمقدار ما يمتنع عما يضر ببدنه انتهى ولا يجب لان التداوي لا يجب
قال في الخلاصة رجل استطلق بطنه او رمدت عيناه فلم يعالج حتى
اضعفه ومات لا اثم عليه وفرق بين هذا وبين ما اذا صام ولم يأكل
وهو قادر حتى مات يأثم والفرق ان الاكل مقدار قوته فرض لان فيه
شبعا بيقين فاذا تركه كان متلفا لنفسه ولا كذلك المعالجة لان الصحة
بالمعالجة غير معلومة وقال في فصول العمادي اعلم ان الاسباب
المزيلة للضرر تنقسم الى مقطوع به كالماء المزيل لضرر العطش والخبز
المزيل لضرر الجوع والى مظنون كالفصد والحجامة وشرب المسهل وسائر
ابواب الطب اعني معالجة البرودة بالحرارة ومعالجة الحرارة بالبرودة وهي
الاسباب الظاهرة في الطب والى موهوم كالكي والرقية اما المقطوع
فليس تركه من التوكل بل تركه حرام عند خوف الموت واما الموهوم
فشرط التوكل تركه اذ به وصف رسول الله عم المتوكلين وذلك في حديث

مقدار ما يحتاج اليه لاقامة الفرض من الفقه فريضة وتعلم نحو السنن كالاذان مستحب ويكره التعلم للمباهاة

التداوي وهو ليس بواجب

ان الكل مقدار ما يحصل به قوة البدن

ابن عباس رض عرضت علي الامم فاخذ النبي يمر معه الامة والنبي يمر معه النفر والنبي يمر معه العشرة والنبي يمر معه الخمسة والنبي يمر وحده فقلت يا جبرئيل هؤلاء امتي قال لا ولكن انظر الى الافق فنظرت فاذا سواد كثير قال هؤلاء امتك وهؤلاء سبعون الفا قدامهم لا حساب عليهم ولا عذاب قلت ولم قال كانوا لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون

بلغنا عن رسول الله عم فيما رواه ابن مسعود رض انه قال اريت
الامم بالموسم فرأيت امتي قد ملؤا السهل والجبل فاعجبني كثرتهم وهيأتهم
فقيل لي ارضيت قلت نعم قال ومع هؤلاء سبعون الفا يدخلون الجنة
بغير حساب قيل من هم يا رسول الله قال الذين لا يكتوون ولا يسترقون
ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون فقام عكاشة فقال يا رسول الله
ادع الله ان يجعلني منهم فقال اللهم اجعله منهم فقام آخر فقال ادع
الله ان يجعلني منهم فقال عليه السلام سبقك بها عكاشة ووصف
رسول الله عليه السلام المتوكلين بترك الكي والرقية والتطير واقواها
الكي ثم الرقية والطيرة آخر درجاتها والاعتماد عليها و
الاتكال اليها غاية التعمق في ملاحظة الاسباب واما الدرجة
المتوسطة وهي المظنونة كالمداواة بالاسباب الظاهرة عند
الاطباء ففعله ليس مناقضا للتوكل بخلاف الموهوم وتركه
ليس محظورا بخلاف المقطوع بل قد يكون افضل من فعله في بعض
الاحوال وفي حق بعض الاشخاص فهو على درجة بين الدرجتين
انتهى اقول مراده بالتوكل كماله اذ اصله فرض وهو ان يعتقد ان لا

والاستقرار لغاية يقينه بان لا يصل الا ما كتب الله تعالى من النفع والضر والمراد بالتوكل هذا الحديث هو التوكل الخاص
مفاتيح

كما لابي بكر رضي الله تعالى عنه انه قيل له ادعو لك طبيبا فقال قد رآني الطبيب فقال اني فعال لما يريد وقيل لابي الدرداء رضي الله عنه في مرضه ما تشتكي قال ذنوبي قيل فما تشتهي قال مغفرة ربي قالوا ندعو لك طبيبا قال امرضني الطبيب وقيل لابي ذر رضي الله عنه وقد رمدت عيناه لو داويتهما فقال اني عنهما مشغول فقيل لو سألت الله تعالى ان يعافيك فقال اسأله فيما هو اهم منهما فهو عمادي

خالق ولا مؤثر فيه الا الله تعالى فالشفاء ليس الا منه تعالى والله
جرت عادته تعالى على ربط المسببات بالاسباب فالتسبب
بالاسباب على هذا الاعتقاد لا يناقض هذا التوكل مظنونة
او موهومة ولو لم يعتقد هذا بل اعتقد ان الشفاء من الدواء فالتسبب
بالمتيقن مناقض لهذا التوكل ايضا واما كمال التوكل فالاعتماد
والاتكال على الله تعالى بلا استقصاء ولا تعمق في ملاحظة الاسباب
فهذا مستحب يناقضه التسبب بالسبب الموهوم فترك الكي والرقى وامثالها
مستحب لا واجب قال في بستان العارفين واما الاخبار التي وردت
في النهي فانها منسوخة الا يرى الى ما روى جابر رض ان النبي عم
نهى عن الرقى وكان عند آل عمرو بن حزم رقية يرقون بها من العقرب فأتوا
النبي عم فعرضوا عليه قالوا انك نهيت عن الرقى فقال ما ارى بها باسا
من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل ويحتمل ان النهي عن الذي يرى
العافية في الدواء من نفسه واما اذا عرف ان العافية من الله تعالى
والدواء سبب لا باس به وقد جاءت الآثار في الاباحة الا يرى ان النبي
عليه السلام لما جرح يوم احد داوى جرحه بعظم قد بلي وروى ان رجلا

سبحان مصدر كغفران ولا يكاد يستعمل الا مضافا منصوبا باضمار فعله كعاذ الله وقد اجري علما للتسبيح بمعنى التنزيه على الشذوذ في قوله سبحان من علقمة الفاجر وتصدير الكلام اعتذار عن الاستفسار والجهل بحقيقة الحال ولذلك جعل مفتاح التوبة فقال عليه السلام سبحانك اني تبت اليك وقال يونس عليه السلام سبحانك اني كنت من الظالمين لنفسه قاضي

من الانصار رمي في اكحله بمشقص فامر به النبي عم فكوي وروي ان النبي عم كان يرقي بالمعوذتين والآثار فيه اكثر من ان يحصى انتهى ثم ان عد الكي من الموهوم ليس بكلي بل قد يكون من المظنون بل من المتيقن فلذا امر بالحسم في قطع يد السارق لئلا يفضي الى الهلاك وعد التطير من الموهوم يوهم الجواز كونه بل هو حرام اختلف في كونه كفرا ذكره قاضيخان رحمه وغيره فظهر ان الطب ليس بفرض بل هو مستحب عندنا وقال الغزالي رحمه في الاحياء انه فرض كفاية فاذا فرغ السالك عن فرض العين ووجد من يقوم بفرض الكفاية او لم يوجد فحصله ايضا فله الخيار ان شاء اقبل على العبادة وان شاء اقبل على العلم المندوب اليه فهذا افضل

الآيات وعلم آدم الاسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال انبؤني باسماء هؤلاء ان كنتم صادقين قالوا سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم قال يا آدم انبئهم باسمائهم فلما انبأهم باسمائهم قال الم اقل لكم اني اعلم غيب السموات والارض واعلم ما تبدون وما كنتم تكتمون ومن يؤت الحكمة فقد

اوتي خيرا كثيرا وما يعلم تأويله الا الله شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون وقل رب زدني علما وتلك الامثال نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون ان في ذلك لآيات للعالمين انما يخشى الله من عباده العلماء قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات

الاخبار عن كثير بن قيس رضه انه قدم رجل من المدينة على ابي الدرداء رضه وهو بدمشق فقال ما اقدمك يا اخي قال حديث بلغني انك تحدثه عن رسول الله عم قال اما جئت لحاجة قال لا قال اما قدمت لتجارة قال لا قال ما جئت الا في طلب هذا الحديث قال فاني قد سمعت رسول الله عم يقول من سلك طريقا يبتغي فيه علما سلك الله تعالى به طريقا الى الجنة وان الملائكة لتضع اجنحتها رضا لطالب العلم وان العالم يستغفر له من في السموات ومن في الارض حتى الحيتان في الماء وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب ان العلماء ورثة الانبياء لم يورثوا دينارا

ولا درهما انما ورثوا العلم فمن اخذ به فقد اخذ بحظ وافر

طب عن ابن عمر رض قال قال رسول الله عم افضل العبادة

الفقه وافضل الدين الورع طط عن عبد الله عمر رض عن رسول

الله صلى الله عليه وسلم انه قال رسول الله عم من جاء اجله وهو

يطلب العلم لقي الله تعالى ولم يكن بينه وبين النبيين الا درجة النبوة

طك عن ثعلبة رض انه قال رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الله تعالى

للعلماء يوم القيمة اذا قعد على كرسيه لفصل عباده اني لم اجعل

علمي وحلمي فيكم الا وانا اريد ان اغفر لكم ولا ابالي

صف عن ابن امامة رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام

يجاء بالعالم والعابد فيقال للعابد ادخل الجنة ويقال

للعالم قف حتى تشفع للناس صف عن عبد الله

ابن عمر رض انه قال عليه السلام فضل العالم على العابد سبعون درجة

ما بين كل درجتين حضر الفرس سبعين عاما وذلك لان

الشيطان يبدع البدعة للناس فيبصرها العالم فينهى عنها والعابد

مقبل على عبادة ربه لا يتوجه لها فطن هق عن ابي هريرة رض

قال قليل العلم خير من كثيرة العبادة طط عن ابن عباس رض

عن النبي عم ما عبد الله بشيء افضل من فقه في دين الله ولفقيه

واحد اشد على الشيطان من الف عابد ولكل شيء عماد وعماد

الدين الفقه وقال ابو هريرة رض لان اجلس ساعة فافقه احب

الي من ان احيي ليلة القدر وفي رواية ليلة الى الصباح ت عن ابي

امامة رض انه ذكر لرسول الله عم رجلان احدهما عابد والآخر

عالم فقال عليه السلام فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم

ثم قال رسول الله عليه السلام ان الله تعالى وملائكته واهل السموات

والارض حتى النملة في جحرها والحيتان في البحر يصلون على معلم الناس

الخير مج عن عثمان بن عفان رض عن النبي عم انه قال يشفع يوم القيمة

الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء طك عن معاوية رض انه قال سمعت

رسول الله عم يقول يا ايها الناس انما العلم بالتعلم والفقه بالتفقه

ومن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وانما يخشى الله من عباده

العلماء بز عن معاذ رض انه قال رسول الله عم تعلموا العلم فان تعلمه

لله خشية وطلبه عبادة ومذاكرته تسبيح والبحث عنه جهاد

وتعليمه لمن لا يعلم صدقة وبذله لاهله قربة لانه معالم الحلال

تحصيل الفقه

انّ الخشية من الله تعالى مشروط في كون الشخص عالما لان انّما للحصر والالف واللام للاستغراق خواجه زاده رحمه الله

والحرام ومنار سبيل اهل الجنة وهو الانيس في الوحشة
والصاحب في الغربة والمحدث في الخلوة والدليل على السراء و
الضراء والسلاح على الاعداء والذين عند الاخلاء يرفع
الله به اقواما فيجعلهم في الخير قادة وائمة يقتص اثارهم ويقتدى
بفعالهم ينتهى الى رايهم ترغب الملائكة في خلتهم وباجنحتها
تمسحهم يستغفر لهم كل رطب ويابس وحيتان البحر وهوامه
وسباع البر وانعامه لان العلم حيوة القلوب من الجهل و
مصابيح الابصار من الظلم يبلغ العبد بالعلم منازل الاخيار
والدرجات العلى في الدنيا والاخرة والتفكر فيه يعدل الصيام ومدارسته
تعدل القيام به يوصل الارحام وبه يعرف الحلال والحرام وهو
امام العمل تابع يلهمه السعداء ويحرمه الاشقياء حج عن ابى
ذر رضه انه قال عم يا اباذر لان تغدو فتعلم اية من كتاب الله تعالى
خير لك من ان تصلى مائة ركعة ولان تغدو فتعلم بابا من العلم
عمل به او لم يعمل خير لك من ان تصلى الف ركعة واقوال الفقها
في الخلوصة سئل ابو بكر رحه عن قراءة القران للمتفقه هي افضل

ام درس الفقه قال حكى عن ابى مطيع رحه انه قال النظر في كتب اصحابنا
من غير سماع افضل من قيام الليل وعن الامام ابى بكر محمد بن
فضل البخارى انه سئل عن الفقيه هل يصلى صلوة التسبيح قال تلك
طاعة العامة فقيل فلان الفقيه يصلى صلوة التسبيح قال هو عندى من العامة
انتهى وفي الجنيس الرجل اذا تعلم بعض القران ولم يتعلم الكل فاذا وجد فراغا
كان تعلم القران افضل من صلوة التطوع لان حفظ القران على الامة فرض كفاية
وتعلم الفقه اولى من ذلك انتهى وفيه ايضا طلب العلم والفقه والعمل به اذا صحت
النية افضل من جميع اعمال البر لقوله عليه السلام يا عبد الله تبتغى من
الدين ولانه اعم نفعا لان نفعه يرجع اليه والى غيره ومن الاعمال يرجع
الى العامل خاصة قال عبد الضعيف عصمه الله تعالى وكذا الاشتغال
بالزيادة بعد تعلم قدر ما يحتاج اليه افضل اذا كان لا يدخل النقصان
في فرائضه وهو الصحيح لما قلنا وصحة النية ان يطلب به وجه الله تعالى
والدار الاخرة ولا ينوى به طلب الدنيا وقيل اذا اراد ان يصحح نيته
ينوى الخروج من الجهل ومنفعة الخلق واحياء العلم انتهى وفي
بستان العارفين فاذا لم يقدر على تصحيح النية فالعلم افضل من تركه لانه

اذا تعلم العلم فانه يرجى ان يصحح العلم نيته قال مجاهد طلبنا
العلم وما لنا فيه كثير من النية ثم رزق الله تعالى فيه النية انتهى
وفيه قال بعضهم تعلمنا العلم لغير الله تعالى فابى العلم ان يكون
الا لله والظاهر ان مراده العلوم الزاجرة بدليل قوله فيما سبق
واذا اخذ الانسان حظا وافرا من الفقه ينبغي ان لا يقتصر عليه ولكن
ينظر في علم الزهد وفي كلام الحكماء وشمائل الصالحين فان
الانسان اذا تعلم الفقه ولا ينظر في علم الزهد والحكمة قسى قلبه والقلب القاسي
بعيد من الله تعالى انتهى فاذا كان الحال هذا في الفقه فما ظنك بسائر
العلوم غير الزاجرة وفي التجنيس رجل تفقه ثم اشتغل بالعبادة وامتنع
عن التعليم فان كان الناس استغنوا عنه بغيره اجزأه كما فعل داود
الطائي فانه تعلم العلم عن ابي حنيفة ثم اشتغل بالعبادة واعتزل
الناس ولم يشتغل بالتعليم وهذا الان اخذ بالافضل وان كان التعليم
افضل لان نفعه اوفر فلا يكره به باس انتهى والحاصل ان العبادة
المتعدية الى الغير افضل من القاصرة ولان خير الناس من ينفع الناس
ثم المتعدية نوعان اخروي وهو افضل من جميع الاعمال اذ هو عمل الانبيا

وبه فضلوا اخرج د يلم عن عبد الله بن مسعود رض عن النبي عليه السلام
انه قال من تعلم بابا من العلم ليعلم الناس اعطي ثواب سبعين صديقا
ولذا قال في التجنيس اذا تعلم رجلان علما علم الصلوة وغيره احدهما
يتعلم ليعلم الناس والاخر ليعمل به فالذي يتعلم ليعلم الناس افضل لان
منفعته اكثر للناس وابلغ في امر الدين انتهى ودنيوي كالصدقة
والاعانة والدلالة والشفاعة وبناء القناطير ونحوها وتسوية
الطرق واماطة الاذى عنها فهذا متوسط بينهما دون الاول وفوق
القاصرة كالصلوة والصوم والذكر والدعا فلذا كان الاشتغال
بامر النكاح والكسب لاجل التصدق افضل من التخلي للعبادة فعليك
ايها السالك بالجد والمواظبة في تحصيل العلم فلا تصغ الى ترهات
جهلة المتصوفة في زماننا يقولون ان العلم حجاب وانه يحصل بالكشف
فلا حاجة الى الكسب فانه كذب وضلال فان العلم فرض وانه
بالتعلم لما قال عم وان ماخذه كتاب الله تعالى وسنة حبيبه عليه السلام
لما بينا سابقا وان الصحابة خير هذه الامة وافضلها وانهم
جهدوا واختلفوا واستدلوا بالكتاب والسنة ولم يقولوا احد

آئنه بيان

منهم الهم الى امر حرام او حلال او غير ذلك فان ادعوا انهم
كوشفوا ووصلوا الى ما لم يصل اليه الصحابة فهم مبتدعون خارجون
عن مذهب اهل السنة والجماعة ولو يسئل احدهم عن الاخلاق
المذمومة مثل الريا والكبر والعجب والحسد والحقد او عن علاجها
او عن الاخلاق الحميدة من السخا والتوبة والتوكل والصبر والرضا
بالقضا والشكر او عن طريق تحصيلها او تقوية ضعيفها بهت وخجل
في كلامه وتكلم بالشطحيات الطامات بل لو يسئل عن فرائض الصلوة
والوضوء والاستنجاء تحير واضطرب بل بعضهم لم يصحح اعتقاده
بعد وظن ان الله تعالى لا يريد القبائح والمعاصي وبعضهم يعتقد
موجد لفعله واكثرهم يصلون بلا تعديل اركان ولا تجويد قراءة
ومع هذه الفضائح يدعون انهم واصلون مكاشفون
فهيهات هيهات نعم انهم واصلون الى الشيطان مغرورون
بامانيه عاملون بوساوسه ولا يبعد ان يقع لبعضهم كشف حسي
لبعض الاشياء ونحوه من خوارق العادات
بمقتضى الرياضة او ارادة الشيطان مكرا واستدراجا

من الله

عن يزيد بن شجرة مر رسول الله عليه السلام في سوق المدينة فرأى غلاما اسود يقول من اشتراني فقال شرطه ان لا يمنعني من الصلوة الخمس خلف رسول الله فاشتراه بعضهم فمرض فعاده رسول الله عليه السلام ثم توفي فحضر دفنه فقالوا في ذلك شيئا فنزلت ان اكرمكم عند الله اتقاكم مرادسعو

من الله تعالى كما نقل عن بعض الكفرة المرتاضين فيظنون
انه كرامة وولاية فيغترون وقد سمعت سابقا
قول سلطان العارفين ابا يزيد البسطامي لو نظرتم الى رجل اعطي
من الكرامات حتى يتربع في الهواء فلا تغتروا به حتى تنظروا كيف تجدونه
عند الامر والنهي وحفظ الحدود واداء الشريعة انتهى فنعوذ بالله
من شرورهم واقوالهم وافعالهم فانهم شياطين الانس وقطاع
طريق الله تعالى وخصماء حبيبه **الفصل الثالث** في التقوى وهو
ثلثة انواع **النوع الاول** في فضيلتها اعلم اولا اني اردت ان
اورد جميع الايات الدالة على فضيلة التقوى فوجدتها
مائة وخمسين ووجدت صريح الامر بها فيها اكثر من اربعين
فاقتصرت من المكررات على واحدة ولم اراع ترتيب المصحف كما
راعيت سابقا فيما سبق تقديما لمناسبته المعنوية **الايات** ان اكرمكم
عند الله اتقاكم انما يتقبل الله من المتقين ان اولياؤه الا المتقون
والله ولي المتقين ان الله يحب المتقين فلا تزكوا انفسكم هو اعلم
بمن اتقى واعلموا ان الله مع المتقين والعاقبة للتقوى

قوله والعاقبة للمتقين العاقبة آخر كل شئ كذا في القاموس وهو عطف على العالمين اى رب العالمين وجاعل آخر امرهم خيرا من اوله قال الله تعالى وللآخرة خير لك من الاولى فهو لرب العالمين بمنزلة الرحمن في البسملة وزبدة العاقبة للمتقين كالرحيم فاحفظ
فائد الصراط المستقيم
عصام الدين

والعاقبة للمتقين والآخرة عند ربك للمتقين وان للمتقين مآب
وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والارض
اعدت للمتقين تلك الجنة التي نورث من عبادنا من كان تقيا
وسيق الذين اتقوا ربهم الى الجنة زمرا حتى اذا جاؤها وفتحت
ابوابها وقال لهم خزنتها سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين
ولدار الآخرة خير للذين اتقوا افلا تعقلون ولدار الآخرة خير للذين
آمنوا وكانوا يتقون وازلفت الجنة للمتقين مثل الجنة التي وعد المتقون
ولنعم دار المتقين جنات عدن يدخلونها تجري من تحتها الانهار لهم
فيها ما يشاؤن كذلك يجزي الله المتقين الذين تتوفيهم الملائكة طيبين
يقولون سلام عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون ان المتقين في مقام
امين في جنات وعيون يلبسون من سندس واستبرق متقابلين كذلك
وزوجناهم بحور عين يدعون فيها بكل فاكهة آمنين لا يذوقون
فيها الموت الا الموتة الاولى ووقيهم عذاب الجحيم فضلا من ربك
ذلك الفوز العظيم ان المتقين في جنات ونعيم فاكهين بما آتاهم ربهم
ووقيهم ربهم عذاب الجحيم كلوا واشربوا هنيئا بما كنتم تعملون متكئين

ولنعم دار المتقين دار الآخرة فحذفت لتقدم ذكرها وقوله جنات عدن خبر مبتدأ محذوف ويجوز ان يكون المخصوص بالمدح يدخلونها تجري من تحتها الانهار لهم فيها ما يشاؤن من انواع المشتهيات وفي تقديم الظرف تنبيه على ان الانسان لا يجد جميع ما يريده الا في الجنة كذلك يجزي الله المتقين مثل هذا الجزاء يجزيهم وهو يؤيد الوجه الاول الذين تتوفيهم الملائكة طيبين طاهرين من ظلم انفسهم وقيل فرحين ببشارة الملائكة اياهم بالجنة او طيبين بقبض ارواحهم لتوجه نفوسهم بالكلية الى حضرة القدس تفسير قاضي

على سرر مصفوفة وزوجناهم بحور عين ان المتقين في ظلال
وعيون وفواكه مما يشتهون كلوا واشربوا هنيئا بما كنتم تعملون
انا كذلك نجزي المحسنين ان للمتقين مفازا حدائق واعنابا وكواعب
اترابا وكأسا دهاقا لا يسمعون فيها لغوا ولا كذابا جزاء من ربك
حسابا وتزودوا فان خير الزاد التقوى واتقون يا اولي الالباب
ولباس التقوى ذلك خير اولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى
ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب افمن اسس بنيانه
على تقوى من الله ورضوان خير ورحمتي وسعت كل شئ فسأكتبها
للذين يتقون هدى للمتقين وموعظة للمتقين وذكرى للمتقين
يا ايها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم
تتقون يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين
من قبلكم لعلكم تتقون واذكروا ما فيه لعلكم تتقون ولكم في القصاص
حيوة يا اولي الالباب لعلكم تتقون كذلك يبين الله آياته للناس
لعلهم يتقون وانذر به الذين يخافون ان يحشروا الى ربهم ليس لهم
من دونه ولي ولا شفيع لعلهم يتقون ذلكم وصيكم به لعلكم تتقون

اعدلوا هو اقرب للتقوى وان تعفوا اقرب للتقوى ولو انهم
امنوا واتقوا لمثوبة من عند الله خير وان تصبروا وتتقوا لا يضركم
كيدهم شيئا بلى ان تصبروا وتتقوا ويأتوكم من فورهم هذا
يمددكم ربكم بخمسة الاف من الملائكة مسومين وان تصبروا وتتقوا
فان ذلك من عزم الامور وان تصلحوا وتتقوا فان الله كان غفورا
رحيما ولو ان اهل الكتاب امنوا واتقوا لكفرنا عنهم سيئاتهم ولا
دخلناهم جنات النعيم ولو ان اهل القرى امنوا واتقوا لفتحنا عليهم
بركات من السماء والارض ولكن كذبوا فاخذناهم بما كانوا يكسبون
ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا ويكفر عنكم سيئاتكم ويغفر لكم
ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فاولئك هم الفائزون
ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتق الله
يجعل له من امره يسرا ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له اجرا
يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم واتقوا الله لعلكم
تفلحون واتقوا الله لعلكم تشكرون واتقوا الله لعلكم ترحمون وتعاونوا على البر
والتقوى وامر بالتقوى ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم

واياكم

واياكم ان اتقوا الله قال اتقوا الله ان كنتم مؤمنين يا ايها
الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته فاتقوا الله ما استطعتم فامن
خصلة من خصال الخير اكثر ذكرا وثناء عليها في كتاب الله تعالى
من التقوى فتامل فيما كتبنا من الايات الكريمة كيف كان المتقي
تعالى اكرم ومقبول الطاعة ووليه وحبيبه فكيف كان الله له وليا و
محبا ومزكيا وناصرا وكيف كان له العاقبة والاخرة وحسن ماب وكيف
اعدت له الجنة واورثت وازلفت ووعدت وكانت دارا وكيف
كان التقوى للاخرة زادا ولباسا وكيف اضيف اليه الرئيس الاشرف
وامتحن بها وكيف جعلت سببا للخيرية وكتابة الرحمة وكيف خص
بها كون كتاب الله تعالى هدى وموعظة وذكرا وكيف جعلت غاية
للعبادة والذكر والقصاص والصيام والتبيين والانذار والتوصية والعدل
والعفو وكيف كانت شرطا وسببا للمثوبة ودفع المكيد والامداد
واتيان ما يجب العزم عليه والمغفرة والرحمة وتكفير السيئات وادخال الجنة
وفتح البركات والتفرقة بين الحق والباطل والفوز والخروج من المضائق
والرزق من حيث لا يحتسب واليسر واعظام الاجر واصلاح العمل والفلاح

والشكر فكيف لا يأمر بالتعاون عليها ومدح الآمر بها ووصى بها
الأولون والآخرون وجعل مقتضى الإيمان وأمر بتحصيل حقيقتها
وكمالها بقدر الاستطاعة فيا أيها الطالب للآخرة والسالك طريق
ان كنت صادقا في دعواك اكببت عليها وصرت عاشقا مستحقا
لها بحيث لا يعوقك عنها عائق اصلا ولو اجتمعت الإنس والجن على ذلك
ولكن الله يضل من يشاء ويهدي من يشاء بيده الخير وهو
على كل شيء قدير الاحاديث حد عن ابي ذر رض ان النبي عم قال له انظر فانك
لست بخير من احمر ولا اسود الا ان تفضله بالتقوى هو عن جابر
رض انه قال خطبنا رسول الله عم في وسط ايام التشريق فقال
يا ايها الناس ان ربكم واحد الا لا فضل للعربي على عجمي ولا للعجمي على
عربي ولا لاحمر على اسود ولا اسود على احمر ان اباكم واحد الا بالتقوى اكرمكم
عند الله اتقيكم الا هل بلغت قالوا بلى يا رسول الله قال فليبلغ
الشاهد الغائب هق طص عن ابي هريرة رض انه قال رسول الله عم
يوم القيمة امر الله تع مناديا ينادي الا اني جعلت نسبا وجعلتم
نسبا فجعلت اكرمكم اتقيكم فابيتم الا ان تقولوا فلان بن فلان

خير من فلان بن فلان فاليوم ارفع واضع نسبكم [illegible] المتقون
حد عن ابي ذر رض ان النبي عم قال ستة ايام اعقل يا ابا ذر ما يقال
لك بعد فلما كان اليوم السابع قال اوصيك بتقوى الله في سر
امرك وعلانيته فاذا اسأت فاحسن ولا تسألن احدا شيئا
وان سقط سوطك ولا تقبضن امانة قش عن ابي سعيد الخدري
رض انه جاء رجل الى النبي عم فقال يا نبي الله اوصني فقال عليك
بتقوى الله تع فانه جامع كل خير مج عن ابي امامة رض عن النبي عم انه
كان يقول ما استفاد المرء بعد تقوى الله خيرا من زوجة صالحة
ان امرها اطاعته وان نظر اليها سرته وان اقسم عليها ابرته وان
غاب عنها نصحته في نفسها وماله طب عن ابن عباس رض انه قال
اقبل نبي الله عم من غزاة او سرية فدعا فاطمة رض فقال يا فاطمة
اشتري نفسك من الله تع فاني لا اغني عنك من الله شيئا وقال لنسوته
مثل ذلك وقال مثل ذلك لعترته ثم قال ما بنو هاشم باولى الناس بامتي
ان اولى الناس بامتي المتقون ولا قريش باولى الناس بامتي ان اولى
الناس بامتي المتقون ولا الانصار باولى الناس ان اولى الناس

يا ايها المتقون انما انتم من رجل وامراة وانتم كجمام الصاع ليس لاحد على احد فضل الا بالتقوى والاحاديث في هذا الباب كثيرة جدا والعقل ايضا يدل على افضلية التقوى من غيرها من الطاعات لان التحلية بعد التخلية والتزيين بعد التطهير فالاول بدون الثاني لا يفيد وعكسه يفيد فهي الاساس لجميع الخصال الخير فخذها وامر قومك ياخذوا باحسنها فان فيها سعادة الدارين والفوز بالجنان ستر نا الله تعالى واياكم انه هو البر الرحيم والجواد الكريم

النوع الثاني

في تفسيرها وهي في اللغة من وقاه فاتقى والوقاية فرط الصيانة وفي قلبت واوها تاء كما في تكلان وتجاه وياؤها واوا كما في بقوى والفها للتانيث لقوله تعالى على تقوى من الله تعالى وفي الشريعة لها معنيان عام وهو الصيانة والاجتناب عن مضرة في الآخرة فلم عرض عريض يقبل الزيادة والنقصان ادناه الاجتناب عن الشرك المخلد في النار واعلاه التنزه عما يشغل سره عن الحق والتبتل اليه بشراشره وهو التقوى الحقيقي المراد بقوله تعالى واتقوا الله حق تقاته وخاص وهو المتعارف في الشرع المراد عند الاطلاق وعدم القرينة اعني صيانة

النفس عما تستحق العقوبة من فعل او ترك فاجتناب الكبائر لازم فيه بالاتفاق واما الصغاير فقيل لا لانها مكفرة عن مجتنب الكبائر فلا يستحق العقوبة وقيل نعم لان بعض المفسرين حمل الكبائر في الآية الكريمة على انواع الشرك فلم يتعين التكفير وقد سبق ان العقاب على الصغيرة جائز ولو مع اجتناب الكبائر عند اهل السنة والجماعة وايضا لم يثبت تغايرهما بالذات وعلى التسليم لم يعلم يقينا عدد الكبائر قيل سبع وقيل سبعون وقيل مائة وغير ذلك وقد قال عليه السلام فيما خرجه ت وحسنه ومج وك وصححه عن عطية رض لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا باس به حذرا عما به باس يقول العبد الضعيف عصمه الله تعالى هذا الحديث نص في لزوم اجتناب الصغاير لانها بعد الاغماض ومساعدة الخصم الا باس بل يزيد ويقول كلمة ما عامة لكل ما فيه احتمال الحرمة والافضاء الى الحرام كموهم التانية للحرام واما الحلال الخالي عن الشبهة فقد يتناوله وان لم يتناوله عرفا

حج خم عن النعمان بن بشير رض سمعت رسول الله عليه السلام قال ان الحلال بين والحرام بين وبينهما

[illegible]

مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ
لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول
الحمى يوشك ان يقع فيه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله
تعالى محارمه الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله
واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب وايضا المعنى
مرعي في الشرع ما امكن وفرط الصيانة يقتضي الاجتناب عن الصغائر
والشبهات ايضا لكن الاحتراز عن جميع الشبهات لا يمكن في هذا
الزمان على ما سيجيء ان شاء الله تعالى فخرج ما عدا الشبهة القريبة
من الحرام لان الطاعة بقدر الطاقة فتعين لزوم اجتناب كل حرام ومكروه
تحريما في تحقق التقوى هذا ما عندي والعلم عند الله تعالى

النوع الثالث في مجاريها اعلم ان التقوى لا تحصل الا باجتناب
المنكرات والمنهي عنها واتيان المعروفات والمأمور بها اذ ترك
المأمور به مما يستحق به العقوبة ولكن المتبادر منها ومن الذنوب
في اول السماع الوجوديات كالزنا وشرب الخمر لا العدميات مثل ترك الصلوة
والصوم فلذا لم يعد من الكبائر مع كونه من اكبر الكبائر فلنذكر الوجوه

مقصود

مقصود ثم العدميات مجملا فنقول المنكر اما مخصوص بعضو
معين اولا والاول في الغالب ثمانية قلب واذن وعين ولسان ويد
وبطن وفرج ورجل فعلى السالك ان يحفظ كل عضو من كل معصية
حتى يكون ملكة فينخرط في سلك المتقين فلا بد من تسعة اصناف

الصنف الاول في منكرات القلب وآفاته اعلم ان اصلاحه اهم من كل شيء
اذ هو ملك مطاع نافذ الحكم والاعضاء رعية وخدم له ولذا قال عم
الا وان في الجسد مضغة الحديث واصلاحه تخليته عن الاوصاف
الذميمة وتحليته بالاوصاف الحميدة ولا بد من قسمين القسم الاول
في تفسير الخلق وبيان منشائه وتقسيمه الى المذموم والممدوح وطريقة
ازالة الاول وعلاجه اجمالا وتحصيل الثاني وابقائه وحفظه وصحته
وتقويته اجمالا ايضا فنقول الخلق ملكة تصدر عنها الافعال النفسانية
بسهولة من غير روية ويمكن تغييره لورود الشرع به واتفاق العقلاء
والتجربة ويختلف الاستعدادات فيه بحسب الامزجة ومنشأه قوى
النفس وهي ثلثة النطق وهو قوة الادراك فاعتداله الحكمة وهي ملكة
للنفس تدرك بها الصواب من الخطأ وافراطه الجربزة وهي ملكة

تدعو الى اطّراح ما لا يمكن معرفته كالمتشابهات وبحسب القدر
او يصدر بها افعال يتضرر الغير بها وتفريطه البلادة وهي ملكة
بها يقصر صاحبها عن ادراك الخير والشر والغضب وهو حركة النفس
دفعا للمنافر فاعتداله الشجاعة وهي ملكة بها يقدم على ما ينبغي ان
يقدم عليها وافراطه التهور وهي ملكة بها يقدم على امور لا ينبغي
يقدم عليها وتفريطه الجبن وهو هيئة راسخة بها يحجم عن مباشرة
ما ينبغي والشهوة وهي حركة للنفس طلبا للملايم فاعتداله العفة
وهي ملكة بها يباشر المشتهيات على وفق الشرع والمروة وافراطها
الفجور وهو ملكة بها يتناول المشتهيات مطلقا وتفريطها
الجمود وهو ملكة بها يقصر عن استيفاء ما ينبغي من المشتهيات
والاوساط تحصل باستخدام الاول الاخيرين والاطراف بالتخلية
اياه والاطراف مطلقا والاوساط المشوب بها غرض فاسد
فكل خلق مذموم ناش منها منفردة او مجتمعا بعضها او كلها
وعلاجه الكلي الاجمالي معرفة حقايق الامراض وغوائلها واسبابها
واضدادها وفوائدها واسبابها ثم معرفة وجود الامراض

في نفسه

في نفسه بالتفتيش والتامل واختيار من ينبهه على عيوبه من صديق
الصدق وتفحص قول اعدائه فانهم ينظرون عيوبه ويذكرونه
بها والنظر الى الناس فانهم مراة ومذكرة لكل طالب مستبصر ثم
تمييز اسبابها ثم ازالة الاسباب وارتكاب الفضيلة المقابلة
في تحصيلها لان الامراض تعالج بالاضداد كان الصحة تحفظ
ثم التعنيف بالتعيير والتوبيخ في السر والعلانية ثم الرذيلة
فالحفظ حتى لا يتجاوز الى الطرف الاخر ثم الرياضة الشاقة كالنذر
والايمان والعهود على التزام الاعمال الشاقة حتى تنقمع ما هو اسهل
منها بالطيب والسهولة واستماع ما ورد في ذم سوء الخلق اجمالا
وتفصيله والتاسي ويجي في القسم الثاني انشاء الله تعالى واما الاول فمنه
صف عن ميمون بن مهران رض انه قال ثم ما من ذنب اعظم عند الله
من سوء الخلق وذلك ان صاحبه لا يخرج من ذنب الا وقع في ذنب وخرج
طط عن عايشة رض انه قال رسول الله صلى الله عليه السلام الشوم سوء الخلق
طط صف عن عايشة رض عن النبي عليه السلام ما من شيء الا له توبة الا
صاحب سوء الخلق فانه لا يتوب من ذنب الا عاد في شر منه طكط

نفس اماره
بخل حرص وحسد وكبر
شهوة غضب حسد

نفس لوامه
لوم وبتر هزل
عشرة غفلة

نفس ملهمه
سخاوت مروت قناعت علم
تواضع

نفس مطمئنه
توبة توكل تذلل عبادة
وشكر رضا حق

نفس راضية
كرامت زهد اخلاص
دين وديانة

نفس مرضيه
خلق لطيف تقرب ذكر حق

هق عن ابن عباس رض انه قال عليه السلام الخلق الحسن يذيب
الخطايا كما يذيب الماء الجليد والخلق السوء يفسد الاعمال
كما يفسد الخل العسل والاوساط الخالية عن الغرض الفاسد فضائل
فكل خلق محمود ناش منها منفردة او مجتمعا بعضها او من مجموعها
المسمى بالعدالة فمن حصل له بكسب او طبع فليحفظه بملازمة
اهلها وعدم صحبة الاشرار واياه والاستئناس في الملاهي والمزاح
والمراء وليرض نفسه بوظائف علمية وعملية فليذكر جلالته ودوامه
وصفاه وحقارة الدنيا وزوالها ونكدها واستماع ما ورد في
حسن الخلق اجمالا وتفصيلا والثاني سيجئ انشاء الله تعالى
ومن الاول قول الله تعالى انك لعلى خلق عظيم وقول النبي عم فيما خرجه
حك عن انس رض انه قال عم ان العبد ليبلغ بحسن خلقه عظيم
درجات الآخرة وشرف المنازل وانه لضعيف العبادة وانه ليبلغ
بسوء خلقه اسفل دركة في جهنم حد مص حك عن ابي هريرة رض قال
بعثت لاتمم مكارم الاخلاق طب د عن انس رض انه قال عليه السلام ذهب
حسن الخلق بخير الدنيا والآخرة طط عن ابي هريرة رض سمعت رسول الله عم

يقول

يقول ما حسن الله خلق رجل وخلقه فيطعمه النار هق عن
ابي هريرة رض قال عم يا ابا هريرة عليك بحسن الخلق قال رض وما
حسن الخلق يا رسول الله قال عم تصل من قطعك وتعفو عمن ظلمك و
تعطي من حرمك فعليك ايها السالك بتخلية قلبك عن الرذائل و تحليتها
بالفضائل فان التصوف عبارة عنهما اذ قيل في تفسيره هو الخروج من كل
خلق دني والدخول في كل خلق سني القسم الثاني في الاخلاق الذميمة و
تفسيرها وغوائلها وعلاجها تفصيلا اعلم اني تتبعتها فوجدتها ستين
الاول الكفر بالله تعالى العياذ بالله منه وهو اعظم المهلكات على
الاطلاق فنقول وبالله التوفيق وهو عدم الايمان عمن من شانه
ان يكون مؤمنا والايمان هو التصديق بالقلب بجميع ما جاء به
محمد عم من عند الله تعالى والاقرار به عند عدم المانع حقيقة
وحكما او حكما فقط وتفسير الكفر بالانكار ليس بجامع لخروج الشك
وخلو الذهن عنه فعلى الاول بينهما تقابل العدم والملكة وعلى الثاني
تقابل التضاد والكفر ثلثة انواع جهلي وسببه عدم الالتفات
والالتفات والتامل في الآيات والدلائل ككفر العوام والجهال

هو الثاني من آفات القلب وهو عدم العلم عمن من شأنه أن
يكون عالما وهو نوعان بسيط أصحابه كالأنعام لفقدهم ما به يمتاز
الإنسان عنها بل هم أضل لتوجههما نحو كمالاتهما فما وجب علمه مما سبق
حرم جهله وما لا فلا وعلاجه بعد معرفة غوائله وفوائد العلم مما سبق في
فضل التعلم وقد يحصل بسبب تعارض الأدلة العقلية جهل يسمى حيرة
وشكا وترددا وتوقفا فعلاجه ممارسة القوانين العقلية
كالمنطق وغيره حتى يطلع على شرط أهمل أو اعتبر ولم يكن معتبرا
في أحد الدليلين فيزول التعارض فالحيرة وتعارض الأدلة
الشرعية قد لا يمكن دفعه بأن لا يعلم التاريخ وامتنع الترجيح فيوجب
الشك والتوقف فلذا توقف بعض المجتهدين في بعض المسائل كأئمتنا
الثلاثة في سؤر البغل والحمار وأبي حنيفة رحمه الله في أطفال المشركين
ووقت الختان والدهر منكرا ومركب هو اعتقاد غير مطابق وهو شر
من الأول مرض من قلما يقبل العلاج لأن صاحبه يعتقد أنه علم
وكمال لا جهل ومرض فلا يطلب إزالته وعلاجه الآن يطلع على فساده
بغتة بعناية الله تعالى والنوع الثاني كفر جحودي وعنادي وسببه استكبار

وسيجيء ككفر فرعون وملائه لقوله تعالى فاستكبروا وكانوا قوما
عالين وقالوا أنؤمن لبشرين مثلنا وقومهما لنا عابدون
وقوله تعالى وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا وخوف
عدم وصول الرياسة أو زوالها ككفر هرقل وحب الرياسة
الدنيوية هو الثالث من أمراض القلب وهي مهلك القلوب ونعني جاها وشرفا
وصيتا س عن كعب بن مالك رض عن النبي عم قال ما ذئبان جائعان
في غنم بأفسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه هق
أنس رض أنه قال عم حسب امرئ من الشر إلا من عصمه الله تعالى أن يشير
الناس إليه بالأصابع في دينه ودنياه ديلم عن ابن عباس رض
حب الثناء من الناس يعمي ويصم وسببه ثلاثة أحدها التوسل
بالجاه إلى ما حرم من مشتهيات النفس ومراداتها وهذا حرام و
ثانيها التوسل به إلى أخذ الحق وتحصيل المرام المستحب والمباح
الظلم والشواغل والتفرغ للعبادة أو إلى تنفيذ الحق وإعزاز الدين
وإصلاح الخلق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهذا إن خلا من
المحظور كالرياء والتلبيس في ترك الواجب والسنة فجائز بل مستحب

حكاية واجعلنا للمتقين اماما والا فلا لان المنية لا توثر
في المحرمات والمكروهات وثالثها التلذذ بنفسه وظنه كمالا
وهذا كحب المال للتنعم والتلذذ فان خلا عن المحظور فليس
ولكنه مذموم لكون صاحبه مقصور الهم على مراعاة الخلق
وخوف تاديته الى المرايات لاجلهم والنفاق باظهار ما ليس فيه
من الكمالات لاقتناص القلوب والتلبيس والخدعة والكذب والعجب
ونحوها وعلاجه ان يعلم انه ليس بكمال حقيقي لفنائه وكدورته
ومعرفة غوائله المذكورة وان يعمل ما يسقط الجاه عن قلوب الخلق من
الخسيسة المباحة كما روي ان بعض الملوك قصد بعض الزهاد فلما علم
بقربه منه استدعى طعاما وبقلا واخذ ياكل بشره ويعظم اللقمة فلما
اليه الملك سقط من عينه وانصرف فقال الزاهد الحمد لله الذي صرفك
عني واقوى الطرق في قطع الجاه الاعتزال عن الناس موضع الخمول واما الجاه
بلا حب له ولا حرص عليه للذة العاجلة فليس بمذموم فان جاه
اعظم من جاه الانبياء والخلفاء الراشدين والسبب الثالث للكون
الجحود خوف الذم والتعيير كما اذا ظهر وهو الرابع من منكرات العقل

والخامس

والخامس حب المدح والثناء وهما كحب الرياسة سببا وحكما
وعلاجا غير ان السببين الاولين في الاول لعدم التوسل والثالث التالم
بشعور النقصان وعدم ملك بالقلوب والحشمة فيهما وعلاجه ان يحضر
قلبك ان الذام ان كان صادقا فقد عرفني وذكرني ونبهني على
عيبي فان كان يمكن الزوال فاجتهد في ازالته فهو نعمة توجب
الفرح والحب والثناء والمكافات لمعطيها ولو اراد قدحي وطعني
اذ نيته لا تؤثر فيها ولا تخرجها من ان تنفع لي بل تزيد لصيرورة
ذمه لي اما غيبة فيكون مهديا الي بعض حسناته او منقذا لي من
بعض ذنوبي فيضاعف النعمة فاني الالم وان لم يمكن زواله يحصل لي
النعمة الثانية وان كان كاذبا فقد بهتني واضر نفسه ويحصل لي النعمة
الثانية اكثر واعظم من الاول فالالم من الذم انما يحصل لمن قصر نظره
على الدنيا واما طالب الاخرة فالحاصل له الفرح والنشاط والسبب الثالث
في حب المدح التلذذ بشعور الكمال بتعريف المادح او تذكيره في
الصدق وبشعوره بملك قلب المادح وبسببه لملك قلوب الاخرين
وحشمتها وعلاج الثاني ما سبق والاول ان كان الكمال دنيويا فكالثاني

قوله مطلقا عند البعض سواء استحسن او استقبح الكفر كما قال به البعض وقال عامة الفقهاء لا يكون الرضاء بكفر غيره مستقبحا نفس الكفر كفرا لما قال الله تعالى حكاية عن كليمه موسى عليه السلام ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم ومعلوم ان الايمان بعد معاينة العذاب لا يقبل وقد قص الله تعالى علينا من غير انكار فهل هذا الا دعاء بالكفر الى الممات وان الانسان انما يدعو بما يرضى بوقوعه ولما وقع في السير من ان اذا اخذ المسلمون اسيرا وخافوا ان يسلم فقتلوه حتى لا يأتي بعكسه السلام فقد اساء فيه ولم يقل كفر محرره

وان احرويا فالعلم والعمل فقط وخير بينهما ونفعهما موقوف على اجتماع الشرائط كالاخلاص والعمل وعدم الاحباط بالكفر الى الموت فينقلبان شرا او ضرا فيوجبان الما او حزنا وهي مشكوكة مجهولة بل عدمها مظنونة غالبة لان النفس لاماله بالسوء وشياطين الانس والجن صارفة عنها فسببيتهما للخشية والوجل اولى واقرب منها للفرح والامن عند سالك طريق الاخرة فلذا قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وفسر رسول الله عم قوله تعالى والذين يؤتون ما اتوا وقلوبهم وجلة بالذين يعملون الصالحات وسيجيء ضرر المدح في آفات اللسان ان شاء الله تعالى **والنوع الثالث** كفر حكمي وهو ما جعله الشارع امارة التكذيب كاستخفاف ما يجب تعظيمه من الله تعالى وكتبه وملائكته ورسله واليوم الآخر وما فيه والشريعة وعلومها والرضاء بكفر نفسه مطلقا وبكفر غيره استحسانا له بالاتفاق ومطلقا عند البعض والتكلم بما يوجبه طايعا من غير سبق اللسان عالما بانه كفر بالاتفاق وجاهلا به عند عامة العلماء وكذا الفعل هزلا ومزاحا بلا اعتقاد مدلوله مع اعتقاد خلافه فانه يكفر به

عند الله تعالى ايضا فلا يفيد اعتقاد الحق وسببه قصد اظهار الظرافة والبلاغة واتيان الامر الغريب وتطييب المجلس واضحاك الحاضرين بالهزل والمزاح او شدة الغضب والضجر وبالجملة الخفة والشره على الكلام والحكايات وعدم حفظ اللسان والاعضاء وعدم المبالاة في امر الدين وعلاجه ان تعرف اولا آفات الكفر بعد الايمان من حبط الطاعات كلها وذهاب النكاح وحل دمه وحرمة ذبيحته والعذاب المخلد في النار لو مات بدون التوبة وثانيا آفات اللسان مما سيجيء ان شاء الله تعالى ثم ملازمة السكوت وحفظ اللسان والاعضاء والجد وترك الهزل والمزح ونحو ذلك من الاسباب والدعاء والتضرع الى الله تعالى ان يحفظه من الكفر خصوصا الدعاء الذي رواه ابو موسى الاشعري خرجه حد طب قال خطبنا رسول الله عليه السلام ذات يوم فقال يا ايها الناس اتقوا هذا الشرك فانه اخفى من دبيب النمل فقال من شاء الله ان يقول وكيف نتقيه وهو اخفى من دبيب النمل يا رسول الله قال قولوا اللهم انا نعوذ بك ان نشرك بك شيئا نعلمه ونستغفرك لما لا نعلمه خرجه حم طب عن ابي موسى

خرج البزار عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ع م انه قال ثلث كفارات وثلث درجات وثلث منجيات
مهلكات فاما الكفارات فاسباغ الوضوء على الثرات وانتظار الصلوة بعد الصلوة ونقل الاقدام الى الجماعات
واما الدرجات فاطعام الطعام وافشاء السلام والصلوة بالليل والناس نيام واما المنجيات فالعدل في الغضب
والرضى والقصد في الفقر والغنى وخشية الله في السر والعلانية واما المهلكات فشح مطاع وهوى متبع واعجاب

خديفة واذا يقول كل يوم مرات وغائلة الكفر العظمى
حرمان دخول الجنان والعذاب المؤبد في النيران وسبب الايمان
النظر والتامل في الآيات الدالة على وجود البارى واتصافه
باوصاف الكمال وتنزهه عن صفات النقصان وعلى نبوة محمد عم
التابيد في النار ان مات على الكفر والانكار ورجاء دخول الجنة
دار القرار وفائدته العظمى النجاة من التابيد المذكور والفوز بالدخول
للمزبور رزقنا واياكم الكريم الغفور والسادس اعتقاد البدعة
وسببه اتباع الهوى والاعتماد على العقل والاعجاب بالراى والتقليد
فاما اتباع الهوى فهو السابع من آفات القلب قال الله تعالى فلا تتبعوا
الهوى ان تعدلوا ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله واما من خاف
مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى ● ارايت من
اتخذ الهه هواه واتبع هواه فمثله كمثل الكلب واتبع هواه وكان امره
فرطا بل اتبع الذين ظلموا اهواءهم ومن اضل ممن اتبع هواه وخرج
ز عن انس رضي الله عنه عن النبي عم انه قال في آخر حديث طويل واما
المهلكات فشح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه وخرج

دنيا عن علي رض انه قال عم ان اشد ما اخاف عليكم خصلتان اتباع
الهوى وطول الامل فاما اتباع الهوى فانه يعدل بك عن الحق
واما طول الامل فانه يحبب اليك الدنيا وخرج ت عن شداد
بن اوس رض ان رسول الله عم قال الكيس من دان نفسه وعمل
لما بعد الموت والعاجز من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله
فالهوى مصدر هويه يهواه من باب علم اى احبه واشتهاه و
النفس بالطبع مائلة الى الشر امارة بالسوء فاتباع هواها
يردى ويهلك لا محالة اما في غير المباحات فظاهر واما فيها فبعد
كونه صفة البهيمة وركونا الى الدنيا الدنية وشغلا شاغلا
عن الطاعة وزاد الآخرة يفضى الى الحضور وجاذبا الى الشرور و
الى الفجور وحمى للحرام ومأوى للآلام والآثام وصاحبه خسيس
ذى لئيم رذيل بل هو الخنزير اله الشهوة خادم مطيع وعبد
وانشد وانون الهوان من الهوى مسروقة فصريع كل هوى صريع
هوان ومقابله المجاهدة وهى فطم النفس عن المالوفات وحملها على
هواها في عموم الاوقات وبضاعة العباد ورأس مال الزهاد

ومدار صلاح النفوس وتذليلها وملاك تقوية الارواح و
تصفيتها ووصولها فعليك ايها السالك بالتشمر في منع النفس
عن الهوى وحملها على المجاهدة ان تشبث من الله تعالى الهدى قال الله تعالى
والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ومن جاهد فانما يجاهد
لنفسه ان الله لغني عن العالمين ثم اعلم ان المذموم في اتباع الهوى
في المباحات الاصرار عليه اذ طبع البشر لا يحتمل المخالفة الكلية
تؤدي الى الغلو والافراط وقد مر في فصل الاقتصاد انه منهي عنه و
يورث الملالة والسامة المؤدية الى عدم المداومة المذموم جدا
في العبادة ولذا قال عم يا ايها الناس خذوا من الاعمال ما تطيقون فان
الله لا يمل حتى تملوا وان احب الاعمال الى الله تعالى ما دام وان قل
خرج خ م عن عايشة رض وفي رواية لمسلم خذوا من العمل ما
تطيقون فو الله لا يسأم الله حتى تسأموا وعن علي رض انه قال
روحوا القلوب فانها اذا اكرهت عميت وعن ابي الدرداء رض
انه قال اني لاستجم نفسي باللهو ليكون عونا لي على الحق فلا بد احيانا
ان يتناول من المشتهيات المباحات استراحة من التعب وتحرزا عن السامة

وتحريكا

وتحريكا للنشاط على العبادة فلذا قال الامام حجة الاسلام
لو شكى نشاطه وضعف رغبته واعلم ان الترفه بالنوم و
او المزاح في ساعة يرد نشاطه فلذلك افضل له من الصلوة مع الملال
ففي الحقيقة هذا اتباع للشرع لا للهو المحض والتعجب سيحيي النشاط
واما التقليد فهو الثاني من افات القلب وهو الاقتداء بالغير
حسن الظن من غير حجة وتحقيق وذا لا يجوز في العقايد بل
لا بد من نظر واستدلال ولو على طريق الاجمال قال الله تعالى قل
انظروا ماذا في السموات والارض والايات فيه وفي ذم المقلدين
في الاعتقاد كثيرة جدا والاجماع منعقد عليه فالمقلد في الاعتقاد
اثم وان كان ايمانه صحيحا عندنا واما التقليد في الاعمال فجائز
لمن كان عدلا لا مجتهدا ولكن لما انقطع الاجتهاد منذ زمان
طويل انحصر طريق معرفة مذهب المجتهد للمقلد في نقل كتاب
سند اول بين العلماء مصحح لمن قدر على مطالعته واستخراجه
واخبار عدل موثوق في علمه وعمله فلا يجوز العمل بكل كتاب
ولا بقول كل من تزيا بزي العلماء ومقابل الاعتقاد البدعي اعتقاد

مباحث سبعة ا تعريف الرياء وتقسيمه ب ما به الرياء ج ماله الرياء د رياء خفي ه حكم رياء و امور مترددة بين الرياء والاخلاص والحياء ز علاج رياء حكم

اهل السنة والجماعة وسببه التمسك بالسنة وما عليه
الصحابة واجماع الامة وترك الهوى والاعجاب بالرأي مع
النظر والاستدلال والتقليد بصاحبه ولو مع اثم والتاسع
الرياء وفيه سبعة مباحث المبحث الاول في تعريفه وتقسيمه هو
ارادة نفع الدنيا بعمل الاخرة او دليله او اعلامه احدا من الناس
اكراه ملجئ الباعث على نفسه وضده الاخلاص وهو تجريد قصد
التقرب الى الله تعالى بالطاعة عن نفع الدنيا والاعلام السابق
الاحسان وهو ان تعبد الله تعالى بالطاعة كانك تراه وقد يطلق الرياء
على حب المنزلة وقصدها في قلوب الناس باعمال الدنيا وهذا رياء اهل
الدنيا والاول بقسميه رياء اهل الدين فالقسم الاول ان لم تقارنه
ارادة نفع الاخرة فرياء محض وان قارنته فرياء تخليط اما غالب او مساو
او مغلوب فالجملة خمسة والمراد منه نفع الدنيا اما خالق او مخلوق
الدنيا اما جاه او مال او قضاء شهوة او دفع ضرر يسير كل منها
اما المتوسل الى عمل الاخرة اولا والاول من الخالق تعالى ليس الا كورود
صلوة الاستسقاء والاستخارة والحاجة ونحوها وغيره كلها

ان الهوان هو الهوى قلت اسمه • فاذا هويت لقيت هوانا • قد يدرك حازم رأي والمنى • بطاعة الحزم وعصيان الهوى •
اذا المرء اعطى نفسه كلما اشتهت • ولم ينهها تاقت الى كل باطل • وساقت اليه الاسم والعار للذي •
دعته اليه من حلاوة عاجل • هوى • هو الدين ولذات تخشى • فكيف لي بهوى اللذاتي والدين •

رياء وان كان اعلام الغير باعتنائه بمجرد الاظهار للاقتداء
ونحوه من النيات الصالحة لا على نفس العمل فليس برياء المبحث الثاني
في ما به الرياء وهو خمسة الاول البدن وذلك باظهار النحول
على قلة الاكل وشدة الاجتهاد في العبادة وغلبة خوف الاخرة
واظهار الاصفرار ليدل على سهر الليل وكثرة الحزن في الدين و
ذبول الشفتين وخفض الصوت ليدل على الصوم وضعف الجوع
و وقار الشرع وحلق الشارب واطراق الرأس والهدو في الحركة و
نحو ذلك ورياء اهل الدنيا باظهار السمن وصفاء اللون واعتدال
وحسن الوجه ونظافة البدن ونحوها والثاني الزي كلبس الصوف
وتشميره الى قريب من نصف الساق وغليظ الثياب والمرقع والطيلسان
ليظهر انه متبع السنة وليصرف اليه الداعي بسببه ولبس الثياب
المخرقة والوسخة ليدل به على استغراق الهم بالدين وعدم التفرغ
للخياطة والغسل او على التواضع وكسر النفس والفقر والزهد فلو
كلف ان يلبس ثوبا وسطا نظيفا لكان عنده بمنزلة الذبح لخوف
يقول الناس رغب في الدنيا ورجع عن الزهد ومنهم من يريد القبول عند

اهل الدنيا من الملوك و الاغنياء عند اهل الصلاح فلو لبس
الخلقة و الوسخة لازدرته اهل الدنيا ولو لبس الفاخرة ردته
اهل الدين ولا يعلم زهده و صلاحه فيطلبون الاصواف
الرقيقة و الاكسية الرقيقة تماقيمتها قيمة ثياب الاغنياء وهيئتها
هيئة ثياب الصلحاء فيلتمسون القبول عند الفريقين ولو كلفوا
لبس خشن او وسخ لكان عندهم كالذبح خوفا من السقوط من
اعين الملوك والاغنياء ولو كلفوا لبس ما يلبسه الاغنياء لعظم عليهم
خوفا من ان يقال رغبوا في الدنيا وان لا يعلم انهم من اهل الدين و
الصلاح و الزهد والرياء اهل الدنيا بالثياب النفيسة والمراكب
الرقيقة والمساكن الواسعة يلبسون في بيوتهم الثياب الخشنة و
لا يحرجون بها والثالث القول كالوعظ والنطق بالحكمة و الاخبار
والآثار لاظهار الغزارة العلم ودلالة على شدة العناية باحوال
السلف وتحريك الشفتين بالذكر والامر بالمعروف و النهي عن المنكر بمشهد
الخلق واظهار الغضب للمنكرات واظهار الاسف على مقارفة
الناس للمعاصي وترقيق الصوت بقراءة القران ليدل بذلك على الحزن

والخوف

والخوف وادعاء حفظ القران والحديث ولقاء الشيوخ و
ذكر ما فعله من الطاعات و الرد على من يروي الحديث ببيان خلل
في نقله او صحته او لفظه لتعرف انه بصير بالاحاديث والمجادلة
على قصد افحام الخصم ليظهر للناس قوته في العلم والدين ونحو ذلك
ورياء اهل الدنيا بالاشعار والامثال واظهار البلاغة والفصاحة
والرابع العمل كتطويل المصلي القيام والركوع والسجود وتعديل الاركان
واطراق الرأس وترك الالتفات واظهار الهدوء والسكون وتسوية
القدمين والبدن في محضر الناس دون الخلوة وقس عليها سائر
العبادات ورياء اهل الدنيا بالتبختر والاختيال وتقريب الخطا
والاخذ باطراف الذيل ونحوه والخامس الاصحاب والزائرون كمن يفرح
بكثرتهم ومشيهم خلفه عند ذهابه الى الجمعة او الدعوة ويباهي بهم
ولا يذهب وحده ليقال انه مرشد كامل له اتباع كثيرة و رياء اهل
الدنيا ليقال انه ذو قدرة وثروة وعبيد وخدم كثيرة البحث
الثالث فيما له الرياء وهو الجاه واستمالة القلوب اما لذاته واما للتوسل
به الى معصية او مباح او طاعة في اعتقاده وقد يكون هذه الثالث

من الريا بغير توسط جاه فتلك اربعة ولكل يقع الريا ان اما
الاول فكمن يقصد بعبادته ان يشتهر بالزهد والارشاد وكثرة
المريدين والاجناد وكمن يمشي فيطلع عليه الناس فيترك العجالة
كي لا يقال انه من اهل اللهو والسهو لا من اهل الوقار
ومنهم من اذا سمع هذا استحى ان يخالف مشيته في الخلوة
حتى اذا رآه الناس لم يفتقر الى التغيير ويظن انه تخلص
به من الريا وقد تضاعف به رياؤه فانه انما يحسن
مشيته في خلوته ليكون كذلك في الملاء لا لحياء من الله تعالى
وكذلك سبق منه الضحك او يبدر منه المزاح فيخاف
ان ينظر بعين الاحتقار فيتبع ذلك بالاستغفار وتنفس
الصعداء ويقول اما اعظم غفلة الادمي عن نفسه والله
تعالى يعلم منه انه لو كان في خلوة لما كان يثقل عليه ذلك وانما
ان ينظر اليه لا بعين التوقير وكالذي يرى جماعة يتهجدون
او يصومون او يتصدقون فيوافقهم خفية ان ينسب
الى الكسل ويلحق بالعوام ولو خلا بنفسه لكان

لا

لا يفعل شيئا منه وكالذي يعطش يوم عرفة او عاشوراء فلا
يشرب خوفا من ان يعلم الناس انه غير صائم وان اضطر اليه
ذكر لنفسه عذرا تصريحا او تعريضا بان يتعلل بعرض اقتضى فرط
العطش او يقول افطرت تطييبا لقلب فلان وقد لا يذكر ذلك متصلا
بشربه كيلا يظن انه يعتذر رياء ولكنه يصبر ثم يذكر عذره في
حكاية مثل ان يقول ان فلانا محب للاخوان شديد الرغبة في
ان ياكل الانسان من طعامه وقد الح اليوم علي ولم اجد بدا من تطييب
قلبه ومثل ان يقول ان امي ضعيفة القلب مشفقة علي تظن اني
لو صمت يوما مرضت فلا تدعني ان اصوم واما المخلص فلا
يبالي كيف ينظر الخلق اليه فان لم يكن له رغبة في الصوم وقد علم
الله تعالى ذلك منه فلا يريد ان يعتقد غيره ما يخالف علم الله تعالى
فيكون ملبسا وان كان له رغبة في الصوم قنع بعلم الله تعالى
ولم يشرك فيه غيره الا ان يخطر له ان في اظهاره اقتداء غيره به فيظهر
وكمن يريد باظهار الشجاعة وحسن التدبير الامانة والزا[illegible]
ونحوهما واما الثاني فكمن يرائي بعبادته ويظهر التقوى والورع

حيث يراه مستحقا اي روى ابو طالب المكي في القوت عن عبيد ابن ابي واقد عن عثمان ابن سليمان قال كان رجل يخدم موسى عم حدثني موسى كليم الله حتى اثرى وكثر ماله وفقده موسى عم دهرا فجعل موسى عم يسأل عنه فلا يحس منه اثرا حتى جاء رجل ذات يوم وفي يده خنزير في عنقه حبل اسود فقال له موسى عم اتعرف فلانا قال نعم هو هذا الخنزير فقال موسى عم يا رب اسألك ان ترده الى حاله الاول حتى اسأله مم اصابه هذا فاوحى الله اليه لو دعوتني بالذي دعاني آدم فمن دونه ما اجبتك فيه ولكني اخبرك لم ... بهذا لانه كان يطلب الدنيا بالدين …

والامتناع من اكل الشبهات ليعرف بالامانة فيولى القضاء
او اوقاف او مال الايتام ويودع الودائع فيأخذها
ويجحدها او كمن يظهر زي الصوف هيئة الخشوع وكلام الحكمة
وسبيل الوعظ والتذكير ليتحبب الى امرأة او غلام لاجل الفجور
او كمن يحضر مجلس العلم او حلق الذكر بملاحظة النسوان والصبيان
او كمن يظهر الشجاعة وحسن السياسة والضبط ليصل الى ولاية
ووصاية ونحوها فيتمكن من المحرمات المشتبهات واما الثالث
فكمن يرائي بعبادته ليبذل له الأموال وترغب في نكاحه النساء
ويسارع في خدمته وحاجته الناس وكمن يخفف الصلوة
ويترك التعديل والآداب في الخلوة ويطيلها ويراعي التعديل
والآداب في الملأ فرارا عن ايذاء الناس بذمه وغيبته لا طلبا للمدح منهم
ولا ثوابا من الله تعالى وكمن يصلي او يقرأ او يهلل لاخذ المال
والتلذذ به وكالمثال الاخير الثاني ليصل الى المشتهيات من المباحات
واما الرابع فكالمثال الثاني الثالث اذا كان غرضه صيانة الناس
عن المعصية بالغيبة والذم وكالمتعلم يرائي بطاعته لينال عند المعلم

رتبة فيتعلم منه علما نافعا وكالولد يرائي بعلمه ليميل اليه قلب
ابويه فيكون بارا لهما او كمن يرائي عند الاغنياء لينال منهم
ما يتخذه عدة للعبادة او يرائي عند الامراء والوزراء والقضاة
لينال منهم جاها ومنصبا يتفرغ به للعبادة ودفع الشواغل والظلم
او لينفذ به قوله في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وكمن يعطى له
دراهم مسماة عينها واقف او غيره ليقرأ جزأ من كلام الله تعالى
كل يوم او يصلي ركعات كذا او يسبح او يهلل او يكبر او يصلي على النبي
عليه السلام ويعطي ثوابه للمعطي او لأحد ابويه فيفعل ذلك المسكين
تلك العبادة طمعا للمال ليجعله عدة وقوة للعبادة ويظن انه حلال
له وان ثوابه يصل الى الآمر وانه في طاعة وكمن يصلي او يهلل في الملأ
بمجرد ارادة الناس ليقتدوه ويتعلموا منه كيفية العمل ويصير سببا
لطاعتهم ولو لم يره الناس لم يفعل وهذا ايضا رياء بخلاف ما لو كان
قصد الاقتداء باعثا على مجرد الاظهار لا الاحداث فانه ليس برياء
بل هو مستحب ورياء اهل الدنيا باظهار الشجاعة ونحوها ليصل الى
ولاية لينفذ احكام الشرع ويصلح الناس ورفع الظلم والمنكرات البحث الرابع

في الرياء الخفي وعلاماته اعلم ان الرياء قد يكون خفيا الى ان يكون
اخفى من دبيب النملة فيحتاج في معرفته الى علامات منها ان
يسر باطلاع الناس على طاعته ومدحهم من غير ان يلاحظ
اقتداء غيره به او اطاعتهم الله تعالى في مدحهم ومحبتهم للمطيع او
به على حسن صنع الله تعالى ونظره له حيث ستر القبيح واظهر الجميل
فيكون فرحه بجميل نظر الله تعالى له لا بحمد الناس وقيام المنزلة في قلوبهم
وقد قال الله تعالى قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا او يستدل
باظهار الله تعالى الجميل وستر القبيح في الدنيا انه كذلك يفعل به في الآخرة
كما جاء في الخبر فان السرور باحد هذه الاربعة حق لا يدل على
الرياء ولكن كثيرا ما يدخله تلبيس فليكن على بصيرة ومنها
ان يحب ان يوقره الناس ويثنوا عليه وان ينشطوا في قضاء
حوائجه وان يسامحوه في البيع والشراء وان يوسعوا له في المكان
فان قصر فيه مقصر ثقل على قلبه ووجد لذلك استبعادا كان نفسه
تتقاضا الاحترام على التي اخفاها ولو لم يكن سبقت منه تلك الطاعة
لما كان يستبعد ذلك ومنها ان لم يكن وجود العبادة كعدمها فيما يتعلق

والتوبين للشيوع تنفيرا عن النظر لذلك في الحديث لا يؤمن احدكم حتى يكون صلوته بين الناس كصلاته بين اعزه
كما في المواهب وعن بعض الحكماء انه قال ينبغي للعاقل ان يأخذ الادب في عمله من راعي الغنم قيل كيف ذلك قال
لان راعي اذا صلى عنده غنمه لا يطلب بصلوته محمدة فكذلك العاقل ينبغي ان لا يبالي من نظر الناس اليه
ويعمل الله تعالى عند الناس وعند الخلاء بمنزلة واحدة ولا يطلب محمدة كما في التبيين فالمخلص هذا شانه مع
النوع الانسان وسيلة

بالخلق لم يكن خاليا عن شوب خفي من الرياء ومنها ادركت نفسه
تفرقة بين ان يطلع على عبادته انسان او بهيمة ففيه شعبة من الرياء
الا ان يقارنه الملاحظة او الاستدلال السابقان وقليلا ما هم
فليكن على حذر من التلبيس فان الله تعالى بصير لا يخفى عليه قليل ولا
ومنها انه لو كان له صاحبان غني وفقير وجد عند اقبال الغني
زيادة هزة في نفسه لاكرامه الا اذا كان في الغني زيادة علم او
ورع او صدقة سابقة او نحوها فيكان انشط واحب
مشاهدة الاغنياء اكثر بدون ما ذكر فهو من العلامات المختصة
والعالم والشيخ انه لو ظهر من هو احسن منه وعظا واغزر علما
والناس اشد له قبولا ساءه وحسده نعم لا باس بالغبطة ومنها
ان الاكابر اذا حضروا مجلسه يغير كلامه عما كان عليه تصنعا
واستمالة لقلوبهم نعم لو زاد ما يتعلق باصلاحهم بلطف ورفق
ليستدرجهم الى التوبة والصلاح لحسن ذلك ولكن محل تلبيس
فان اشتبه عليه فلينظر الى الخلق بعين واحد المبحث الثالث في احكام
الرياء اعلم ان الرياء بعمل الدنيا لا يحرم ان خلا عن التلبيس والتزوير

ولم يتوسل به الى المنهي عنه ولكن ان كان للحظ العاجل فمذموم
والا فمستحب لما بينا في حب الرياء بالعبادة حرام كله بل ان كان في
اصل العبادة كمن يصلي الفرض عند الناس ولا يصلي في الخلوة
فعند البعض قال في التاتارخانية وفي الينابيع قال ابراهيم بن يوسف
لو صلى رياء فلا اجر له وعليه الوزر وقال بعضهم يكفر انتهى وممن
قال بكفره الفقيه ابو الليث ذكره في تنبيه الغافلين والغلظ في
حيث جعل منافقا تاما في الدرك الاسفل من النار مع الفرعون
وهامان وكونه غرضه منه الطاعة كصيانة الناس عن الغيبة
تحصيل العلم النافع وبر الوالدين والمال عدة للعبادة وقوة عليها
ونفع غالبها ودفعا لمانعها والجاه كذلك فبعض يصدقه لا
ولا يجعل حلالا لانه تلبيس وكذب فعلي وصورة استهانة و
لله تعالى بجنود ما لو كان قصده من عبادته وطلبه بها المال والجاه
المذكورين ابتداء من الله تعالى ولم يرد ارادة الناس واسماعهم فانه
حلال لا رياء كما سبق لانه ليس فيه تلبيس صورة استهانة نعم
لو كان مقصوده منها الحظ العاجل فرياء لا تجارة لانه جعل عبادة الله تعالى

على بيان

النية في اللغة مصدر نواه اي قصده وفي الشرع زيد عليه كون المقصود التقرب الى الله تعالى وان يكون متصلا بالعمل حقيقة او حكما فالنية ليست فعل اللسان ولا الاخطار بالبال وحديث النفس بل هي حالة القلب باعثة على العمل مثلا من جاع واخطر الطعام لدفع جوعه ونقض شهوته ثم قال بلسانه اريد الاكل للتقوي على عبادة الله تعالى واخطر معناه ببالـه فهذا ليس من النية اصلا وان اغتر به الاحمق انقاد الجاهلين

آلة وشبكة للدنيا وقد وضعها الله تعالى لنفع الآخرة وفيه قلب
الموضوع فلا يفيد كونها ارادة من الله تعالى لا من الخلق قال الله تعالى
ومن كان يريد الآخرة نؤته منها وما له في الآخرة من نصيب
في الطاعة فالمغلوب ينقص اجرها ولا يبطلها والمساوي والغالب والمحض
يبطلها لعدم النية وهي شرط في كل عبادة من حيث انها عبادة لقوله عم
انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى رواه عمر رض وهذا حديث
مشهور خرجه الائمة الستة الا مالكا والنية ارادة التقرب بالعمل
الباعثة عليه المتصلة به او حقيقة او حكما والارادة احتراز عن
التلفظ باللسان وحديث النفس والتقرب عن الرياء المحض والباعثة
عن القصد المساوي والمغلوب والمتصلة عن الامل ونحوه فان
من اراد ان يصلي صلوة الظهر غدا ونحوها فامل وان يشترط التصريح
والاستثناء فغير امل وغيرنا وايضا حتى لا يجوز شيء مما ذكر بتلك
الارادة وكذا بعد الشروع واو حكما ليدخل فيه نية الزكوة عند العزل
والصوم بعد الغروب الى نصف النهار في رمضان والنذر المعين
والنفل والى طلوع الفجر في غيرها والصلوة الى الركوع عند الكرخي
على وجه والامل وهو العاشر من آفات القلب ارادة الحيوة للوقت المتراخي

بالحكم اعني بلا استثناء ولا شرط صلاح وغوائله اربعة الكسل
متعلق بالإرادة
في الطاعة وتاخيرها وتسويف التوبة وتركها وقسوة القلب
بعدم ذكر الموت وما بعده والحرص على جمع الدنيا والاشتغال
بها عن الاخرة فلا يزال الآمل يشتغل بجمع الدنيا وتكثيرها خوفا من
الشيخوخة والمرض ونحوهما فمنهم من يهيئ كفاية عشر سنين ومنهم
خمسين سنة ومنهم اكثر ومنهم اقل قال مشايخ الصوفية من اعد
كفاية سنة لعياله لا يلام ولا يخرج من التوكل لما روى ان النبي عليه السلام
اي فلا يجل فعله عليه السلام صلية
ادخر لازواجه قوت سنة فلذا قال بعض الفقهاء انه من الحوائج الا
من كلام المصنف
لا يعتبر في الغنى وان كان الاصح ان ما زاد على قوت شهر يعتبر في الغنى
اي من كلام الصوفية
واما من لا عيال له فله ان يدخر قوت اربعين يوما وان ادخر زائدا عليه
اي مراد مشايخ الصوفية
خرج من التوكل اقول مرادهم التوكل الكامل النفل لا اصل التوكل الفرض
لما بينا في فضل العلم واما ارادة طول الحيوة بالاستثناء وشرط الصلاح
لزيادة العبادة فليس بامل مذموم بل هو مستحب وبالية ت عن ابي بكرة
رض ان رجلا قال يا رسول الله اي الناس خير قال من طال عمره وحسن
عمله قال فاي الناس شر قال من طال عمره وساء عمله حد هق عن

جابر رض انه قال رسول الله عم لا تتمنوا الموت فان هول المطلع
اي قبر
شديد وان من السعادة ان يطول عمر العبد ويرزقه الله الانابة س
عن عمرو بن عنبسة رض انه قال سمعت رسول الله عم يقول من شاب
فضل الشيب في الاسلام
شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيمة د عن عبيد بن خالد رض
في الغزو
انه آخى رسول الله عم بين رجلين فقتل احدهما ومات الآخر بعده
اي قدر ذلك ايام
بجمعة او نحوها فصلينا عليه فقال رسول الله عم ما قلتم فقالوا
اي بعد المسبوح في صلواتكم
دعونا له وقلنا اللهم اغفر له والحقه بصاحبه فقال رسول الله عم
على وجه الانكار
فاين صلاته بعد صلاته وصومه بعد صومه شك شعبة في
صومه وعمله بعد عمله فان بينهما ما بين السماء والارض سبب الامل
بعدم
اي الذي هو اقرب من شراك النعل
حب الدنيا والغفلة عن قرب الموت والاغترار بالصحة والشباب
اي الحظ العاجل الذي راس كل خطيئة حوا جرك
وعلاجه ازالة اسبابه اما حب الدنيا فسيجيء ان شاء الله تعالى واما التعلق
ذكر قربه
فبالمداومة على ذكر الموت وقربه ومجيئه بغتة على غفلة وان الصحة
والشباب يمنعه بل موت الشباب اكثر من موت الشيوخ كما ان موت
سراج
اكثر من موتها وكم من صحيح يموت ويبقى المريض بعده سنين ومن اقوى علاجه
معلول المناهج
سماع ما ورد في مدح ذكر الموت وذم طول الامل مدح ذكر الموت

فيتذكرون الموت والقيمة والآخرة ثم يبكون حتى كان بين ايديهم جنازة

فان من كان مؤمنا خالصا ...

دنبا عن انس رضه انه قال عم اكثروا من ذكر الموت فانه يمحص
الذنوب ويزهد في الدنيا مج عن البراء رض انه قال كنا مع رسول الله
عم في جنازة فجلس على شفير القبر فبكى حتى بل الثرى ثم قال يا
اخواني لمثل هذا فاعدوا طب عن عمار رض ان النبي عليه السلم قال
كفى بالموت واعظا وكفى باليقين غنا حب عن ابي هريرة رضه انه قال
رسول الله عم اكثروا ذكر هادم اللذات يعني الموت فانه ما ذكره
احد في ضيق الا وسعه ولا ذكره في سعة الا ضيقها عليه دنبا طص
عن ابن عمر رض قال اتيت النبي عم عاشر عشرة فقام رجل من الانصار
فقال يا رسول الله من اكيس الناس واحزم الناس قال اكثرهم ذكرا للمو
واكثرهم استعدادا للموت اولئك الاكياس ذهبوا بشرف الدنيا وكرامة
الاخرة ذم طول الامل دنبا هق عن ام المنذر رضه انه اطلع رسول الله عليه السلم
ذات عشية الى الناس فقال ايها الناس الا تستحيون من
الله تعالى قالوا وما ذلك يا رسول الله قال تجمعون ما لا تاكلون وتاملون
ما لا تدركون وتبنون ما لا تسكنون دنبا طب نعم هق عن ابي سعيد
انه اشترى اسامة بن زيد عن زيد بن ثابت رض وليدة بمائة دينار الى

سشهر

شهر فسمعت رسول الله عم يقول الا تعجبون من اسامة المشتري
الى شهر ان اسامة لطويل الامل والذي نفسي بيده ما طرفت عيناي
الا ظننت ان شفري لا يلتقيان حتى يقبض الله روحي ولا رفعت طرفي
فظننت اني واضعه حتى اقبض ولا لقمت لقمة الا ظننت اني لا اسيغها
حتى اغص بها من الموت ثم قال يا بني ادم ان كنتم تعقلون فعدوا
انفسكم من الموتى والذي نفسي بيده انما توعدون لات وما انتم بمعجزين
دنبا عن الحسن رضه انه قال عم اكلكم يحب ان يدخل الجنة قالوا نعم
يا رسول الله قال قصروا الامل واجعلوا اجالكم بين ابصاركم و
استحيوا من الله حق الحياء فالامل ان كان للتلذذ بالمحرمات فحرام والا
فليس بحرام ولكنه مذموم جدا والركان لتكثير الطاعات للافات السابقة
ولانه يستلزم الطمع المذموم وهو ارادة الحرام الملذ او الشئ
المخاطر اعني النوافل المباحات بالحكم وهو الحادي عشر من افات القلب هق
حل عن سعد بن ابي وقاص رض جاء رجل النبي عم فقال يا رسول الله
اوصني فقال عليك بالاياس مما في ايدي الناس واياك والطمع فانه
الفقر الحاضر وصل صلوة مودع واياك وما يعتذر منه فطمع الحرام حرام

وطمع الخاطر ليس بحرام ولكنه مذموم جدا واقبح الطمع

الطمع من الناس وهو ذل ينشأ من الحرص والبطالة والجهل بحكم

الله تعالى الحاملة الى التهاون وضد الطمع التفويض وهو الارادة

ان يحفظ الله تعالى عليك مصالحك فيما لا تأمن فيه الخطر عن النوافل

والمباحات فان كان فيه صلاحك يسر لك والا منعك قال الله تعالى

حكاية وافوض امري الى الله ان الله بصير بالعباد فوقيه الله

سيئات ما مكروا وانظر كيف عقب التفويض بالوقاية وهو مقام

شريف يدل على حسن العقل ايضا **البحث السادس** في امور مترددة بين

الاخلاص والحياء يدخل في كلا الجانبين تلبيس ابليس فلنقدم

مقدمة في دفع الشيطان وحيله يشتمل لمجاهدة والتقوى

مجاريها خصوصا في الاخلاص فنقول وبالله التوفيق المذهب

المختار فيه الجمع بين الاستعاذة والمحاربة فنستعيذ بالله تعالى اولا من

شره كما امرنا الله تعالى فان الشيطان كلب سلط علينا فعلينا الرجوع الى ربه

ليصرفه عنا ثم نستخف بدعوته وننفيها كلما اوردت ولا نشتغل

بالمحاربة والجواب فانه بمنزلة الكلب النابح كلما اقبلت عليه ولع بك

ولج

لج وان اعرضت سكت فان لم يسكت بل تغلب علينا علمنا انه

ابتلاء من الله تعالى ليرى صدق مجاهدتنا وقوتنا كما ان الله تعالى سلط

علينا الكفار مع قدرته على كفاية امرهم وشرهم ليكون لنا حظ من الجهاد

والصبر قال الله تعالى ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين

جاهدوا منكم ويعلم الصابرين وايضا قد يشتبه علينا خاطر لا ندري

انه شر من الشيطان او خير من غيره فعلينا المحاربة والقهر والدوام على

ذكر الله تعالى باللسان والقلب ومعرفة وساوسه ومكائده فلا بد اولا

من معرفة منشأ الخواطر وتمييز خيرها من شرها فهي آثار تحدث

في قلب العبد تبعثه على الافعال والتروك اما ابتداء فيقال الخاطر

فقط وعلامته كونه قويا مصمما في الاصول والاعمال الباطنة وان يكون

خيرا عقيب اجتهاد وطاعة اكراما فيسمى هداية وتوفيقا ولطفا و

قال الله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا والذين اهتدوا

زادهم هدى او شرا عقيب ذنب اهانة وعقوبة فيسمى خذلانا واضلالا

واما بواسطة ملك موكل من الله تعالى على ابن آدم جاثم على اذن قلبه اليمنى

يقال له الملهم ولدعوته الالهام ولا تكون الا الى خير وعلامته كونه

ستردداً في الفروع والاعمال الظاهرة بلا سبق طاعة او معصية
في الاغلب او بواسطة طبيعة مائلة الى الشهوات يقال لها
لدعوتها هوى ولا تكون الا الى شر وعلامة كونه مستمراً ابداً على حالة
واحدة وان لا يضعف ولا يقل بذكر الله تعالى او بواسطة شيطان
مسلط على ابن آدم جاثم على اذن قلبه اليسرى يقال له الوسواس
الخناس ولدعوته الوسوسة وعلامة كونه متردداً او مضطرباً
وبلا سبق ذنب في الاكثر وان يقل ويضعف بذكر الله تعالى ويكون
شراً في الاغلب وقد يكون خيراً مفضولاً ليمنعه عن الفاضل او يجره
الى ذنب عظيم وعلامته ان يكون قلبك فيه مع نشاط لا مع
خشية ومع عجلة لا مع تأن ومع امن لا مع خوف ومع عمى عن
العاقبة لا مع بصيرة ت س عن ابن مسعود رضي عن النبي عليه السلام
انه قال في القلب لمتان لمة من الملك بايعاد بالخير وتصديق بالحق
ولمة من العدو بايعاد بالشر وتكذيب بالحق ونهي عن الخير دنبا
عن انس رضي انه عم قال ان الشيطان واضع خرطومه على قلب
ابن آدم فان ذكر الله تعالى خنس وان نسي الله تعالى التقم قلبه واما

علامة خاطر الشر مطلقاً وعلامة خاطر الخير كذلك فلمعرفتهما
اربعة موازين مرتبة الاول عرضه على الشرع فان وافق جنسه
فخير وان ضده فشر والثاني عرضه على عالم من علماء الآخرة ومرشد
كامل ان وجد وان قال خير فخير وان شر فشر والثالث عرضه
على الصالحين وان كان في فعله اقتداء بهم فخير وان بالطالحين
فشر والرابع عرضه على النفس والهوى فان تنفر عنه نفرة طبع لا
خشية من الله تعالى فخير وان مالت اليه ميل طبع لا ميل رجاء من الله تعالى
فشر اذ النفس اذا خليت وطبعها لامارة بالسوء واما حيل الشيطان
ومخادعاته في الطاعة فمن سبعة اوجه اولها انه ينهاه عنها فان
عصمه الله تعالى رده بان قال اني محتاج الى ذلك جداً اذ لا بد من
التزود من هذه الدنيا الفانية للآخرة التي لا انقضاء لها ثم يأمره
بالتسويف فان عصمه الله تعالى رده بان قال ليس اجلي بيدي على اني
ان سوفت عمل اليوم الى غد فمن يعمل عمل الغد متى اعمله فان لكل يوم عملاً
ثم يأمره بالعجلة فيقول له تعجل لتتفرغ بكذا وكذا فان عصمه الله تعالى
رده بان قال قليل العمل مع التمام خير من كثيره مع النقصان ثم يأمره باتمام العمل

مع المرايات فان عصمه الله تعالى رده بان قال الناس لا يقدرون
على نفع وضر افلا يكفيني رؤية الله تعالى النافع الضار يوقعك في
العجب فيقول لها ايضحك ولعقلك تتعجب لما لم يتسنه لغيرك
فان عصمه الله رده بان قال المنة لله في ذلك دوني فهو الذي
خصني بتوفيقه وجعل لعملي قيمة عظيمة بفضله ولولا فضله
لما كان له قيمة في جنب نعمة الله تعالى وجنب معصيتي له كم يقول هذا
انت في السر فان الله تعالى سيظهره ويجعلك شريفا خطيرا بين
الناس واراد بذلك ضربا من الرياء الخفي فان عصمه الله تعالى رده بان
قال انما انا عبد الله تعالى وهو سيدي ان شاء اظهر وان شاء اخفى
وان شاء جعلني خطيرا وان شاء حقيرا وذلك اليه ولا ابالي ان
اظهر ذلك للناس او لم يظهر فليس بايديهم شيء ثم يقول اخرا
لا حاجة لك الى هذا العمل لانك ان خلقت سعيدا لم يضرك تركه
وان خلقت شقيا لم ينفعك العمل ففيم تجتهد وتترك راحتك
وتضر نفسك فان عصمه الله تعالى رده بان قال انما انا عبد وعلى العباد
امتثال امر سيده والرب اعلم بربوبيته يحكم ما يشاء ويفعل ما يريد

ينفعني

قوله لكن للعباد اختيارات جزئية وارادات ان فعلية الى اخر الجواب والبحث ههنا ابتني مراده لاشتمال كلامه على غموض فيه والتبس بالحيث فيه وبالحيث في كلام الاشعري ليتبين الصواب فاقول قوله المص لكن للعبد اختيارات جزئية وارادة فعلية الى قوله وليس لها وجود اعلم ان المتصنف جرا على ان الاختيارات الجزئية وارادات لا وجود لها في الخارج ولا يتعلق بها خلق ولا اختراع ولا تكون اثر القدرة اصلا وقد اشار الى ذلك بقوله وليس لها وجود الى اخره

ينفعني العمل كيف ما كنت ان كنت سعيدا احتجت اليه لزيادة الثواب
وان كنت شقيا فكذلك لئلا الوم نفسي على ان الله تعالى لا يعاقبني على
الطاعة بكل حال ولا يضرني على اني ان دخلت النار وانا مطيع
احب الي من ان ادخلها وانا عاص فكيف ووعده حق وقوله صدق
وقد وعد على الطاعة بالثواب فمن لقي الله تعالى على الايمان والطاعة
لن يدخل النار البتة ويدخل الجنة لوعده الصادق ولذا قال الله
تعالى وقالوا الحمد لله الذي صدقنا وعده وان الله تعالى سبب
الاسباب وقد جرى عادته في الدنيا والاخرة على ربط الاشياء
باسباب ظاهرة كالغيث للنبات والجماع للولد والصيف لينع الثمار
وقد قال الله تعالى وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون افنجعل
المتقين كالفجار فان لم يزل هذه الوسوسة بامثال الاجوبة و
يعود بان الاعمال ايضا مقدرة فلا نقدر على مخالفة تقدير الله تعالى فان
قدر لنا الاعمال الصالحة والسعي لها والقصد اليها حصلت لا محالة وان
لم يقدر استحال وجودها فنحن مجبورون على العمل والترك فيه يفيد
القيل والقال فقل ان الله تعالى وان كان خالق العباد كلهما وغيرهما

وبدل على صدقه قوله تعالى ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم وقوله تعالى ذلك بان الله لم يك مغيرا نعمة انعمها على قوم حتى يغيروا ما بانفسهم
وقوله تعالى وماذا عليهم لو امنوا بالله واليوم الاخر وانفقوا مما رزقهم الله تعالى ولو كان العبد مجبورا لما صح هذا ... والتوبيخ والمدح ...
النفس وتغيرها وهو سنة قديمة للانبياء والاولياء حتى اقسم تعالى فقال لا اقسم بالنفس اللوامة ولما كان للختم والطبع بمعنى زايد على خلق المشيئة
ولما كان النفس بالطبع امارة بالسوء وشياطين الانس والجن معينة لها كان الغالب عليها اختيار الشر لولا التوفيق والعناية فلذا قال تعالى
ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان الا قليلا وهذا اما الهمنيه الله تعالى في تفسير هذه الايات الحمد لله رب العالمين تم

لا خالق غيره لكن للعباد اختيارات جزئية وارادات قلبية
قابلة التعلق بكل من الضدين الطاعة والمعصية وليس لها
وجود في الخارج حتى يحتاج الى الخلق وتعلق بها اذ الخلق ايجاد
المعدوم فما لا يوجد لا يكون مخلوقا فلا يكون مريدها خالقها
وقد جعلها الله تعالى شرطا عاديا لخلقه افعال العباد وكون افعال العباد
بعلم الله تعالى وارادته وتقديره وكتبه في اللوح لا يستلزم كونه صدورها
من العباد بالجبر كما اذا علم زيد بجميع ما يفعله عمرو يوما من الايام
وكتبه في قرطاس فهل يكون عمرو في فعله مجبورا من زيد وهل يكون له
ان يقول لزيد فعلت ما فعلت لعلمك وارادتك وكتابتك اياه فلو خالف
عمرو فعله باختياره وارادته لا لاجل علم زيد وارادته وكتبه فلا يتصور
فيه الجبر فكذا فيما نحن فيه فتدبر وكن من الشاكرين وهذا الجواب
هو القاسم لهذه الوسوسة ومعنى قول السلف لا جبر ولا تفويض
ولكن امر بين امرين واما على قول الاشعري القائل بالجبر المتوسط
اعني كون افعال العباد باختيارهم لا بالاضطرار كما تقول الجبرية
جبر محض ولكن الاختيار من الله تعالى بالجبر والاضطرار فنحن مختارون

في افعالنا

انه هو الجواب الذي اجيب به من النقض باختيار الله تعالى لا محيد عنه لان ما استدل به الاشعري منجل فلا يستقل دليلا فكيف
يصح جوابه عن النقض حتى يحترز به عما اجاب به والضمير المضاف اليه راجع الى الاشعري لا كما توهم انه راجع الى الاشعري نفسه والذي
قبله راجع الى قول المصنف رح لمنقوض باختيار الله تعالى لانه يصير رده عليه فيكون المصنف رح رد جوابه بنفسه فيخلو الكلام عن
الفائدة فيكون كلاما لغوا وذلك لا يليق ممن هو دونه فكيف به رح على ان قصده البحث مع الاشعري والرد عليه فاعرف ذلك ثم اشار
الى وجه الحمل فقال حله

في افعالنا مضطرون في اختيارنا فهذا معنى الجبر المتوسط فلو
بحث من هذه الوسوسة وهو مخالف لقول السلف اذ لا فرق
بينه وبين الجبر المحض في الحقيقة فاي نفع في وجود اختيار اضطراري واما
الذي تدعيه الجبرية
قوله فيلزم ان يكون للاختيار اختيار فيدور او يتسلسل منقوض
بمثل اختيار الله تعالى فجوابه وحله ان المختار ان كان قصدا واصالة فلا
له من اختيار مغاير له سابق عليه بالضرورة واما اذا كان ضمنا وتبعا
بل يكون اختيار المقصود لنفسه ضمنا والتزاما كما يشهد له الوجدان
والترجيح بلا مرجح جائز عند المتكلمين في الفاعل المختار
انما الممتنع الترجح بلا مرجح فيجوز ان يتعلق الارادة بشيء بلا مرجح
وداع فلا يرد ان تعلق الارادة لابد له من مرجح فان كان خارجا
لزم الايجاب وان من نفس المريد ننقل الكلام عليه انه بالاختيار وبالاضطرار
فيلزم اما الدور او التسلسل والايجاب فاذا تمهدت هذه المقدمة فلنشرع
بالمقصود فنقول من المترددات بين الرياء والاخلاص ان الرجل قد
يبيت مع قوم فيقومون للتهجد كل الليل او بعضه وهو ممن لا يقوم اصلا
او يقوم قليلا من قيامهم فاذا راهم انبعث نشاطه للموافقة حتى يزيد على

وكذلك قد يقع في موضع يصوم اهله تطوعاً فينبعث لنشاطه
في الصوم فربما يظن انه رياء وان الواجب ترك الموافقة وليس
كذلك على الاطلاق بل له تفصيل فان كان نشاطه لزوال الغفلة
بمشاهدة الغير وقد اقبلوا على الله تعالى واعرضوا عن النوم والاكل
او لاندفاع العوايق والاشتغال التي في بيته مثل تمكنه على فراش
وثير او تمكنه من التمتع بزوجة او امة او المحادثة باهله واقاربه او
الاشتغال باولاده وحساب معاملة او لمفارقة النوم لاستنكاره
الموضع او بسبب آخر فيغتنم زوال النوم وفي منزله ربما يغلبه النوم
وقد يعسر عليه الصلوة في منزله ومعه اطايب الاطعمة فاذا اعوزته
تلك الاطعمة لم يشق عليه فهذه وامثالها ليست برياء فعليه الموافقة
والعمل والشيطان عند ذلك ربما يصد عن العمل ويقول لا تعمل فانك
في بيتك فيكون مرائياً وان كان نشاطه طلباً لمحمدتهم او خوفاً من ذمهم ونسبتهم
اياه الى الكسل لا سيما اذا كانوا يظنون انه يقوم بالليل او يصوم تطوعاً
فلا تسمح نفسه بان تسقط من اعينهم فتريد ان تحفظ منزلته في قلوبهم
وعند ذلك قد يقول الشيطان صل فانك مخلص فانما كنت لا تصلي في بيتك

لكثرة

لكثرة العوايق فلا يجوز له ان يزيد على معتاده لانه يعصي الله
بطلب محمدة الناس او دفع ذمهم وسقوط منزلته عندهم بطاعة
الله تعالى لانه رياء محظور والعلامة الفارقة بينهما ان يعرض على
نفسه انه لو رأت هولاء يصلون ويصومون من حيث لا يرونه
من وراء حجاب هل كانت تسخو بالصلوة والصوم فاخلاص
يوافقهم او لا تسخو وتثقل لعدم اطلاعهم عليها فرياء لا تزيد على المعتاد
ومن ذلك الاستغفار والاستعاذة عند الناس فقد يكون لخاطر
خوف وتذكر ذنب وتندم عليه وقد يكون للمراياة فراقب قلبك
وميز بينهما بالعلامة وابتلائها السابقة وامثالها فان كان لله
تعالى فامضه والا فاحذر ومن ذلك اظهار الطاعة فان الباعث قد
يكون قصد الاقتداء فيكون افضل من الاخفاء هق عن ابن عمر رض ان
النبي صم قال عمل السر افضل من عمل العلانية والعلانية افضل لمن
اراد الاقتداء وهذا لا يكون الا في المقتدى به وقد يكون الباعث
الرياء ولا يلتبس كلا الجانبين فعليك [illegible] فان اشتبه عليك
فعليك بالاخفاء فانه لا ضرر فيه البتة الا ان يكون الاظهار واجباً او

سنة مؤكدة مثل الجماعة ومن ذلك التحديث بما فعله من الطاعات
بعد الفراغ وحكمه حكم اظهاره نفسه الآن اذا انطرق اليه الرياء
لم يؤثر في افساد العبادة الماضية بل يكون تحديثه معصية
جديدة وبالجملة الاخفاء في العبادات التي لا يلزم اظهارها افضل
من الاظهار الا عند اليقين بقصد التعليم والاقتداء فالاظهار
افضل وقس على هذا امثالها ومن مكائد الشيطان ان الرجل قد يكون
له ورد معين كصلوة الضحى والتهجد فيقع في قوم لا يفعلونهما فتركهما
خوفا من الرياء فهذا غلط ومتابعة للشيطان اذ مداومته السابقة
دليل على الاخلاص فمجرد وقوع خاطرة الرياء في القلب بلا اختيار
وقبول ليس بضار ولا رياء ولا مخل بالاخلاص فترك العمل لاجله
موافقة للشيطان وتحصيل لغرضه نعم عليه ان لا يزيد على المعتاد
ولم يجد باعتياده نشاطا وقد يتركها لا خوفا من الرياء بل خوفا ان ينسب
الى الرياء ويقال انه مراء وهذا عين الرياء لانه تركه خوفا من سقوط منزلته
عندهم وفيه ايضا سوء الظن بالمسلمين وقد يوقع الشيطان في قلبه ان يتركه
لاجل صيانتهم عن معصية الغيبة لا للفرار عن ذمهم وسقوط منزلته

عندهم

عندهم وهذا ايضا سوء الظن بهم وصيانة الغير عن المعصية
انما يحسن في ترك المباحات لا المستحبات والسنن ومن هذا القبيل
ترك السؤال او لبس الطيلسان والمشي حافيا وركوب الحمار ونحوها صيانة
الناس عن الغيبة وفيه ترك السنة وسوء الظن وعدم التكلم على
السنة بل يستحيا نعدها عيبا ونقصا وهذه الاشياء تكفي لزجر العاقل
مع ان الاغلب تركه ناش من الرياء وقوله كذب ونفاق فنعوذ بالله تعالى
منها وقد يتردد بين الثلثة الرياء والاخلاص والحياء كرجل يطلب منه
قرضا ولا يسمح باقراضه الا انه يستحيي من رده ويعلم انه لو ارسل على لسان
غيره لا يستحيي ولم يقرض ولا يطلب الثواب فلم عند ذلك ان يشافهه بالرد
الصريح فينسب الى قلة الحياء او يتعلل بكذب او تعريض فاثم او
الا انه يوجد حاجة الى القرض فيباح او يعطي بمجرد الحياء او لهيجان
خاطر الرياء انه ينبغي ان يعطي حتى يثني عليك ويحمدك وينشر اسمك
بالسخاء او حتى لا يذمك وينسبك الى البخل او لهيجان باعث الاخلاص
ان الصدقة بواحدة والقرض بثمانية عشر ففيه اجر عظيم وادخال سرور
على قلب صديق وقد يجتمع هذه الثلثة او اثنان وحكم التساوي والطرفين

قال شيخنا سراج الدين البلقيني الحديث دال على ان درهم القرض بدرهمي صدقة لكن الصدقة لم يعد منها شيء والقرض
عاد منه درهم فسقط مقابله وبقي ثمانية انتهى قلت وذكر المتر تانني بعبارة اخرى فقال الحكام في ان القرض بثمانية
عشر ان الحسنة بعشر امثالها حسنة عدل وتسعة فضل ولما كان القرض يرد اليه ماله بسهام العدل مع ما
يقابله وبقيت سهام الفضل وهي تسعة فضوعفت في مثلها بسبب حاجة القرض فكانت ثمانية عشر انتهى كرخ علمى

قد بينا ومن ذلك ترك الذنوب الحالية فانه قد يكون لله تعالى و
علامته تركها في الخلوة ايضا وقد يكون للحياء من الناس وقد يكون لئلا
يقتدى به غيره فيعظم اثمه او لئلا يصغر في عينه فلا يقتدى به ولا
يقبل قوله فيحرم عن ثواب الاصلاح وقد يكون لئلا يقصد بشيء
او لئلا يذم الناس فيعصون به وعلامته ان يكره ذمهم لغيره ايضا
او لئلا يتاذى طبعه بذم الناس فان فيه الشعور بالنقصان وتالم القلب
بالذم ليس بحرام وانما يحرم اذا دعاه الى ما لا يجوز نعم كمال الصدق
في ان يزول عن رؤية الخلق فيستوي عنده ذامه ومادحه لعلمه ان
الضار والنافع هو الله تعالى وان العباد كلهم عاجزون وذلك قليل
جدا او لئلا يشغل قلبه الفارغ بذمهم فلا يتفرغ لبعض العبادات
فان بعض الناس قد يفعل بعض الذنوب ولا يترك بعض الطاعات
وان كان نفلا وقد يكون لئلا يظهر المعصية فتتضاعف خ م عن ابي
هريرة رض كل امتي معافا الا المجاهرين او لئلا يهتك ستر الله تعالى
فيخاف ان يهتك ستره في القيمة م عن ابي هريرة رض مرفوعا ما ستر
تعالى على عبد في الدنيا الا ستر عليه في الاخرة وقد يكون ليرى الناس انه

ورع

ورع خائف من الله تعالى وليس كذلك فهذا رياء محظور وما قبله
كله جائز وليس برياء وحكم الممتزج معلوم مما سبق وستر الذنوب
الماضية وعدم ذكرها على هذه الوجوه ومن المتردد بين الرياء والحياء
ان يمشي رجل على العجلة فيراه واحد من الكبراء فيعود الى الهدو او
يضحك فيرجع الى الانقباض الاغلب فيهما الرياء لان الحياء في الاكثر
من القبائح والذنوب وهو فيهما محمود او من الناس ويجيء ان شاء
الله تعالى واما الحياء من المندوبات والسنن والواجبات فمذموم جدا
عجز او ضعفا وخور اكمن يستحي من الوعظ والامر بالمعروف والنهي
عن المنكر والامامة والاذان ونحوها فالقوي يؤثر الحياء من الله تعالى
على الحياء من الناس **المبحث السابع** في علاج الرياء وذلك يتوقف على
معرفة اسبابه وغوائله ومعرفة اسباب ضده وفوائده اما اسباب الرياء
فقد علم مما سبق انها حب الجاه والمنزلة في قلوب الناس حتى عدوه والا
يحمدونه اما لذاته واما للتوسل به الى غيره والطمع لما في ايدي الناس
والفرار عن الم الذم والجهل واما غوائله فقد قال الله تعالى ولا يشرك
بعبادة ربه احدا ع عن ابن مسعود رض الله عنه من احسن الصلوة

فان قيل قد سبق ان ترك الذنب لئلا يتالم بذم الناس جائز ليس برياء فكيف التطبيق قلنا الترك المذكور ليس بعبادة ولا دليل فلا يكون من الرياء في الدين وكلامنا هنا فيه بخلاف فعل الطاعة فرارا عن الم الذم وترك الذنب ورع جائز فان ترك الذنب ايضا ما بالنية العبادة فتحقق الرياء فاما ان كان لخوف الله تعالى وان كان لغيرهما فمباح فالترك بالنية معصية وطاعة ومباح فالمعتبر هو القصد من التارك على ما في فعل الطاعة فانها معصية بعينه لله تعالى نحو نحن لغير معصية

وتحصيل الضد لا يمكن الا بمعرفة اسبابه خواجه زاده

ضعف على ما ذكر المصنف في الكتاب اقربها حب الجاه ثم الطمع ثم الاقوى ثم الجهل خواجه زاده

كما يقر الاعطاء الناس له شيئا من الدراهم وغيرها هو فاسق مقيم

اعلم ان الاستهانة ما يجب تعظيمه قولا او فعلا من الله تعالى والقرآن والملك والرسول ونحو ذلك
اما صح السنية او الاقلاء وكل كفر جلية كانت الاستهانة او خفية والثاني ان كانت جلية بحيث
يدركه في بادي النظر ولا يحتاج الى التامل فكفر ايضا كالقاء المصحف في القاذورات مثلا بلا نية
الاستهانة وان كانت خفية بان يحتاج الى التامل فليس بكفر ولكنه امر عظيم والاستهانة
في هذا الحديث من هذا القبيل

حيث يراه الناس ويسيئها حين يخلو فتلك استهانة استهان
بها ربه تبارك وتعالى حل عن محمود بن لبيد رض ان رسول الله عليه السلام
قال ان اخوف ما اخاف عليكم الشرك الاصغر قالوا وما الشرك
الاصغر يا رسول الله قال الرياء يقول الله تعالى اذا جزى الناس
باعمالهم اذهبوا الى الذين كنتم ترآؤن في الدنيا فانظروا هل
تجدون عندهم جزاء دنيا عن جبلة اليحصبي رض عن النبي عليه السلام
انه قال ان المرائي ينادى يوم القيمة يا فاجر يا غادر يا كافر يا خاسر
ضل عملك وحبط اجرك اذهب فخذ اجرك ممن كنت تعمل له ز عن
الضحاك رض انه قال عم ان الله تعالى يقول انا خير شريك فمن اشرك
معي شريكا فهو لشريكي يا ايها الناس اخلصوا اعمالكم
فان الله تعالى لا يقبل من الاعمال الا ما خلص له ولا تقولوا هذا لله
وللرحم فانها للرحم وليس لله منها شيء ولا تقولوا هذا لله و
لوجوهكم فانها لوجوهكم وليس لله فيها شيء والآيات والاحاديث
في ذم الرياء كثيرة جدا لا حاجة الى ذكرها هنا وفيما ذكرنا كفاية
للمسلم العاقل بل العقل يهتدي اليه بقليل التفات اذ معنى الرياء

جعل

جعل عبادة الله تعالى الموضوعة لتعظيمه والتقرب اليه وسيلة
الى غيرهما وفيه قلب الموضوع وعكس المشروع وتلبيس باعلام
الناس انه يقصد بالعبادة تعظيم الله تعالى والقربة اليه مع انه ليس
بل يقصد بها التقرب اليهم والتحبب لهم فلو علموا انه يقصد ذلك لمقتوه وهو
والله تعالى عالم بها فهو بالمقت اولى وفيه استهانة بالله تعالى
بالله تعالى منها واقل ما في الرياء صورة تلبيس وعبادة لغير الله
فهذا كاف في التحريم فهذا حرام كله وان تفاوت احاده في غلظة التحريم
وخفة ففائدة الرياء استحقاق العذاب الاليم وابطال العمل او نقص
واما سبب الاخلاص فالايمان ووجوبه وتوقف قبول كل عمل عليه
فوائده فقد قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
الا لله الدين الخالص حب حل عن انس رض عن رسول الله عم انه قال
من فارق الدنيا على الاخلاص لله تعالى وحده لا شريك له واقام الصلوة
وآتى الزكوة فارقها والله عنه راض حل عن معاذ بن جبل رض انه
قال حين بعث الى اليمن يا رسول الله اوصني قال اخلص دينك يكفك
العمل القليل هق عن ثوبان رض قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول طوبى للمخلصين اولئك مصابيح الهدى تنجلي عنهم كل فتنة
ظلماء طب عن ابي الدرداء رض عن النبي عم قال الدنيا ملعونة ملعون
ما فيها الا ما ابتغي به وجه الله هق حد عن ابي ذر رض ان رسول الله صلعم
انه قال قد افلح من اخلص قلبه للايمان وجعل قلبه سليما ولسانه صادقا
ونفسه مطمئنة وخليقته مستقيمة وجعل اذنه مستمعة وعينه
ناظرة فاما الاذن فقمع والعين مقرة بما يوعي القلب وقد افلح من جعل
قلبه واعيا ففائدة الاخلاص رضاء الله تعالى وقبول العمل والنجاة
والفلاح يوم القيمة واذا تمهد هذا فعلاج الرياء على ضربين
قطع عروقه واستيصال اصوله وذلك بازالة اسبابه وتحصيل
ضده واصل اسبابه حب الدنيا واللذة العاجلة وترجيحها
على الاخرة وهذا غاية الحماقة ونهاية البلادة فان الدنيا كدرة
سريعة الزوال والاخرة صافية باقية والخلق كلهم عاجزون لا
يقدرون على شيء ولا يملكون ضرا ولا نفعا فعليك ايها العاقل
بعلم الله تعالى بعبادتك ولا تطلب علم غيره تعالى اليس الله بكاف عبده
وان تذكره وكرره في قلبك غوائل الرياء وفوائد الاخلاص المذكورتين

والعلاج العملي اخفاء العمل واغلاق الباب الا ما لزم اظهاره
والضرب الثاني دفع ما يخطر من الرياء في الحال ودفع ما يعرض منه
في اثناء العبادة فعليك في اول كل عبادة ان تفتش قلبك وتخرج
عنه خواطر الرياء وتقرره على الاخلاص وتعزم عليه الى ان تتم
لكن الشيطان لا يتركك بل يعارضك بخطرات الرياء وهي ثلثة
العلم باطلاع الخلق او رجاؤه ثم الرغبة في حمدهم وحصول المنزلة
عندهم ثم قبول النفس له والركون اليه وعقد الضمير على تحقيقه فعليك
منها اما الاول فبان تقول ما لك وللخلق علموا او لم يعلموا ان الله تعالى عالم
بحالك فاي فائدة في علم غيره واما الثاني فتتذكر آفات الرياء
وتعرضه لمقت الله تعالى فيثير كراهية في مقابلة الرغبة تدعو الى الاباء
عن حمدهم في مقابلة القبول والنفس لا محالة تطاوع اقوى المتقابلين فلا بد
في رد خواطر الرياء من ثلثة امور المعرفة والكراهية والاباء وقد يشرع
العبد في العبادة على عزم الاخلاص ثم يرد خواطر الرياء فيقبله بغفلته ولا يحضره
واحد من وجوه الرد بسبب امتلاء القلب بحب المدح وخوف الذم واستيلاء الحرص
عليه فيعزب عن القلب آفات الرياء فينساها فلم يظهر الكراهية لانها ثمرة المعرفة

وقد يتذكر فيعلم ان الذى خطر له خاطر الرياء وانه يتعرض لسخط الله
تعالى ولاكن لا يحصل الكراهية لشدة شهوته فيغلب هواه عقله ولا يقدر
على ترك لذة الحال فيتلذذ بالشهوة فيسوفها بالتوبة او يتشاغل عن
الفكر فى ذلك لشدة الشهوة فكم من عالم يحضره كلام لا يدعو الى
قوله الا الرياء وهو يعلم ذلك و لكنه يستمر عليه ولا يكرهه فيكون الحجة
عليه اوكد اذ قبل داعى الرياء مع علمه به وبغائلته وقد يحضره المعرفة
والكراهية معا ولكن لا يحصل الاباء بل يقبل داعى الرياء ويعمل به
لكون الكراهية خفيفة بالنسبة الى قوة الشهوة والرغبة وهذا
ايضا لا ينتفع بكراهيته اذ الغرض صرفه من الفعل فاذا الفائدة الا فى
اجتماع الثلثة فاذا اجتمعت هذه فقد برئ من الرياء ومجرد خطور
الرياء وميل الطبع اليه وحبه له ومنازعته اياه لا يضر اذ لم يكن قبول
وركونه بالاختيار اذ ليس فى وسع العبد منع الشيطان عن نزغاته
ولا قمع الطبع حتى لا يميل الى الشهوات ولا ينزع اليها وانما غايته ان
يقابل شهوته بكراهية واباء وعدم اجابة استفادها من علم
الدين فاذا فعل ذلك فهو الغاية فى اداء ما كلف به ثم اذا فرغ

فعليه

فعليه ان لا يتحدث به ولا يظهره الا اذا امن من الرياء وقصد
اقتداء الغير به فى مظنته ويكون وجلا من عمله خائفا ان يدخله
من الرياء الخفى ما لم يقف عليه فيكون مردودا ممقوتا لله تعالى ويكون
هذا الخوف فى دوام عمله وبعده لا فى ابتداء العمل بل ينبغى ان يكون
فى الابتداء انه مخلص ما يريد بعمله الا الله تعالى حتى يوجد النية اذ هى العزم
المصمم الباعث فلا يجتمع مع الشك والاحتمال فاذا شرع على
اليقين ومضت لحظة يمكن فيها الغفلة والنسيان جاز الخوف
من شائبة خفية من رياء او عجب واما اولوية غلبة الخوف على
الرجاء او العكس فقد اختلف اقوال المشايخ فيها قال بعضهم ينبغى
ان يغلب الرجاء لانه استيقن انه دخل باخلاص وشك فى زواله
فمن قواعد الشرع ان اليقين لا يزول بالشك فبذلك يعظم لذته
فى المناجات والطاعات وخوف لاجل ذلك الشك جدير بان يكون
خاطر الرياء ان كان قد سبق عنه وهو غافل عنه والمنقول عن اكثر
المشايخ غلبة الخوف حتى نقل عن رابعة حين قيل لها بم ترجين
انها قال باياسى من جل عملى والذى عندى اختلاف فى ذلك باختلاف

والاحوال فان المبتدى ومن فيه بقية من اثار العجب والأمن والغرور
والبطالة ينبغي لهما غلبة الخوف ولغيرهما غلبة الرجاء او المساواة
والعلم عند الله تعالى **الثاني عشر** من افات القلب الكبر
وفيه خمسة مباحث **المبحث الاول** في تفسير الكبر وضده ومناسبهما
وحكمها الكبر هو الاسترواح والركون الى رؤية النفس فوق نفس
المتكبر عليه فلا بد له منه بخلاف العجب والكبر حرام ورذيلة عظيمة
من العباد وضده الضعة وهي الركون الى رؤية النفس دون غيره
وهي فضيلة من المخلوق واظهار الكبر موجود امحمود وما حقا
او باطلا بقول او فعل تكبرا والاستكبار يختص بالباطل فالذ
لا يوصف الله تعالى به بخلاف المتكبر والتكبر حرام الا على المتكبر
فانه قد ورد فيه انه صدقة والا عند القتال وعند الصدقة
د عن جابر رض ان رسول الله عليه السلام كان يقول فاما الخيلاء التي
يحب الله فاختيال الرجل بنفسه عند القتال واختياله عند الصدقة
المراد بالاختيال عند الصدقة اظهار الغنى وعدم الالتفات الى المال
واستعظامه واستقلال ما يقصده الفقراء بنشاط وامن من المن

والاذى

والاذى والا التكبر بالمرايات باسباب الدنيا بدون الكبر
فانه ليس بحرام وان كان مذموما وقد مر وسيجئ ان شاء الله تعالى
واظهار الضعة بما دون مرتبته قليلا تواضع محمود وان كان كثيرا
فتملق مذموم الا في طلب العلم عد عن معاذ الى امامة مرفوعا
ليس من اخلاق المؤمن التملق الا في طلب العلم وفي تعليم العلم التملق مذموم
الا في طلب العلم فانه ينبغي ان يتملق استاذه وشركاءه ليستفيد منهم
انتهى وان اكثر فتذلل حرام الا لضرورة **وهو الثالث عشر** من افات
القلب كالعالم اذا دخل عليه اسكاف فتنحى له عن مجلسه واجلسه فيه
ثم تقدم وسوى له نعله الى باب الدار خلفه فقد تخاسس وتذلل و
انما تواضعه بالقيام والبشر والرفق في السؤال واجابة دعوته
في حاجته وان لا يرى نفسه خيرا منه ولا يحقره ولا يستصغره ومنه
السؤال لمن له قوت يوم لنفسه وسيجيء ان شاء الله تعالى في افات اللسان
ومن السؤال اهداء قليل لاخذ كثير كما يفعل في دعوة والختان او بريد
غنم ونحل قيل فيه نزل قوله تعالى ولا تمنن تستكثر ومنه الذهاب الى الضيافة ومنه
الميت بلا دعوة د عن عبد الله بن عمر رض انه قال من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله

ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا ومنه
الاختلاف الى القضاة والامراء والعمال والاغنياء طمعا لما
في ايديهم بلا ضرورة ومنه السجود والركوع والانحناء للكبراء عند
الملاقات والسلام ورده والقيام بين يدى الظلمة وتقبيل
ايديهم واثيابهم وليس منه مباشرة اعمال البيت وجاء كنس
البيت وطبخ الطعام وحمل المتاع من السوق الى البيت ولبس الخشن
والخلق والمرقع والمشي حافيا ولعق الاصابع والقصعة واكل ما سقط
على الارض من الطعام والتقاط دقاق الخبز ونحوه من السفرة والحصير
والارض ومجالسة المساكين والاكل معهم وانواع الكسب من البيع
والشراء واجارة نفسه للاعمال المباحة كرعي الغنم وسقي البستان والكرم
وعمل الطين والبناء وحمل الحطب على ظهره فان كل ذلك تواضع فعله
الانبياء والاولياء واكثره صدر عن سيد المرسلين عليه وعليهم صلوات
الله وسلامه اجمعين وصحابته المكرمين رضوان الله تعالى
عليهم اجمعين والتجنب منه والتأنف عنه كبر من اخلاق الجبارين ولكن
كثيرا من الناس بجهلهم يعكسون. البحث الثاني في اقسام الكبر

والتكبر

والتكبر وآفاتهما فمنه يعرف العلاج الجملي قد عرفت انه لا بد
للكبر والتكبر من متكبر عليه وهو اما الله تعالى وهو افحش انواع الكبر مثل
نمرود حيث حدث نفسه ان يقاتل رب السماء عز وجل ومثل
فرعون خبيث قالوا اهذا الذي بعث الله تعالى رسولا لولا نزل هذا
القرآن على رجل من القريتين عظيم واما سائر الخلق وغائلة الكبر
والتكبر منازعة العبد المملوك العاجز الضعيف الذي لا يقدر على
شيء لله الملك القادر القوي على كل شيء في صفة لا تليق الا
بجلاله تعالى والتأدية الى مخالفته تعالى في اوامره ونواهيه كابليس
قال أأسجد لمن خلقت طينا انا خير منه خلقتني من نار فاذا سمع الحق
من المتكبر عليه استنكف من قبوله وتشمر لجحوده ويكفيك فيه قوله
تعالى سأصرف عن آياتي الذين يتكبرون في الارض بغير الحق وكذلك
يطبع الله على كل قلب متكبر جبار ابى واستكبر وكان من الكافرين
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال الله تعالى الكبرياء
ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني واحدا منهما
قذفته في النار ولا ابالي خرج م ت عن ابن مسعود

انه النبي عليه السلام قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال
ذرة من كبر فقال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا
قال عم ان الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس ت
عن ثوبان رض انه عليه السلام من مات وهو بريء من الكبر والغلول
والدين دخل الجنة هق عن انس رض عن النبي عم ان في النار
توابيت يجعل فيها المتكبرون فيقفل عليهم طب عن عبد الله بن سلام
انه مر بالسوق وعليه حزمة حطب فقيل له ما يحملك على هذا وقد
اغناك الله تعالى عن هذا قال اردت ان ادفع الكبر سمعت رسول الله
يقول لا يدخل الجنة من في قلبه خردلة من كبر م عن ابي هريرة رض قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا ينظر الله تعالى اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم
ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر حد عن
طارق رض انه خرج عمر الى الشام ومعنا ابو عبيدة فاتوا على مخاضة
وعمر رض على ناقة له فنزل وخلع خفيه فوضعهما على عاتقه فاخذ
بزمام ناقته فخاض فقال ابو عبيدة يا امير المؤمنين انت تفعل هذا
ما يسرني ان اهل البلد استشرفوك فقال اوه ولم يقل ذا غيرك يا ابا عبيدة

جعلته نكالا لامة محمد صلى الله عليه وسلم انا كنا اذل قوم فاعزنا
الله تعالى بالاسلام فمهما نطلب العز بغير ما اعزنا الله تعالى به
اذلنا الله تعالى ت عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رض ان
رسول الله عم قال يحشر المتكبرون يوم القيمة امثال الذر في صور الرجال
يغشاهم الذل من كل مكان يساقون الى سجن في جهنم يقال له
بولس تعلوهم نار الانيار يسقون من عصارة اهل النار طينة
الخبال م عن محمد بن زياد رض انه قال كان ابو هريرة رض يستخلف على المدينة
فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيشق السوق وهو يقول جاء الامير في
رواية طرقوا للامير حتى ينظر الناس اليه خ عن ابن عمر رض ان رسول
الله عم قال بينما رجل ممن كان قبلكم يجر ازاره من الخيلاء خسف به
فهو يتجلجل في الارض الى يوم القيمة ت عن جبير بن مطعم رض انه
قال يقولون في التيه وقد ركبت الحمار ولبست الشملة وقد حلبت الشاة
وقد قال رسول الله عم من فعل هذا فليس فيه من الكبر شيء البحث الثالث
في اسباب الكبر والتكبر اعني ما به الكبر والتكبر والعلاج التفصيلي
وهي سبعة باعتبار الجهل المقارن بها لا انها في نفسها اسباب

تامة وعلل موجبة فنسبتها في الحقيقة الى الجهل فعلاجه
اذا التي وسنبينه ان شاء الله تعالى الاول العلم وهو اعظم الاسباب
واشدها واصعبها علاجا لان قدر العلم عظيم عند الله تعالى
وعند الناس وقد سمعت ماورد في فضله والحث على تعلمه وكونه
فرضا فلا مجال لقلعه من اصله وترك تعلمه فانما علاجه بمعرفتين معرفة
ان فضله انما هو بمقارنة الصالحة والعمل به ولنشر للخلق تعالى بلا طمع
نفع من الناس واخذ مال عليه والا فينقلب عليه فيصير اخس مرتبة
من الجاهل واشد عذابا منه على القول الاصح فكيف يتكبر به عليه
ويدل على هذا ما اخرج ت عن ابن عمر رضي عن النبي عم انه قال من تعلم
علما لغير الله تعالى او اراد به غير الله تعالى فليتبوا مقعده من النار د
عن ابي هريرة رضي انه قال رسول الله عم من تعلم علما يبتغى به وجه الله
تعالى لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمة
يعني ريحها طك عن ابن عباس رضي انه قال رسول الله عم علماء هذه
الامة رجلان رجل اتاه الله تعالى علما فبذله للناس ولم ياخذ
عليه طمعا ولم يشتر به ثمنا فذلك يستغفر له حيتان البحر ودواب البر

والطير

قال حاتم الاصم لا تغتر بكثرة العبادة فان ابليس بعد طول تعبده لقي ما لقي ولا تغتر بكثرة العلم فان بلعام كان يحسن اسم الله الاعظم فانظر ما لقي ولا تغتر برؤية الصالحين فلا شخص اعظم منزلة عند الله من المصطفى ولم ينتفع اقاربه واعداوه من احباء العلوم

والطير في جو السماء ورجل آتاه الله تعالى علما فبخل به عن عباد
الله تعالى واخذ عليه طمعا وشرى به ثمنا فذلك يلجم
يوم القيمة بلجام من النار وينادي مناد هذا الذي آتاه الله
علما فبخل به عن عباد الله تعالى واخذ عليه طمعا وشرى به ثمنا وذلك
حتى يفرغ من الحساب خ م عن اسامة بن زيد رضي انه قال سمعت
رسول الله عم يقول يؤتى بالرجل يوم القيمة فيلقى في النار فتندلق
اقتاب بطنه فيدور بها كما يدور الحمار في الرحى فيجتمع اليه اهل النار
فيقولون يا فلان ما لك الم تكن تامر بالمعروف وتنهى عن المنكر
فيقول بلى كنت آمر بالمعروف ولا آتيه وانهى عن المنكر وآتيه وزاد
في رواية مسلم قال واني سمعته عم يقول مررت ليلة اسري بي باقوام
تقرض شفاههم بمقاريض من نار قلت من هؤلاء يا جبرائيل قال
خطباء امتك الذين يقولون ما لا يفعلون طب نعم عن انس رضي
ما لك رضي عن النبي عم انه قال الزبانية اسرع الى فسقة القراء منهم الى
عبدة الاوثان فيقولون يبدأ بنا قبل عبدة الاوثان فيقال لهم ليس
من يعلم كمن لا يعلم حل عن انس رضي انه قال عم العلماء امناء الرسل

على العباد سالم يخالطوا السلطان ويدخلوا في الدنيا فاذا
دخلوا في الدنيا وخالطوا السلطان فقد خانوا الرسل فاعتزلوهم
ز عن معاذ بن جبل رضه انه قال تعرضت وتصديت لرسول الله
عليه السلام وهو يطوف بالبيت فقلت له يا رسول الله اي الناس شر فقال
رسول الله عليه السلام اللهم غفرا سل عن الخير ولا تسئل عن الشر شرار الناس
شرار العلماء طص هق عن ابي هريرة رضه قال رسول الله عم اشد
الناس عذابا يوم القيمة عالم لم ينفعه علمه حد هق عن منصور بن زاذان
انه قال نبئت ان بعض ما يلقى في النار يتأذى اهل النار بريحه فيقال
له ويلك ما كنت تعمل اما يكفينا ما نحن فيه حتى ابتلينا بك وبنتن
ريحك فيقول كنت عالما فلم انتفع حتى يكون بعلم عامل حل
عن انس رضه انه قال عم يكون في اخر الزمان عباد جهال وعلماء
فساق مج عن ابي سعيد رضه انه قال رسول الله عم من كتم علما مما
ينفع الله تعالى به في امر الناس في الدين الجمه يوم القيمة بلجام من
نار ز طط عن عمر بن الخطاب رضه انه قال عم يظهر الاسلام حتى يختلف
التجار في البحر وحتى تخوض الخيل في سبيل الله تعالى ثم يظهر قوم يقرأون القرآن

يقولون

يقولون من اقرأ منا من اعلم منا من افقه منا اولئك منكم من هذه
الامة واولئك هم وقود النار طب عن مجاهد رحمه عن ابن عباس
رضه انه قال لا اعلمه الا عن النبي عم انه قال اني عالم فهو جاهل
ولا ادري عالما منصفا اذا نظر وتامل في احواله واعماله يحكم لنفسه
انه بريء من هذه الافات بل الظن ان يحكم عليها بها او ببعضها
فتكبره بالعلم جهل محض وثاني الوجهين ان يعلم ان الكبر من العباد
حرام وانه لا يليق الا بالله تعالى وانه صفة مختصة به ولو سلم ان
العالم بريء من الافات المذكورة وان العلم يورث خشية من الله تعالى
انما يخشى الله من عباده العلماء وتواضعا لا اجراءة على الله تعالى
وامنا منه وكبرا على عباده وعجبا فلهذا صار الانبياء عم متواضعين
خاشعين لم يكن فيهم كبر ولا عجب فحق العبد ان لا يتكبر على احد فان نظر
الى جاهل يقول هذا عصى الله تعالى بجهل وانا عصيته بعلم فهو اعذر مني
وان نظر الى عالم يقول هذا علم ما لم اعلم فكيف اكون مثله وان نظر الى
اكبر منه سنا يقول انه اطاع الله تعالى قبلي وان نظر الى صغير يقول
اني عصيت الله تعالى قبله وان نظر الى مبتدع او كافر يقول ما يدريني

وان نظر الى مساويه سنا يقول انا اعلم بحالي ولا اعلم حاله والمعلوم اولى بالتحقير من المجهول صح

الله تعالى لعله يختم له بالاسلام ويختم لي بما هو عليه الان وان نظر
الى كلب وخنزير او عقرب او نحوها يقول هذا لم يعص الله تعالى
فلا عتاب عليه ولا عقاب عليه وانا عصيته وانا مستحق لهما
فيكون مصروف الهم الى نفسه مشغول القلب بعيبه لخوف العاقبة
عن عيب غيره فان قلت فكيف ابغض المبتدع والفاسق في الله تعالى
وقد امرت به وكيف انهاهما عن المنكر مع رؤية نفسي دونهما قلت
تبغض وتنهى لمولاك اذا امرك بهما لا لنفسك وانت فيهما لا ترى
ناجيا ولا صاحبك هالكا بل يكون خوفك على نفسك بما علم الله
تعالى من خفايا ذنوبك اكثر من خوفك عليهما مع الجهل بالخاتمة فيكون
كغلام ملك امره بمراقبة ولده والغضب عليه وضربه مهما اساء فيغضب
عليه وضربه عند الاساءة امتثالا لامر مولاه وتقربا اليه بلا تكبر عليه
بل هو متواضع له يرى قدره عند مولاه فوق قدر نفسه فكذلك
انظر الى المبتدع والفاسق وتقول ربما كان قدره عند الله تعالى
اعظم لما سبق لهم من حسن العاقبة في الازل ولما سبق لي من السوء العاقبة
فيه وانا غافل عنه فتغضب وتنهى لحكم الامر محبة لمولاك اذ جرى ما يكره

مع التو

مع التواضع لمن يجوز ان يكون اقرب منك عنده في الاخرة والثاني
العبادة والورع فان العابد الورع قد يتكبر على الفاسق بل على
من لا يعمل مثل عمله من النوافل والاحتراز عن الشبهات وفضول
الحلال وهذا ايضا من الجهل فعلاجه ايضا معرفتان معرفة ان
فضل العبادة والورع انما يكون باستجماعهما الشرائط والاركان
ومجانبتهما المفسدات والمكروهات ومقارنتهما النية الصادقة
والاخلاص والتقوى وصونهما عن المحبطات والمبطلات وحصول هذه
باسرها من امثالنا متعسر بل متعذر لا سيما الاخلاص والتقوى فلذا
قال تعالى فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى مشيرا بان تزكية النفس
انما تكون بالتقوى وانها لا يعلم كنهها وحقيقتها الا الله تعالى والمعرفة
الثانية مثل ما سبقت فتذكرها والثالث النسب والحسب والكبر بهما
ناش من الجهل ايضا لانه تعزز بكمال غيره ولذا قيل لئن فخرت باباء
ذوي شرف لقد صدقت ولكن بئس ما ولدوا وقال الغزالي فيما خرجه
م عن ابي هريرة رض من ابطا به عمله لم يسرع به نسبه انظر الى ابن ادم قابيل
وابن نوح كنعان هل نفعهما نسبهما ثم انظر الى نسبك الحقيقي

فان اباك القريب نطفة قذرة وجدك البعيد تراب ذليل فكيف

يليق بك التكبر بالنسب والرابع الجمال وذلك اكثر ما يجري في النساء

وهذا ايضا جهل اذ هو فان سريع الزوال لا تنظر الى ظاهر ان نظر

البهايم وانظر الى باطنك نظر العقلاء اولك نطفة مذرة

خرجت من مجرى البول ودخلت في اخر واختلطت باخرى وهو

دم الحيض ثم خرجت منه مرة اخرى واخرك جيفة قذرة

وانت بينهما حمالة القذرة الرجيع في امعائك والبول في مثانتك

والمخاط في انفك والبزاق في فيك والوسخ في اذنيك والدم في

عروقك والصديد تحت بشرتك والصنان تحت ابطك وتغسل

كل يوم دفعة او دفعتين بيدك وتتردد الى الخلاء كل يوم مرة او

مرتين وكل هذا سبب الضعة والذل والحياء فضلا عن الكبر والخيلاء

والخامس القوة وشدة البطش والتكبر بها جهل ايضا اذ الحمار والبقر

والجمل والفيل كل ذلك اقوى من الانسان واي افتخار في صفة يسبقك البهايم

فيها ثم انها تزول بحمى يوم ونحوها فلا تقدر على حفظها ولا على تحصيلها

بل هي كظل زائل ونوم نائم والسادس المال والتلذذ بمتاع الدنيا

عجبت من معجب بصورته
وكان من قبل نطفة مذرة
وفي غد بعد حسن صورته
يصير في الارض جيفة قذرة
وهو على عجبه ونخوته
ما بين ثدييه يحمل العذرة

والسابع الاتباع من البنين والاقارب والغلمان والجوارى
والتلامذة والتقرب من السلطان وولاته وهذا ان اقبح انواع
اسباب الكبر لانه تكبر بما هو خارج من ذات الانسان سريع
الزوال والانقلاب يشترك فيه اليهود والنصارى لو هلك ماله
او اتباعه او عزل او مات سنية كان اذل الخلق واحقرهم فاف
لشرف يسبقك به اليهود واف لشرف ياخذه السارق فى لحظة ثم
ان للتكبر فقط ثلثة اسباب آخر الحقد كالذى يتكبر على من يرى انه مثله
او فوقه ولكن قد غضب عليه بسبب سبق منه فاورثه حقدا ورسخ فى قلبه
بغضه فلا يطاوعه نفسه ان يتواضع له ويحمله على رد الحق اذا جاء
من جهته وعلى الانفة من قبول نصحه وعلى ان يجتهد فى التقدم عليه
الحسد فانه يبعو الى جحد الحق والتكبر على المحسود مع معرفته بفضله
وعلاج التكبر بهذين اذا لتيهما وسيجئ ان شاء الله تعالى والرياء حتى ان
ليناظر من الناس من يعلم انه افضل منه وليس بينهما معرفة ولا حقد
ولا حسد ولكن يمتنع من قبول الحق ويتكبر عليه خيفة ان يقول الناس
انه افضل منه ولو خلا معه بنفسه لكان لا يتكبر عليه وقد يكون عن البطر الكبر

باسباب الدنيا كمن يلبس في بيته ما لا يلبس عند الناس و

يستنكف من حمل حوايجه بين الناس ويحمله في الليل وحيث

لا يره الناس **البحث الرابع** في علامات الكبر والتكبر اعلم ان الكبر

قد يخفى على صاحبه حتى يظن انه برئ منه فلا بد من بيان اخلاق المتكبرين

حتى يعرض كل سالك نفسه عليها فيميز الخبيث من الطيب فلا يغره

الغرور فمنها ان يحب قيام الناس له او بين يديه تعظيما لنفسه بلا

وجدان كراهة من نفسه لهذا الحب بل بقبول وركون اليه فان

وجد كراهة وعدم اجابة في نفسه فميل طبع او وسوسة لا يضر ان

كما ذكرنا في الرياء ومنها ان لا يمشي الا ومعه غيره يمشي خلفه **د** لم احد مج

عن ابي امامة رض انه قال عليه السلام خرج يمشي الى البقيع فتبعه اصحابه

فوقف وامرهم ان يتقدموا ومشى خلفهم فسئل عن ذلك فقال

اني سمعت خفق نعالكم فاشفقت ان يقع في نفسي شيء من الكبر و

منها ان لا يزور غيره وان كان يحصل من زيارته خير له او لغيره من تعلم التوضيح

ومنها ان يستنكف من جلوس غيره بالقرب منه الا ان يجلس بين يديه

ومنها ان يتوقى مجالسة المرضى من المسلمين ويتحاشا عنهم ومنها

ان لا يتعاطى بيده شغلا في بيته ومنها ان لا يحمل متاعه الى بيته

وكان رسول الله عم يفعل هذه الصفات ومنها ان يستنكف

عن لبس الدون من الثياب وقد قال عم فيما خرجه **د** عن ابي امامة رض

البذاذة من الايمان ومنها ان يستنكف عن دعوة الفقير لا عن دعوة

الغني والشريف ومنها ان يستنكف عن قضاء حاجة الاقرباء والى

في السوق خصوصا بشراء الاشياء الخسيسة كالصابون والكبد

والكرش والحناء والنورة والمصطكي والمشط ومنها ان يثقل عليه تقدم

الاقران في المشي والجلوس بحيث ان مشى او جلس احدهم يمشي خلفه

ويجلس تحته متصلا به فان اتفق ذلك فان لم يذهب ويفارق فلا

ولا يجلس او يبعد عنه في المشي والجلوس بحيث يكون بينهما اشخاص

مما يعلم كل احد انهم ادون منه ليظهر انه اختار التواضع اذ لو كان متصلا

او متاخرا عنه لظن انه ادون منه ومنها عدم قبول الحق عند مناظرة الاقران

من صاحبه وعدم الاعتراف بخطائه والتفكر له اما لعدم الاصغاء

والتامل في كلامه احتقارا واستصغارا له او عنادا او مكابرة فكل

هذه ان كان في الملأ فقط فرياء وان كان فيه وفي الخلوة فكبر **البحث الخامس**

فى اسباب الضعة والتواضع وفوائدهما اما الاولى فهى
معرفة نفسه من الى اين ومعرفة عيوبه وغوائل الكبر و
فوائد التواضع وفضائله من كونه من اخلاق الانبيا والاوليا والعلما
والصالحين ومحمودًا عند الله تعالى وسببًا لرفعة الدرجات فى اعلى
عليين وكان القياس ان ينزل العبد نفسه منزلة لادونها
ولا فوقها كالشجاعة بين التهور والجبن والعفة بين الشرخ
والجمود والسخاء بين البخل والاسراف فان خير الامور اوسطها
لكن لما كان النفس مائلة بالطبع الى العلو كان الاحوط والانسب
خطها عن مرتبتها قليلا اذ ربما لايدرى مرتبتها فينزل نفسه
فوقها غفلة وحبا للعلو اذ حب الشى يعمى ويصم هذا فى التواضع
واما فى الضعة فالاولى ان يرى نفسه ادنى من كل مخلوق وهذا
دأب السلف الصالحين حتى قال الشبلى عطل ذلى ذل اليهود
وقال سليمان الدارانى لو اراد جميع الخلق ان يضعونى ادنى مما
فى نفسى من الضعة ما قدروا عليه فان اختلج فى قلبك انه كيف
يتصور ان يرى الانسان نفسه ادنى من فرعون وبليس فقل ان الله تعالى

خذلها واضلها فوقعا فيما وقعا ووفقنى وهدانى للايمان
والطاعة فلو عكس لعكس وليس اجتناب نفسى مما فعلا من ذنبهما
بل من عناية الله تعالى وانا اعلم من نفسى من الخبائث الكثيرة والعيوب
العظيمة ما لا اعلم منهما والمعلوم ادنى من المشكوك والمجهول ولا اعلم
كيف اموت ويحتمل والعياذ بالله تعالى ان اموت على الكفر فاشاركهما
فى العذاب المخلد ولنذكر ما ورد فى فضائل التواضع عن عياض
رض عن النبى عم ان الله تعالى اوحى الى ان تواضعوا حتى لا يبغى احد على
احد ولا يفخر احد على احد طب عن ركب المصرى رضى الله عنه قال رسول
الله عليه السلام طوبى لمن تواضع فى غير منقصة وذل فى نفسه من غير مسئلة وانفق
مالا جمعه فى غير معصية ورحم اهل الذل والمسكنة وخالط
اهل الفقه والحكمة طوبى لمن طاب كسبه وصلحت سريرته وكرمت
علانيته وعزل عن الناس شره طوبى لمن عمل بعلمه وانفق الفضل من ماله
وامسك الفضل من قوله حب عن ابى سعيد رض عن رسول الله عم قال من تواضع لله
درجة يرفعه الله تعالى درجة حتى يجعله فى اعلى عليين ومن تكبر على الله
تعالى درجة يضعه الله تعالى درجة حتى يجعله فى اسفل السافلين

طط عن ابي هريرة رض انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم من تواضع لاخيه المسلم رفعه الله تعالى ومن ارتفع عليه
وضعه الله تعالى وقد يكون سبب التواضع السخرية في النفاق والرياء
والطمع والخوف فيكون رذيلة بحسب العارض والكيف فعليك
بصيانته عنها الرابع عشر العجب وهو استعظام العمل الصالح وذكر
حصول شرفه بشئ دون الله تعالى من النفس والناس وقد يطلق
على مطلق استعظام النعمة والركون اليها مع نسيان اضافتها الى
وضده ذكر المنة وهو ان تذكر انه بتوفيق الله تعالى وانه الذي شرفه
وعظم ثوابه وقدره وهذا الذكر فرض عند دواعي العجب وسبب العجب
في الحقيقة الجهل المحض او الغفلة والذهول فعلاجه الجلي معرفة
ان كل شئ بخلق الله تعالى وارادته وان كل نعمة من علم وجاه و
مال وغيرها من الله تعالى وحده والتنبه والتيقظ بذكره واخطاره
بالبال وفي الظاهر اسباب الكبر السبعة السابقة والعلاج
يعرف مما سبق فعلى السالك الشكر على كل ما وجد فيه من النعم من علم
وعمل وغيرهما على توفيق الله تعالى وعونه وخلقه واعطائه اياه له

ومن

ومن اقوى العلاج معرفة آفاته هي كثيرة ويكفيك انه سبب الكبر و
ونسيان الذنوب ونعم الله تعالى بالتوفيق والتمكين والامن من مكر
الله تعالى وعذابه وان يرى ان له عند الله تعالى منة وحقا باعماله التي
هي نعمة من نعمه وعطية من عطاياه ويدعوا الى ان يزكي نفسه و
يمنعه من الاستفادة والاستشارة زهق عن انس رضي الله عنه عن النبي
عليه السلام ثلث مهلكات شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه
د عنه عن النبي عليه السلام انه قال لو لم تذنبوا لخشيت عليكم ما هو اكبر
من ذلك العجب العجب واقبح العجب العجب بالرأي الخطا فيفرح به ويصر عليه
ولا يسمع نصح ناصح بل ينظر الى غيره بعين الاستجهال قال الله
تعالى افمن زين له سوء عمله فرآه حسنا وهم يحسبون انهم يحسنون
صنعا وجميع اهل البدع والضلال انما اصروا عليها لعجبهم
بآرائهم وعلاج هذا العجب اعسر واصعب لان صاحبه يظنه
علما لا جهلا ونعمة لا نقمة وصحة لا مرضا فلا يطلب العلاج ولو يصغى
الى الاطباء وهم علماء اهل السنة والجماعة الخامس عشر الحسد و
فيه اربعة مباحث المبحث الاول في تفسيره وضده ومناسبها

وحكمها الحسد ارادة زوال نعمة الله تعالى عن احد مما له فيه صلاح
دينى او دنيوى من غير ضرر فى الاخرة او عدم وصولها
اليه وحبه من انكار له ولو وقع فى قلبك من غير اختيار ووجدت
الانكار لوقوعه فيه فلا بأس به بالاتفاق فان لم تجد او وقع باختيار
وارادة زوال او عدم وصول فان عملت بمقتضاه او ظهر اثره
فى بعض الجوارح فحسد حرام بالاتفاق وان لم تعمل بمقتضاه ولم
يظهر اثره اصلا وكان الموجود فى القلب نفسه فقط فحسد
اختلفوا فى حرمته وكون صاحبه آثما فيختار الامام الغزالى رحمة الله عليه
حرمته وظن هذا الفقير عدمها لقوله عليه السلام ثلث لا ينجو منهن احد
الظن والطيرة والحسد وسأحدثكم بالمخرج من ذلك اذا ظننت
فلا تحقق واذا تطيرت فامض واذا حسدت فلا تبغ خرجه
دنيا وحمل الامام الغزالى هذا على حب الطبع لزوال نعمة العدو
مع الكراهة الدين والعقل غير موجه اذ الحسد حقيقة فى الارادة
التى هى ضد الكراهة فلا تجامعها كما لا يجامع الشهوة اعنى
حب الطبع ضدها الذى هو النفرة بخلاف كل من الاولين فانه

يجامع

يجامع كلا من الاخريين بوليان اختياريتان والاخريان
اضطراريتان لا يوصفان بالحل والحرمة وقوله عليه السلام فلا تبغ
من البغى الذى هو فعل الجوارح وسئل الحسن عن الحسد فقال
لا يضرك ما لم تبده ولقوله عليه السلام ان الله تعالى تجاوز
لامتى عما حدثت به انفسها ما لم يتكلم او تعمل به خرجه حم عن ابى هريرة
مرفوعا وحمله الامام الغزالى على ميل الطبع بلا اختيار مردود من
اربعة اوجه الاول ان غير الاختيارى لا يدخل تحت التكليف فلا
ذنب فيه فلا عفو وتجاوز مع ان معناه عفا والثانى انه غير الا
ختيارى لا يؤاخذ به امة من الامم فلا وجه للتخصيص بقوله امتى و
الثالث ان ذلك الحمل انما يصح على رواية رفع انفسها واما على رواية
نصبها فلا اذ الرفع على الاضطرار والنصب على الاختيار و
الرابع ان آخر الحديث المذكور يأبى ذلك الحمل لانه يفيد معنى
فتقدير الحديث عفا الله عن امتى كل ما حدثت به انفسها بان لم يظهر
اثره على الجوارح اما بالتكلم او بالعمل فيدخل فى العفو الهم والعزم
بالقلب بعد ميل الطبع اذا لم يتكلم ولم يعمل به كل من الاولين فافهم
والمراد بالتكلم تكلم

هو اثر من اثاره ومقتضى من مقتضاياته كالغيبة والسب في
الحسد وسوء الظن وكذلك المراد بالعمل فان قلت ان مجرد اعتقاد
والبدعة حرام لا يعفى فلم لا يكون مجرد سوء الظن والحسد ونحوهما
كذلك مع ان كلا منهما فعل قلبي فما الفرق بينهما قلت الا ان الاقبح
وحرمتهما لذاتهما وقبح ما نحن فيه وحرمته لسببية العمل الفعلي
القبيح فاذا تجرد عنه ولم يفض اليه لا يبعد ان يرتفع عنه الحرمة والاثم
لا سيما في امة محمد عليه السلام غير الاثم لتشريف حبيبه وتكريم صفيه نعم
العصية وهمها لا سيما العزم المصمم قلما يوجد بدون الاثر على
الجوارح ولا كلام ايضا ان الكمال ان يخلي الانسان قلبه عن العزائم
الفاسدة والصفات الخبيثة وتحليته بالنيات الصالحة والصفات
الحميدة واما الرياء بطاعة او دليلها فلا يخلو عن عمل بمقتضاه
فان الاجتناب عن بعض الشبهات ليرى الناس انه ورع كف الجوارح
عنها وهو عملها والذكر القلبي والتفكر عمل قلبي وكلاهما عمل بمقتضى
الرياء واما كف الحسود الجوارح فليس بعمل بمقتضى حسده بل عمل
بضد مقتضاه واما الكبر والعجب فمن قبيل اعتقاد الكفر والبدعة

والله تعالى

والله تعالى اعلم وان لم ترد زوال النعمة ولكن اردت لنفسك
مثلها فهو غبطة ومنافسة ليست بحرام بل مندوب في الديني
وحرص مذموم في الدنيوي وسيجيء ان شاء الله تعالى وان لم يكن
في النعمة صلاح لصاحبها بل فساد ومعصية فاردت زوالها عنه
او عدم وصولها اليه فذلك ناشئ من غيرة المؤمن لله تعالى مندوب
خ عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال ان الله تعالى يغار
وان المؤمن يغار وان غيرة الله تعالى ان يأتي المؤمن ما حرم الله تعالى
والغيرة في الاصل كراهية مشاركة الغير في حق من الحقوق وغيرة
الله تعالى منعه عبده من الاقدام على الفواحش لان فيه مشاركة الله تعالى
بان يفعل ما يريد من غير تعبد وتقيد بامر ونهي وغيرة المؤمن لنفسه
هيجان ينزعج من قلبه يحمله على منع الحريم من الفواحش وسد ما
لان فيه كراهية الاشتراك وهذه واجبة م عن ابي هريرة رض انه قال
سعد بن عبادة رض يا رسول الله لو وجدت مع اهلي رجلا لم امسه
حتى اتي باربعة شهداء قال عليه السلام نعم قال كلا والذي بعثك
بالحق ان كنت لاعالجه بالسيف قبل ذلك قال عليه السلام اسمعوا الى ما

سيدكم انه لغيور وانا اغير منه والله تعالى اغير مني وفي رواية
ح قال عليه السلام اتعجبون من غيرة سعد والله تعالى لانا اغير منه والله تعالى
اغير مني لا احد اغير من الله تعالى ومن اجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر
منها وما بطن وقد يطلق الغيرة على كراهية المرأة اشتراك الغير في
بعلها وهذه مذمومة م عن عايشة رض ان رسول الله عليه السلام خرج
من عندها ليلا فغرت عليه فجاء فرأى ما اصنع فقال ما لك يا عايشة
اغرت فقالت وما لي لا يغار مثلي على مثلك فقال رسول الله عليه السلام
لقد جاءك شيطانك فقالت يا رسول الله او معي شيطان قال نعم قلت
ومعك قال نعم ولكن اعانني الله تعالى عليه حتى اسلم وغيرة المؤمن
لله تعالى كراهية للمعصية ومما لا يحب الله تعالى وهذه واجبة وضد
الحسد النصح والنصيحة وهي ارادة بقاء نعمة الله تعالى على احد لما له فيها
صلاح وحده وشرها وان شئت قلت ارادة الخير للغير وهي واجبة
م عن تميم الداري رض ان رسول الله عليه السلام قال الدين النصيحة قلنا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة
المسلمين وعامتهم طب عن حذيفة رض انه قال رسول الله عليه
الصلوة والسلام من لا يهتم بامر المسلمين فليس

منهم ومن لم يصبح ويمسي ناصحا لله تعالى ولرسوله و
لكتابه ولامامه ولعامة المسلمين فليس منهم **البحث الثاني**
في غوائل الحسد فمنه يعرف العلاج الاجمالي وهي ثمانية الاول
افساد الطاعات د عن ابي هريرة رض ان النبي عليه السلام قال اياكم
والحسد فان الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب او قال
العشب والمراد اكل الاضعاف اذ لا حبط بالمعاصي عند اهل
السنة او تأديته الى الكفر ت عن الزبير رض ان رسول الله عليه السلام
قال دب اليكم داء الامم قبلكم الحسد والبغضاء هي الحالقة اما
اني لا اقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين والذي نفسي بيده لا
تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنون حتى تحابوا الا ادلكم
على ما تحابون افشوا السلام بينكم والثاني الافضاء الى المعاصي اذ لا
يخلو الحاسد عن الغيبة والكذب والسب والشماتة عادة طب
عن ضمرة بن ثعلبة رض انه قال رسول الله عليه السلام لا يزال الناس بخير
ما لم يتحاسدوا والثالث حرمان الشفاعة طب عن عبد الله بن
بسر رض عن النبي عليه السلام انه قال ليس مني ذو حسد ولا نميمة ولا كهانة

ولا امانة ثم تلا رسول الله عليه السلام والذين يؤذون المؤمنين الآية
والرابع دخول النار ديلم عن ابن عمر وانس رضي الله عنه عليه الصلوة والسلام
ستة يدخلون النار قبل الحساب بستة قيل يا رسول الله من
هم قال الامراء بالجور والعرب بالعصبية والدهاقين بالكبر و
التجار بالخيانة واهل الرساتيق بالجهل والعلماء بالحسد والخامس
الحاسد كما امرنا بالاستعاذة من شر الشيطان وقال عليه السلام
استعينوا على قضاء الحوائج بالكتمان فان كل ذي نعمة محسود خط
دنيا عن معاذ رض مرفوعا والسادس التعب والهم من غير فائدة
بل مع وزر ومعصية قال ابن السماك لم ار ظالما اشبه بالمظلوم
من الحاسد نفس دائم وعقل هائم وغم لازم والسابع عمى
القلب حتى يكاد لا يفهم حكما من احكام الله تعالى
قال سفيان رحمه لا تكن حاسدا تكن سريع الفهم و
والثامن الحرمان والخذلان فلا يكاد يظفر بمراده وينصر على
عدوه فلذا قيل الحسود لا يسود المبحث الثالث في العلاج
العلمي والعملي الاول ان تعلم ان الحسد ضرر عليك في الدنيا

والدين

والدين وانه لا ضرر فيه على المحسود فيهما بل ينتفع به فيهما و
اما ضرره لك في الدين فلانك بالحسد سخطت قضاء الله تعالى
وكرهت نعمته التي قسمها لعباده وعدله واستنكرت ذلك
وغششت رجلا من المؤمنين وتركت نصيحته والغش حرام
والنصيحة واجبة واما في الدنيا فغم وحزن وضيق نفس واما
انه لا ضرر على المحسود فيهما فظاهر لان النعمة لا تزول بحسدك
ولا تأثم به واما انتفاعه فيهما فبجهة انه مظلوم من جهتك لا سيما
اذا اخرجك الحسد الى القول والفعل بالغيبة وهتك ستره والقدح
فيه ونحوها فهي هدايا تهديها اليه فينتفع بها في الآخرة واما
في الدنيا فلان اهم اغراض الخلق مساءة الاعداء وغمهم والعلاج
العملي ان يكلف نفسه نقيض مقتضاه فان بعثه على القدح فيه كلف
لسانه المدح له وان على التكبر عليه الزم نفسه التواضع له والاعتذار
اليه وان على كف الانعام عليه الزم نفسه الزيادة في الانعام وان
على الدعاء عليه دعا له بزيادة النعمة التي حسده فيها المبحث الرابع
في العلاج القلبي وهو يحتاج الى معرفة اسبابه ثم ازالتها وهي ستة

الاول التعزز وهو ان يثقل عليه ان يترفع عليه غيره فاذا
اصاب بعض امثاله ولاية او علما او مالا خاف ان يتكبر عليه
وهو لا يطيق تكبره ولا تسمح نفسه باحتمال صلفه وتفاخره عليه
فليس غرضه ان يتكبر عليه بل غرضه ان يدفع كبره ويرضى
لمساواته وزيادته عليه من غير تكبر فان اراد عدم وصوله
الى تلك النعمة او زوالها مقيدة بالافضاء الى التكبر فليس بحسد
للامر وان مطلقا فحسب لعدم الشفقة بالفساد وامكان
التقييد والثاني التكبر فان من في طبعه التكبر على انسان و
استصغاره واستخدامه فاذا نال نعمة خاف ان لا يحتمل والثالث
سببية نعمة الغير لفوت مقصوده وذلك يختص بمتزاحمين على
مقصود واحد فان كل واحد يحسد صاحبه في كل نعمة يكون
عونا له في الانفراد بمقصوده فهذا الحسد يكون بين
الامثال والاقران كالضرات والاخوة يقصدون المنزلة
في قلب الزوج والابوين وتلامذة استاد واحد
ومريدي شيخ واحد وندماء الملك

وخواصه

وخواصه ووعاظ بلدة واحدة وطلاب ولاية وقضاء
وتد رئيس وتولية اوقاف او جهة من جهاتها
ومآله حب المال والرياسة والرابع مجرد حب الرياسة
كمن يريد ان يكون عديم النظير في فن من الفنون ويغلب عليه
حب الثناء فاذا سمع بنظير له في اقصى العالم ساءه ذلك
واحب موته وزوال النعمة التي بها يشاركه في المنزلة من شجاعة
او علم او عبادة او صناعة او جمال او ثروة والخامس خبث
النفس وشحها بالخير لعباد الله تعالى فانك تجد من لا يشتغل
برياسة وتكبر وطلب مال اذا وصف عنده حسن حال عبد في
نعمة يشق عليه ذلك واذا وصف له اضطراب امور الناس وادبارهم
وفوات مقاصدهم فرح به فهو ابدا يحب الادبار لغيره ويبخل
بنعمة الله تعالى على عباده الذين ليس بينهم وبينه عداوة ولا
رابطة وهذا الخبث الحسد واعسره ازالة وعلاجا لانه طبع
وجبلة يكاد يستحيل في العادة زواله والسادس الحقد وهو
السادس عشر من آفات القلب وفيه ثلث مقالات المقالة الاولى

نعمة الغير لفوت مقصوده

المقالة الثانية في غوائله المقالة الثالثة في العلاج

في تفسيره وحكمه هو ان يلزم نفسه استثقال احد والنفار
عنه والبغض له وارادة الشر وحكمه ان لم يكن بظلم اصابه منه بل بحق
وعدل كالامر بمعروف والنهي عن منكر فحرام وان كان فليس بحرام
وان لم يقدر على اخذ الحق فله التاخير الى يوم القيمة والعفو طلبا
للثواب وهو افضل قال الله تعالى وان تعفوا اقرب للتقوى وخذ
العفو والعافين عن الناس وليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان
يغفر الله لكم م ت عن ابي هريرة رض ان النبي عليه السلام قال ما نقصت
صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع عبد
الا رفعه الله تعالى وان قدر فله العفو ايضا وهذا افضل من العفو
الاول والانتصار اي استيفاء حقه من غير زيادة وهو العدل المفضول
لكن قد يكون افضل من العفو بعارض مثل كون العفو سببا لتكثير
ظلمه والانتصار لتقليله او هدمه او نحو ذلك وان زاد فجور وظلم
قال الله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل الى
ولا يجرمنكم شنان قوم على ان لا تعدلوا **المقالة الثانية** في
غوائله وهي احد عشر الاول الحسد والثاني الشماتة بما اصابه

الشماتة ١٧

من البلاء اي الفرح والسرور والضحك به وهي **السابع عشر**
عن واثلة بن الاسقع رض ان رسول الله عليه السلام قال لا تظهر الشماتة
باخيك فيعافيه الله تعالى ويبتليك فالفرح بمصيبة العدو مذموم
جدا خصوصا اذا حملها على كرامة نفسه واجابة دعائه بل عليه
ان يخاف ان يكون مكرا له ويحزن ويدعو بازالة بلائه وان يخلفه
الله خيرا مما فات الا ان يكون ظالما فاصابه بلاء يمنعه من الظلم
ويكون لغيره من الظلمة عبرة ونكالا فيفرح بزوال الظلم عن
الثالث هجره وعداوته وهو **الثامن عشر د** عن ابي هريرة رض
انه قال عليه السلام لا يحل لمؤمن ان يهجر مؤمنا فوق ثلث فاذا مرت
ثلث فليلقه وليسلم عليه فان رد عليه فقد اشتركا في الاجر وان
لم يرد عليه فقد باء بالاثم وزاد في رواية فمن هجر فوق ثلث دخل
النار وهذا محمول على الهجر لاجل الدنيا واما لاجل الاخرة والمعصية
والتاديب فجائز بل مستحب من غير تقدير لوروده عن النبي عم
والصحابة والرابع استصغاره وهو التكبر وقد مر والخامس
اضافة الى الكذب عليه والسادس الى غيبته والسابع الى

افشاء سره والثامن الى الاستهزاء به والتاسع الى ايذائه
بغير حق او اكثر منه والعاشر الى منع حقه من صلة رحم وقضاء
دين ورد مظلمة والحادى عشر منعه من مغفرة صاحبه طكط
عن ابن عباس رض انه قال رسول الله عليه السلام ثلث من
لم يكن فيه واحدة منهن فان الله تعالى يغفر له ما سوى ذلك
لمن يشاء من مات لا يشرك بالله شيا ومن لم يكن ساحرا
من السحرة ومن لم يحقد على اخيه طط عن جابر رض الله
ان رسول الله عليه السلام قال يعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس
فمن مستغفر فيغفر له ومن تائب فيتاب عليه ويرد اهل
الضغائن بضغائنهم حتى يتوبوا طط عن معاذ بن جبل
رض عن النبى عم انه قال يطلع الله تعالى الى جميع خلقه ليلة النصف
من شعبان فيغفر لجميع خلقه الا لمشرك او مشاحن وفى
رواية للبيهقى عن عائشة رض ويؤخر اهل الحقد كما هم

المقالة الثالثة فى سبب الحقد وهو الغضب فانه اذا لزم كظمه
بعجزه عن التشفى فى الحال رجع الى الباطن واحتقن فيه فصار

حقدا وفيه خمسة مقامات المقام الاول فى تفسير الغضب
واقسامه اعلم ان الغضب وهو غليان دم القلب لدفع المؤذيات
قبل وقوعها ولطلب التشفى والانتقام بعد وقوعها ليس
بمذموم بل هو امر لازم به يحفظ الدين والدنيا ومنه الشجاعة
الممدوحة عقلا وشرعا وعرفا وانما المذموم طرفاه بتفريط وضعفه
المسمى بالجبن وهو التاسع عشر وذلك مذموم جدا لانه يثمر
عدم الغيرة وقلة الحمية على الزوجة والاقرباء ووحشة النفس
واحتمال الذل والضيم فى غير محله والخور والسكوت عند مشاهدة
المنكرات قال الله تعالى وليجدوا فيكم غلظة ولا تاخذكم بهما رافة
فى دين الله اشداء على الكفار هو طط عن على رض عن النبى عليه السلام
انه قال خير امتى احداؤها وقد مر ما ورد فى الغيرة فينبغى ان
يعالج نفسه بايقاعه فيما يخاف ويفر منه بتكلف مرة بعد اخرى
واسماعه غوائل الجبن وفوائد الشجاعة وتذكرها مرارا وتكرارا
حتى يزول ويقوى غضبه وافراطه وزيادته وغلبته وسرعته
وشدته المسمى بالتهور وهو العشرون ويثمر الحدة والعنف

لعنة وسبته فاجعله له زكوة واجرا وقال الامام الشافعي من استغضب فلم يغضب فهو حمار ابطي نووي

وضده الحلم وهو ملكة الطمانينة عند محركات الغضب و عدم هيجان الاسباب قوة وتمكن دفعه عنه بلا تعب وينمى اللين والرفق والتهور مرض عظيم الضرر صعب العلاج فلا بد من شدة المجاهدة والتشمر والسعي فيه وعلاجه باربعة اشيا بالعلم والعمل وازالة السبب وتحصيل الضد فلنبين كل واحد منها بمقام على حدة **المقام الثاني** في العلاج العلمي وهو نافع قبله وحين الهيجان بالتذكر او التذكير ان لم يشتد جدا والا فلا يفيد بل يضر ويكره كالوقود وهو معرفة آفاته وفوائد كظم الغيظ اما آفاته فاربعة الاول افساد راس الطاعات هو الايمان **طك** عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده رض عن النبي عليه السلام انه قال الغضب يفسد الايمان كما يفسد الصبر العسل المراد الغضب فيما لا ينبغي اوصده فيما ينبغي اكثر واشد مما ينبغي فهو التهور وكثيرا ما يطلق الغضب عليه لا اصل الغضب لما مر انه امر لازم وقد صدر عن النبي عليه السلام مرارا عند محله ووجه افساده الايمان انه كثيرا ما يصدر عن شدة الغضب قولا وفعلا يوجب الكفر والثاني خوف المكافات

من الله

فيختار من هو ما يشاء وروى عن ميمون بن مهران ان جارية جاءت بمرقة فعثرت فصبت المرقة عليه واراد ميمون ان يضربها فقالت يا مولاي استعمل قوله تعالى والكاظمين الغيظ قال قد فعلت فقالت اعمل بما بعده والعافين عن الناس قال قد عفوت عنك فقالت الجارية والله يحب المحسنين فقال ميمون احسنت اليك فانت حرة لوجه الله تعالى كما في التنبيه

من الله تعالى فان قدرة الله عليك اعظم من قدرتك على هذا الانسان فلو امضيت غضبك عليه لم تامن ان يمضي الله تعالى غضبه عليك يوم القيمة والثالث حصول العداوة العدو لمقابلتك والسعي في هدم اغراضك والشماتة بمصائبك فيشوش عليك معاشك ومعادك فلا تتفرغ للعلم والعمل والرابع قبح صورتك عند الغضب ومشابهتك للكلب والسبع العادي **واما** فوائد كظم الغيظ والعافي عن الناس فسبعة الاول اعداد الجنة له قال الله تعالى والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والتخيير في الحور العين **د ت** عن سهل بن سعد رض ان رسول الله عليه السلام قال من كظم غيظا وهو يستطيع ان ينفذه دعاه الله تعالى يوم القيمة على رؤس الخلائق حتى يخيره في اي الحور شاء والثالث دفع عذاب الله تعالى **طط** عن انس رض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دفع غضبه دفع الله عنه عذابه والرابع عظم الاجر **مج** عن ابن عمر رض قال رسول الله عم ما من جرعة اعظم اجرا عند الله تعالى من جرعة غيظ كظمها عبد ابتغاء وجه الله تعالى والخامس حفظ

جمع مصيبة

الفرج والسرور بما اتاك من البلايا والمحن

الحريص للعصي

الغيظ كظم فوائد ٧

طلب المرضاة لله تعالى مع القدرة على التنفيذ والعمل بمقتضاه

عذاب الله عظم الاجر حفظ الله تعالى رحمة ومحبته

الاضافة بيانية لان الجرعة هو الغيظ كخاتم فضة

والسادس رحمته تعالى والسابع محبته تعالى حا عن ابن
عباس رضي الله عنه قال رسول الله عليه السلام ثلاث من كن فيه اواه الله
تعالى في كنفه وستر عليه برحمته وادخله في محبته من اذا اعطى
شكر واذا قدر غفر واذا غضب فتر هذه الفوائد المجرد
الكظم واما اذا عفا معه فاكثر واعظم فانك اذا عفوت مع
عجزك واحتياجك فالله تعالى اولى ان يعفو مع قدرته وشانه
ويدل عليه قوله تعالى وليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان يغفر
الله لكم المقام الثالث في العلاج العملي بعد الهيجان وهو
اربعة اشياء الاول التوضؤ د عن عطية رضي الله عنه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الغضب من الشيطان وان الشيطان خلق من النار
وانما تطفى النار بالماء فاذا غضب احدكم فليتوضأ والثاني
الجلوس والاضطجاع د عن ابي ذر رضي الله عنه قال لنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا غضب احدكم وهو قايم فليجلس فان
ذهب عنه الغضب والا فليضطجع والثالث الاستعاذة خ م
عن سليمان بن صرد رضي الله عنه قال استب رجلان عند رسول الله

صلى الله عليه وسلم ونحن عنده فبينما يسب احدهما صاحبه
مغضبا قد احمر وجهه قال رسول الله عليه السلام اني لاعلم كلمة لو
قالها لذهب عنه الذي يجد لو قال اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم ذهب عنه ما يجد والرابع دعاء مخصوص سني عن عائشة رضي
الله عنها انها قالت دخل علينا النبي عليه السلام وانا غضبى فاخذ بطرف
المفصل من انفي فعركه ثم قال يا عويش قولي اللهم اغفر لي ذنبي و
اذهب غيظ قلبي واجرني من الشيطان المقام الرابع في العلاج القلعي
وهو بازالة السبب وهو الحرص على الجاه والتكبر والعجب فصاحب احد
هذه الثلثة يغضب بادنى شيء يوهم نقصانا فيه مما لا يغضب غيره
وعد منها السبق والمزاح والهزل والهزؤ والتعيير والممارات و
المضادة والظلم بالقول كالكذب عليه والغيبة والنميمة والشتم
او بالفعل كالضرب واخذ المال ومنع حقه وهذه الاشياء تورث
الغضب لاكثر الناس فعليك الاجتناب منها الا ان يتيقن تحمله
وحلمه فلا باس بما حل منها قليلا واما اذا صدرت عن غيرك
شيء فعليك الحلم والعفو فان لم تقدر فالصبر والكظم والانتصار

اصله عويشة تصغير عائشة حذفت التاء للترخيم والتصغير للتلطف

مثل المزاح والمضادة في محل المخالفة والهزل

وان لم تقدر فلا تذهب ولا تجلس في مظانهما وان وقعت
بغتة ففر فرارك من الأسد واحوال هذه الاشياء تجيء انشاء الله
تع ومن اشد بواعث الغضب عند الجهال تسميتهم اياه شجاعة
ورجولية وعزة نفس وكبر همة وغيرة وحمية حتى تميل النفس
اليه وتستحسنه وقد يتأكد ذلك بحكاية شدة الغضب من الاكابر
في معرض المدح والنفوس مائلة الى التشبه بالاكابر وهذا
خطأ وجهل بل هو مرض قلب ونقصان عقل الا يرى لان المريض
اسرع غضبا من الصحيح والمرأة من الرجل والشيخ من الكهل ومنه
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر خصوصا اذا كان بالحدة والعنف وعدم
الاضافة الى الشارع في الملأ فيظن المخاطب انه من عند المتكلم لا
الشارع وانه يريد به اللمز والطعن لا النصح فيغضب لجهله وعلاجه
التكلم باللين والرفق والاضافة الى الشارع وفي السر ان امكن و
تعلم الشرايع واما اذا غضب مع العلم فمن الرياء او الكبر او العجب
ومنه الظن لخطأ وعدم فهم مراد المتكلم فعلى المتكلم التبيين والتفسير
والاحتراز عن الاجمال في كلامه والاحتمال الاذى وعلى السامع التثبت والتأمل

وحسن

وحسن الظن بالمؤمنين وان اشتبه بالاستفسار وسوء
الظن ومنه الفعل الضار الصادر خطأ كمن يرمي الى الصيد فيقع
على انسان او ماله فيتلف فعليه التثبت والاحتياط وعلى الجاني عليه
العفو وان لم يقدر فالتضمين على وفق الشرع لا التهور ومنه
حب الدنيا والحرص عليها فان الرجل قد يسأل من غني شيئا فلا يعطيه
فيغضب ويجيء علاجه انشاء الله تعا فانه كان غضبه لمجرد رد كلامه وعدم
اجابته فمن التكبر او العجب كمن يغضب عند رد شفاعته في امر مباح او حرام
ومنه ما صدر من صبي او مجنون او حيوان مما يتأذى به كبكاء
كثير وشتم وعثار فيغضب وربما يشتم ويلعن ويضرب وهذا
اقبح انواع الغضب ومنشاؤه خبث النفس والطبع واقبح من هذا
من يغضب على جماد بسقوط وعدم قراره او عدم انفتاح او انكسار
او نحوه فيغضب ويشتم بل ربما يضربه ويتلفه مع علمه بانه لا حياة له
ولا تأذي ومن يغضب على فعل نفسه كالعثار وعدم احسان شيء
فيسب نفسه ويلعنه ويضربه بخلاف من يغضب على نفسه لعصيان الله تعالى
او كسله او تركه بعض النوافل فيحمل عليها امورا شاقة وربما يحلف

وهذا احسن وغيرة ودينية واقبح من هذا كله من يغضب
على الله تعالى في اوامره ونواهيه او على الرسول في سننه وكثيرا ما
يقع هذا بعد الغضب على شئ وقول غيره له هذا امر الله او نهيه
او سنة نبيه صلى الله عليه وسلم فلذا قال عليه السلام الغضب يفسد الايمان
فنعوذ بالله تعالى من شرور انفسنا ومنه الغدر وهو نقض العهد
والميثاق بلا ايذان وهو الحادي والعشرون من آفات القلب عن الحدري رضه
انه عليه السلام قال لكل غادر لواء عند استه يرفع له بقدر غدره وهو حرام
وضده واجب وهو حفظ العهد وعند الحاجة الى نقضه وجب
ايذانه ومنه الخيانة وهو الثاني والعشرون وهو ايضا حرام وضده
هو الامانة واجب خد رضط حب عن انس رضه قال قلما خطبنا
رسول الله عليه السلام الا قال لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد
له ويجري الامانة والخيانة في القول ايضا عن ابي هريرة رضه
انه قال عليه السلام المستشار مؤتمن ومن افتى بغير علم كان اثمه على من
افتاه ومن اشار على اخيه بامر يعلم ان الرشد في غيره فقد خانه ومنه
خلف الوعد وهو الثالث والعشرون وضده انجاز الوعد والوفا

به قال

به قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون
كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون م عن ابي هريرة رضه
انه قال رسول الله عليه السلام اية المنافق ثلث وان صام وصلى وزعم
انه مسلم اذا حدث كذب واذا وعد خلف واذا اؤتمن خان خ م
عن ابن عمرو بن العاص رضه انه قال عليه السلام اربع من كن فيه كان
منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منها كان فيه خصلة من النفاق
حتى يدعها اذا اؤتمن خان واذا حدث كذب عمل حرام واما بنية الوفا
فجائز ثم انه لا يجب عند اكثر العلماء بل يستحب
فيكون خلف مكروها تنزيها بدليل قوله عليه الصلوة والسلام
اذا وعد الرجل ونوى ان يفي فلم يف به فلا جناح عليه وفي
رواية فلا اثم عليه رواه د ت عن زيد بن ارقم رضه وعند
الامام احمد ومن تبعه الوفاء واجب والخلف حرام مطلقا ففيه
شبهة بخلاف واية النفاق وشان السالك الاجتناب
من الخلاف والاخذ بالوفاء ومنه التكلم وعرض الحاجة
لمشغول بمهم او مهموم او مغموم او محروق واما الغضب عند رؤية

روية المعاصي والمنكرات محمود لانه غضب في الله تعالى وحمية
للدين ولكن بشرط الاعتدال وعدم تجاوز الحد المشروع في
القول كيا كافر ويا منافق ويا زاني ويا لوطي ويا سارق فان
كلها حرام فيكون تهورا بل يكتفي بنحو يا جاهل ويا احمق ان
احتيج اليه وفي الفعل كالضرب الشديد والجارح والمتلف بل يكتفي
بنحو الجذب والتفريق بينه وبين المعصية الآن لا يمكن بدون
الضرب فيقتصر على قدر الضرورة وكثير من المحتسبين يخطاؤن
في هذا فيفرطون في الحسبة فلا ينبغي خيرهم شرهم المقام الثاني
في الحلم هو افضل من كظم الغيظ لانه تحلم بعد هيجان الغضب
محتاج الى مجاهدة وهو دال على كمال العقل وانكسار قوة
الغضب وخضوعه للعقل وفيه ثلث مقاصد المقصد
الاول في فوائد الحلم وهو اربعة الاول محبة الله تعالى صف
عن عايشة رض انها قالت سمعت رسول الله عليه السلام يقول
وجبت محبة الله تعالى على من اغضب فحلم طب عن فاطمة رض
انه قال عليه السلام ان الله تعالى يحب الحيي الحليم المتعفف ويبغض البذي

الفاحش السائل الملحف والثاني كونه زينة ومطلوبا للمحمد عليه السلام
دنيا عن ابن عيينة رض انه قال كان من دعاء النبي عليه السلام
اللهم اغنني بالعلم وزيني بالحلم وكرمني بالتقوى وجملني بالعافية
سني عن ابي هريرة رض قال رسول الله عليه السلام اطلبوا العلم واطلبوا مع العلم
السكينة والحلم لينوا لمن تعلمون ولمن تتعلمون منه ولا تكونوا من
جبابرة العلماء فيغلب جهلكم حلمكم والرابع رفع الدرجات وشرف
البنيان طب ز عن عبادة بن الصامت رض انه قال رسول الله عليه السلام
الا انبئكم بما يشرف الله به البنيان ويرفع به الدرجات قالوا نعم يا
رسول الله قال تحلم على من جهل عليك وتعفو عمن ظلمك وتعطي
من حرمك وتصل من قطعك المقصد الثاني في فوائد غرائه اعني اللين
والرفق وهي خمسة الاول حرمت النار عليه ت عن ابن مسعود رض
انه قال رسول الله عليه الا اخبركم بمن يحرم على النار ومن تحرم
عليه النار على كل قريب هين سهل والثاني اليمن طط هق
عن عايشة رض قال رسول الله عليه السلام الرفق يمن والخرق شوم والثالث
عدم الحرمان عن الخير د عن جرير رض انه قال سمعت رسول الله عليه السلام

يقول أمن يحرمه الخير كله والرابع زين صاحبه و
الخامس محبة الله تعالى لم عايشة رض ان النبي عليه السلام
قال ان الرفق لايكون في شيء الا زانه ولا ينزع عن شيء الا
شانه وفي رواية ان الله تعالى يحب الرفق ويعطي على الرفق مالا يعطي
على العنف ومالا يعطي على ما سواه المقصد الثالث في طريق تحصيل
الحلم وهو التحلم اعني حمل النفس على كظم الغيظ مرة بعد اخرى بالتكلف
حتى يكون ملكة وطبعا يسمى بالحلم طب قطن عن ابي الدرداء
رض انه قال رسول الله عليه السلام انما العلم بالتعلم والحلم بالتحلم
ومن يتحر الخير يعطه ومن يتوق الشر يوقه وعن بعض السلف انى
حصلت الحلم بمساكنة متهور بذي اللسان مدة مديدة وكنت
اصبر على اذاه واكظم غيظي حتى صار ملكة وهكذا طريق تحصيل
كل خلق حسن كالتواضع والسخاء والشجاعة اعني الممارسة
الكثيرة بالتكلف الى ان يكون كيفية راسخة وكذا طريق ازالة
خلق سيئ كالكبر والبخل والجبن اعني الممارسة الكثيرة على ترك
مقتضاه والعمل بضده الى ان يزول تلك الملكة الردية باذن الله

نقط

سوء الظن ٢٤

تعالى الرابع والعشرون سوء الظن بالله تعالى وبالمؤمنين بمجرد الوهم
او الشك فانه حرام قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا
من الظن ان بعض الظن اثم م عن ابي هريرة رض ان رسول الله
عليه السلام قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تحسسوا
ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا
تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا كما امركم المسلم اخو المسلم
لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى ههنا ثلثا ويشير الى صدره
بحسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه المسلم وكل المسلم على المسلم
حرام دمه وعرضه وماله ان الله تعالى لا ينظر الى اجسادكم ولا
الى صوركم واعمالكم ولكن ينظر الى قلوبكم وزاد في رواية ولا
تناجشوا وزاد خ ولا يخطب الرجل على خطبة حتى ينكح او يترك واما
اهل المعصية والفسق المجاهرين او دل عليه قرائن تفيد غلبة
الظن فعلينا ان نبغضهم في الله تعالى فليس من سوء الظن في شيء
ويدل على هذا قوله تعالى فما لكم في المنافقين فئتين الاية
وعلى الاول انما يحرم اذا ظهر اثره على الجوارح
قال سفيان الثوري رحمة الله تعالى عليه الظن

ظنان احدهما اثم وهو ان يظن ويتكلم به
والاخر ليس باثم وهو ان يظن ولا يتكلم وهذا هو المختار
وقد سبق فى الحسد وضد سوء الظن حسن الظن بالله تعالى
وبالمؤمنين اما الاول فواجب م عن جابر رض انه قال عليه السلام
لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله حم خ م ت
عن ابى هريرة رض مرفوعا قال الله عز وجل انا عند ظن عبدى
بى د عن ابى هريرة رض مرفوعا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال حسن الظن من حسن العبادة حم حب هق عن
واثلة رض انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى
انا عند ظن عبدى بى ان ظن خيرا فله وان ظن شرا فله طب عن ابن
مسعود رض انه قال والذى لا اله غيره لا يحسن عبد بالله تعالى
الظن الا اعطاه ظنه وذلك بان الخير بيده هق عن ابى
هريرة رض قال رسول الله عليه السلام امر الله تعالى بعبد الى النار فلما وقف
على شفتها التفت فقال اما والله يا رب ان كان ظنى بك
لحسن فقال الله عز وجل ردوه انا عند ظن عبدى واما الثانى

التطير ٢٥

فمندوب اليه فيما يشك من امرهم ويحتمل الصلاح والفساد
خصوصا فى المسلم الظاهر العدالة فحمله على الفساد حرام وعلى
الصلاح والخامس والعشرون التطير والتصرة وهو التشاوم وهو
حرام د عن ابن مسعود رض ان رسول الله عليه السلام قال التطيرة
شرك ثلثا وما منا الا ولكن الله يذهبه بالتوكل خ عن
ابى هريرة رض ان النبى عليه السلام قال لا عدوى ولا طيرة ولا هامة
ولا صفر وزاد فى رواية وفر من المجذوم كما تفر من الاسد د عن
قطن بن قبيصة عن ابيه انه قال سمعت رسول الله عليه السلام
يقول العيافة والطيرة والطرق من الجبت خ م عن ابن عمر رض
انه قال رسول الله عليه السلام لا عدوى ولا طيرة وانما
الشوم فى ثلث فى الفرس والمرأة والدار وفى رواية قال ذكروا
الشوم عند النبى عليه السلام فقال ان كان الشوم فى شئ ففى الدار والمرأة
والفرس د عن انس رض انه قال رجل يا رسول الله انا كنا فى دار كثير
فيها عددنا وكثير فيها اموالنا فتحولنا الى دار اخرى فقل
فيها عددنا وقلت فيها اموالنا فقال رسول الله عليه السلام

ذوها ذميمة اختلفوا في تطبيق قوله عليه السلام انما الشوم
في ثلث لعموم قوله عليه السلام الطيرة شرك ولا طيرة فقال بعضهم
شوم الثلث بطريق الفرض بدليل الرواية الاخرى وبعضهم شوم
المرأة سوء خلقها وشوم الفرس شموسها وشوم الدار ضيقها
وسوء جارها وقيل شوم المرأة غلاء مهرها وقيل ان لا تلد
وشوم الفرس ان لا يغزى عليها وبعضهم ان هذه الثلثة
مخصوصة من الطيرة ويقربه قوله عليه السلام في الحديث الآخر ذروها
ذميمة ويكون شومها باذن الله تعالى وبخاصية وضعها فيها
كالادوية المضرة والعين لا بطبعها وكذا اختلفوا في تطبيق
قوله عليه الصلوة والسلام وفر من المجذوم وقوله عليه السلام
لا يورد ممرض على مصح خ م عن ابي هريرة رض لعموم قوله
عليه الصلوة والسلام لا عدوى اكثرهم حملوا الاولين على صيانة
الاعتقاد كما في الطاعون وبعضهم على ان النفي التعدي
بالطبع كما يعتقده اصحاب الطبيعة واما باذن الله تعالى و
خلقه فجائز وارتضاه الامام توربشتي رحمه لما فيه من التوفيق

بين

بين الاحاديث وبينها وبين قول الاطباء حيث ذهبوا الى
ان العلل السبع تتعدى الجذام والجرب والجدري والحصبة
والبخر والرمد والامراض الوبائية وضد الطيرة الفال وهو مستحب
خ م عن انس رض ان رسول الله عليه السلام قال لا عدوى ولا طيرة
ويعجبني الفال قالوا وما الفال قال كلمة طيبة ت عن انس رض ان
رسول الله عليه السلام كان يعجبه اذا خرج لحاجة ان يسمع يا راشد
يا نجيح د عن عروة بن عامر رض انه ذكرت الطيرة عند رسول الله
عليه السلام فقال احسنها الفال ولا ترد مسلما واذا رأى احدكم ما يكره
فليقل اللهم لا يأتي بالحسنات الا انت ولا يدفع السيئات الا انت
ولا حول ولا قوة الا بك فظهر ان المراد بالفال المحمود ليس الفال الذي
يفعل في زماننا مما يسمونه فال القران او فال دانيال او نحوهما
بل هو من قبيل الاستقسام بالازلام فلا يجوز استعمالها و
اعتقادها حقا كيف وان فيها الخبر عن الغيب والتطير بالقران
العظيم نعوذ بالله تعالى وانما الفال التيمن والتبرك بالكلمة الموافقة
للمراد لما قال عليه السلام كالراشد والنجيح ويلحق بها رؤية الصالحين

والايام الشريفة ونحوهما فليس فيه الحكم على الغايب بل
بمجرد طلب الخير ورجاء حصول المراد والبشارة من الله تعالى

السادس والعشرون البخل والتقتير وهو ملكة امساك المال
حيث يجب بذله بحكم الشرع او المروة وهو ترك المضايقة و
الاستقصا في المحقرات وذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال
من الاقارب والاجانب والغنى والفقر ونحو ذلك واشد البخل
الامساك عن نفسه بان لا يسمح ان ياكل او يلبس او يتداوى فيسمى
شحا السابع والعشرون الاسراف والتبذير وهو ملكة بذل المال
حيث يجب امساكه بحكم الشرع او المروة وهي رغبة صادقة
في الافادة بقدر ما يمكن والفتوة اخص منها وهي كف الاذى وبذل
الندى والصفح عن العثرات وستر العورات وهما في مخالفة الشرع
حرامان وفي مخالفة المروة مكروهان تنزيها وضدهما
وهو الوسط بين ذينك الطرفين التفريط والافراط مع الميل
الى البذل السخاء والجود فهو ملكة بذل المال زائدا على الواجب
لنيل الثواب او فضيلة الجود وتطهير النفس عن رذالة البخل

للغرض

كيفية ... النفس باعث على البذل المذكور

للغرض اخر مع الاحتراز عن الاسراف قال الله تعالى لا تجعل
يدك مغلولة الاية والذين اذا انفقوا الاية واعلى السخاء الايثار
وهو بذله مع الحاجة قال الله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم
خصاصة حب سنخ عن ابن عمر رضي الله عنه قال ايما امرئ اشتهى
شهوة فرد شهوته واثر على نفسه غفر له هق عن عايشة رضي الله عنها
انها قالت ما شبع رسول الله عليه السلام ثلثة ايام متوالية
ولو شئنا لشبعنا ولكنه كان يؤثر على نفسه قطن عن ابن عمر رضي الله عنه
قال عليه السلام طعام الجواد دواء وطعام البخيل داء سنخ عن عايشة رضي الله عنها
انه قال عليه السلام ما جبل ولي الله الا على السخاء وحسن خلق
قطن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله عليه السلام السخاء شجرة
في الجنة فمن كان سخيا اخذ بغصن منها فلم يتركه ذلك الغصن
حتى يدخل الجنة والشح شجرة في النار فمن كان شحيحا اخذ بغصن
فلم يتركه ذلك الغصن حتى يدخل النار ت عن ابي هريرة رضي الله عنه
رسول الله عليه السلام قال السخي قريب من الله تعالى قريب من الناس قريب
من الجنة بعيد من النار والبخيل بعيد من الله تعالى بعيد من الناس بعيد

كان يلي ذلك قوانا ية ... مشتهيات النفس

يعني ليس ذلك للعجز وعدم الاقتدار على ذلك بل للايثار

اي مثل شجرة ثابتة اصلها في الجنة واغصانها في الدنيا

من الجنة قريب من النار وجاهل سخي احب الى الله تعالى من عابد
بخيل شخ عن ابن عباس رضه انه قال سمعت رسول الله عليه السلام
يقول السخاء خلق الله الاعظم صف عن ابي هريرة رضه عن النبي
عليه السلام انه قال الا ان كل جواد في الجنة حتم على الله تعالى وانا
به كفيل الا وان كل بخيل في النار حتم على الله وانا به كفيل
قالوا يا رسول الله من الجواد ومن البخيل قالوا الجواد من جاد
بحقوق الله تعالى في ماله والبخيل من منع حقوق الله تعالى
وبخل على ربه وليس الجواد من اخذ حراما وانفق اسرافا واما
البخيل ففيه مبحثان المبحث الاول في غوائله وسببه وآفاته اما الاولى
فقد قال الله تعالى ولا تحسبن الذين يبخلون بما اتيهم الله
الآية ت عن الخدري رضه انه قال رسول الله عليه السلام خصلتان
لا تجتمعان في مؤمن البخل وسوء الخلق ت عن الصديق رضه
انه رسول الله عليه السلام قال لا يدخل الجنة خب ولا بخيل ولا
منان د عن ابي هريرة رضه ان رسول الله عليه السلام قال شر ما في الرجل
شح هالع وجبن خالع طب عن عبد الله بن عمرو رضه انه قال عليه

حب المال ٢٨

السلام صلاح الاول هذه الامة بالزهادة واليقين و
هلاك اخرها بالبخل والامل واما سبب البخل فحب المال
لا للتصدق وقوام البدن واقامة الواجب وهو النامي والعشق
وهو للحرام حرام وللحلال لا ولكنه مذموم قال الله تعالى انما
اموالكم واولادكم فتنة والله عنده اجر عظيم طب عن عبد الرحمن
ابن عوف رضه انه قال رسول الله عليه السلام قال الشيطان لن يسلم مني
صاحب المال من احدى ثلث اغدو عليه بهن واروح اخذه من غير
حله وانفاقه في غير حقه واحببه اليه فيمنعه من حقه ت عن ابي هريرة رضه
انه قال رسول الله عليه السلام لعن عبد الدنيا لعن عبد الدرهم ت
عن كعب رضه انه سمعت رسول الله عليه السلام يقول ان لكل امة فتنة
وفتنة امتي المال المبحث الثاني في سبب حب المال وعلاجه وسببه ثلثة
حب الاولاد والاقارب وعلاجه ان يتذكر ان الذي خلقها خلق
معها رزقها وكم من ولد لم يرث عن ابيه مالا وحاله احسن ممن
ورث وانهم ان كانوا اتقياء فيكفيهم الله تعالى وان كانوا فسقة
فيستعينون بماله على المعصية ويرجع مظلمته عليه ان علم او ظن

والثاني التلذذ بوجود المال ورؤيته وتقليبه بيده وقد رتب
عليه فلا يسمح نفسه بان يأكل او يتصدق منه وهذا مرض للقلب
عسير العلاج لا سيما في كبر السن فانه قبل العلاج فكثرة التأمل
فيما ورد من ذم البخل والبخلاء ونفرة الطبع عنهم وذم المال
وافاته ومدح السخاء والزهد والبذل تكلفا حتى يصير طبعا
والثالث حب الشهوات واللذات والعاجلة قبل الموت التي
لا وصول لها الا بالمال وهو المسمى بحب الدنيا وهو الداء العضال
مع طول الامل وعلاج طول الامل كثرة ذكر الموت وغوائله وقد
سبق اما حب الدنيا فان كان من الحرام فحرام وان كان من
الحلال فلا ولكنه مذموم جدا وفيه مقالتان المقالة
الاولى في ذمه وغوائله قال الله تعالى اعلموا انما الحيوة الدنيا
لعب ولهو الاية ت عن ابي هريرة رض انه قال سمعت رسول الله
عليه السلام يقول الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ذكر الله تعالى وما
والاه وعالم ومتعلم ت عن سهل بن سعد رض انه قال
رسول الله عليه السلام لو كانت الدنيا تعدل عند الله تعالى جناح بعوضة

ما سقى كافرا منها شربة ماء دنيا عن ابن عمر رض انه عليه السلام
لا يصيب عبد من الدنيا شيئا الا نقص من درجاته عند الله تعالى
وان كان عليه كريما حد بحب حلاهق عن ابي موسى الاشعري رض
ان رسول الله عليه السلام قال من احب دنياه اضر باخرته و
من احب آخرته اضر بدنياه فآثروا ما يبقى على ما يفنى هق
عن انس رض الله انه عليه السلام قال هل من احد يمشي على الماء الا
ابتلت قدماه قالوا لا يا رسول الله قال كذلك صاحب الدنيا
لا يسلم من الذنوب حد عن عايشة رض انه قال رسول الله عليه السلام
الدنيا دار من لا دار له ولها يجمع من لا عقل له هو دنيا عن
موسى ابن يسار رض قال رسول الله عليه السلام ان الله تعالى
لم يخلق خلقا ابغض اليه من الدنيا وانه منذ خلقها لم ينظر اليها
هو دنيا عن الحسن البصري رحمه انه قال عليه السلام حب الدنيا
رأس كل خطيئة هق دنيا عن علي رض انه قال الدنيا حلالها
حساب وحرامها النار طب عن ابن مسعود رض انه قال عليه السلام
من بنى فوق ما يكفيه كلف ان يحمله يوم القيمة طط

عن ابن بشير رض ان رسول الله عليه السلام قال اذا اراد الله بعبد هوانا
انفق ماله في البنيان فانها كونها عدوة الله وجيفة ملعونة
وصادة عن عبادة الله تعالى ومفضية الى المعاصي والملاهي و
الدرجات وشدة الحساب بل العذاب في الاخرة وقلة غنائها
وكثرة عنائها وسرعة فنائها وخسة شركائها المقالة الثانية
في ثلاثة وذمها وضده ومدحه وفيه مقامان المقام الاول في

اعلم ان احب المال والدنيا يورث الحرص المذموم وهو التكلف

وهو يورث الشره واستغراق الاوقات للصناعات والتجارات
والطمع فيما ايدى الناس وهذا شر من الاول وقد سبق
وضده ت عن انس رض انه قال رسول الله عليه السلام من كانت الاخرة
همه جعل الله تعالى غناه في قلبه وجمع عليه شمله واتته الدنيا وهي
راغمة ومن كانت همه جعل الله فقره بين عينيه وفرق عليه
شمله ولم ياته من الدنيا الا ما قدر له وزاد في رواية فلا يمسي
الا فقيرا ولا يصبح الا فقيرا ذ عن انس رض عن النبي عليه السلام
انه قال ينادي مناد دعوا الدنيا لاهلها
ثلثا من اخذ الدنيا اكثر مما يكفيه اخذ

حتفه وهو لا يشعر خ م عن انس رض ان رسول الله
عليه السلام قال يهرم ابن ادم ويشب منه اثنان الحرص على
المال والحرص على العمر خ م عن انس رض انه قال رسول الله عليه السلام
ولو كان لابن ادم واديان من مال لابتغى لهما ثالثا ولا يملأ
جوف ابن ادم الا التراب ويتوب الله تعالى على من تاب المقام الثاني
في ضد حب الدنيا وضد الحرص ومدحهما ضد الاول الزهد
اعني كراهة الدنيا وبرودتها على القلب وضد الثاني القناعة وهي
الاكتفاء باليسير من الدنيا بلا طلب الزيادة طب عن ابي هريرة
رض انه قال رسول الله عليه السلام الزهد في الدنيا يريح القلب والجسد
دنيا عن الضحاك رض انه قال اتى النبي عليه السلام رجل فقال يا رسول
الله من ازهد الناس قال من لم ينس القبر والبلى وترك فضل زينة
الدنيا واثر ما يبقى على ما يفنى ولم يعد غدا من ايامه وعد
نفسه من الموتى خ م عن عمر رض ان رسول الله عليه السلام قال ليس الغنى
عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس م عن ابن العاص رض
ان رسول الله عليه السلام قال قد افلح من اسلم ورزق كفافا وقنعه الله

بما رآه م عن ابي هريرة رض انه قال عليه السلام اللهم اجعل قوت آل
محمد كفافا ت عن ابي ذر رض انه قال رسول الله عليه السلام ليست
الزهادة في الدنيا بتحريم الحلال ولا اضاعة المال ولكن الزهد
ان تكون بما في يد الله اوثق منك بما في يدك وان تكون في
ثواب المصيبة اذا اصبت بها ارغب منك فيها لو انها بقيت
لك ولنذكر ما ورد في مدح الفقر فان سماعه من جملة اسباب
ت عن ابي هريرة رض انه قال رسول الله عليه السلام يدخل الجنة الفقراء
قبل الاغنياء بخمسمائة عام نصف يوم خ م عن ابن عباس
رض انه قال رسول الله عليه السلام اطلعت في الجنة فرأيت اكثر اهلها
الفقراء واطلعت في النار فرأيت اكثر اهلها النساء مج عن
عمران بن حصين رض انه عليه السلام قال ان الله تعالى يحب
الفقير المتعفف ابا العيال طب عن ابي سعيد رض انه قال عليه السلام
لبلال مت فقيرا ولا تمت غنيا طس عن ابي
الدرداء رض لم يكن يبخل لرسول الله عليه السلام الدقيق ولم
يكن له الا قميص واحد طب عن عائشة رض انه ما كان

يبقى

يبقى على مائدة رسول الله عليه السلام من خبز الشعير قليل ولا كثير
ط عن انس رض انه قال رأيت عمر رض وهو يومئذ امير المؤمنين
وقد رقع بين كتفيه بثلاث رقاع لبد بعضها على بعض ت
عن ابي طلحة رض انه قال شكونا الى رسول الله عليه السلام الجوع
ورفعنا ثيابنا عن حجر حجر الى بطوننا فرفع رسول الله عليه السلام
عن حجرين ح م عن عائشة رض انها قالت كان يأتي علينا الشهر ما نوقد
فيه نارا انما هو التمر والماء الا ان نؤتى باللحيم وفي رواية
ما شبع آل محمد من خبز البر ثلاثا حتى مضى لسبيله وفي
اخرى ما شبع آل محمد من خبز شعير يومين متتابعين حتى قبض
رسول الله عليه السلام وعن ابي الدرداء رض انه قال رسول الله عليه السلام
ان بين ايديكم عقبة كؤودا لا ينجو منها الا مخف اما الاسراف
ففيه خمسة مباحث المبحث الاول في ذمه وغوائله اعلم ان الاسراف
حرام قطعي ومرض قلبي وخلق ردي ولا تظنن انه ادنى كثيرا
من البخل بسبب كثرة ما ورد في ذمه بخلاف الاسراف لان ذلك
بسبب كون اكثر الطباع مائلة الى الامساك فاحتاج الى

المبحث الثاني في سبب مذموميته المبحث الثالث في اصنافه المبحث الرابع في وقوعه في الصدقة المبحث الخامس في علاجه

كثيرة الروادع كما ان البول في حرمته ونجاسته اشد من
الخمر كما صرح به الفقهاء مع انه لم يرد فيه ما ورد في الخمر ولم يشرع
فيه حد وحسبك في الاسراف قوله تعالى ولا تسرفوا انه لا
يحب المسرفين ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان
الشياطين واخ الشيطان شيطان والاسم اقبح من الشيطان
فلا ذم ابلغ من هذا ونهى الله تعالى عن ايتاء المسرفين اموالهم
معبرا عنهم باسم من اقبح الاسماء فقال ولا تؤتوا السفهاء اموالكم
وذم فرعون بقوله تعالى وانه لمن المسرفين وقوم لوط بقوله تعالى
بل انتم قوم مسرفون وورد في الصحيحين ان النبي عليه السلام نهى
عن اضاعة المال ويكفي العاقل ما اخرجه ت عن ابي برزة ان
رسول الله عليه السلام انه قال لا تزول قدما عبد يوم القيمة حتى يسئل
عن اربع عن عمره فيما افناه وعن علمه ما عمل به وعن ماله من اين
اكتسبه وفيما انفقه وعن جسمه فيما ابلاه ومن الدلائل على
مذموميته جدا حرمة الربوا الذي هو من الكبائر اذ علته في الحقيقة
صيانة اموال الناس عن الضياع في المبايعة لكن الضياع انما

يتحقق

يتحقق عند اتحاد العوضين صورة ومعنى مع زيادة احدهما
والاول باتحاد الجنس والثاني باتحاد القدر اعني الكيل والوزن
فقيل العلة بالجنس والقدر تيسيرا فعوائل الاسراف
مشاركة الشيطان وفرعون وقوم لوط وعدم محبة الله تعالى له
وغضبه عليه وتسميته اياه سفيها واستحقاق العذاب في الاخرة
والذلة والاحتياج والندامة في الدنيا المبحث الثاني في السر
والسبب الاصلي في مذموميته وهو ان المال نعمة الله تعالى ومزرعة
الاخرة اذ به ينتظم المعاش والمعاد وبه صلاح الدين وسعادة
الحياتين به يحج وبه يجاهد الكفار وبه قوام البدن وقيامه الذي
هو مطية الفضائل وآلة الطاعات اذ به يحصل الغذاء واللباس
والمسكن وبه يصان عن ذل السؤال وبه ينال درجات المتصدقين
وبه يوصل الرحم وبه يدفع حاجات الفقراء ويقضى ديونهم
ويذهب غمومهم ويتسلى قلوبهم وبه يحصل نفع العامة ببنائه
المساجد والمدارس والرباطات والقناطير وسد الثغور و
خير الناس من وقد سبق ان الكسب لاجل التصدق

من التخلي للعبادة وبه يحصل افضل المنازل ت عن ابي كبشة
الانصاري ان النبي عليه السلام قال في حديث طويل عبد رزقه الله
تعالى مالا وعلما وهو يتقي فيه ربه ويصل فيه رحمه ويعلم لله فيه
حقا فهذا با فضل المنازل خ م عن ابن مسعود رض ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا حسد الا في اثنين رجل اتاه الله تعالى الحكمة
فهو يقضي بها ورجل اتاه الله تعالى مالا فسلطه على هلكته في
الحق وقال عليه السلام لعمرو بن العاص رض نعم المال الصالح للرجل
الصالح وقال لانس وكان في اخر دعائه اللهم اكثر ماله وولده
وبارك له فيه وقال لكعب امسك بعض مالك فهو خير لك
حين اراد ان يتصدق كله وكل هذه في الصحاح وقد سمى الله تعالى
المال خيرا وامتن على حبيبه عليه السلام به حيث قال ووجدك
عائلا فاغنى بمال خديجة على احد الوجوه وقال سفيان الثوري
المال في هذا الزمان سلاح وقال سعيد بن المسيب لا خير
فيمن لا يطلب المال يقضي به دينه ويصون به عرضه فان مات
تركه ميراثا لمن بعده وقال ابن الجوزي متى صح القصد

فجمع

فجمع المال افضل من تركه بلا خلاف عند العلماء وما ورد في
ذم المال والدنيا راجع الى صفته المضارة وهي الاطغاء و
الانساء والالهاء عن ذكر الله تعالى وعن الموت والاخرة وهذه
الصفات غالبة عليه قلما ينفك صاحبها عنها فلذلك اكثر
الذم فللمال جهتان متضادتان خير وشر فالمدح والذم حقان
ثابتان لكونه نعمة عظيمة فاسرافه استحقار لنعمة الله واهانة لها
واضاعة وكفران بها وترك لشكرها فيستوجب المقت و
العتاب والغضب من معطيها وسلبها وازالتها عن محلها العديم
قدرها ورعاية حقها كما ان شكرها وحفظها اما ذكر يستوجب
ثباتها وزيادتها قال الله تعالى ولئن شكرتم لازيدنكم المبحث الثالث
في اصناف الاسراف اعلم ان الاسراف اهلاك المال واضاعته
من غير فائدة معتد بها دينية او دنيوية مباحة فمنه ظاهر
مشهور كالقاء المال في البحر والبير والنار ونحوها مما لا يوصل
اليه ولا ينتفع به فيه وحرقه وكسره وقطعه بحيث لا ينتفع به وكعدم
اجتناء الثمار والزروع حتى تهلك وتفسد وعدم ايواء المواشي والاد

دار او نحوها فى ضيع يخاف فيه وعدم الاطعام او الالباس
حتى تهلك من الحر او البرد او الجوع وسنة فيه خفاء يحتاج الى
تنبيه وتذكير كعدم توهته بعد جمعه وحفظ حتى يتعفن
او بوصول رطوبة وبلل او نحوها او يأكل السوس والفارة
او النمل او نحوها واكثر وقوع هذا فى الخبز واللحم والمرق
والجبن ونحوها وفى الفواكه الرطبة كالبطيخ والبصل وقد يقع
فى اليابسة كالتين والزبيب والمشمش وقد يكون فى
الحنطة والشعير والعدس ونحوها وقد يكون فى الثياب والكتب
وكصب ما فضل من الطعام ونحوه وكغسل القصعة والمعقة
واليد قبل اللعق والمسح فى الاكل وعدم التقاط ما سقط من
كسرات الخبز وغيره من ايدى الصبيان وغيرهم على الارض
او على السفرة م عن جابر رض ان رسول الله عليه السلام امر بلعق
الاصابع والصحفة وفى رواية قال ان الشيطان يحضر احدكم
عند كل شئ من شأنه حتى يحضر عند طعامه فاذا سقط لقمة
احدكم فليأخذها فليمط ما كان بها من اذى وليأكلها ولا يدعها

للشيطان فاذا فرغ فليلعق اصابعه فانه لا يدرى فى اى
طعامه البركة م عن انس رض انه كان رسول الله عليه السلام اذا
اكل طعاما لعق اصابعه الثلث ففى اللعق واخذ الساقط
فوائد الاحتراز عن الاسراف ورفع الكبر والرياء واحتمال وصول
البركة والاقتداء بسيد المرسلين والامتثال للامر وربط العتيد
وجلب المزيد ومنه عدم التقاط ما سقط من الارز والحمص
ونحوها لا سيما عند الغسل حتى يرمى ويكنس فان اطعم كسرات
الخبز ونحوه الدجاج والشاة والبقرة او النمل او الطير لا يكون
اسرافا ومنه عدم تحفظ العمامة واللباس والنعل عما يبليه او يحرق
وكثرة استعمال الصابون فى الغسل والدهن والشمع والسراج ومنه
البيع والاجارة بالنقصان والشراء والاستيجار بالزيادة على القيمة
اذا لم يضطر او لم ينو الصدقة ونحوها وان كان بطريق الغبن فقد
ورد المغبون لا محمود ولا ماجور ومنه الزيادة فى الكفن كما او
كيفا وفى الوضوء حد عن ابن عمر رض انه مر رسول الله عليه السلام بسعد
يتوضأ فقال ما هذا السرف يا سعد فقال او فى الوضوء سرف قال

نعم وان كنت على نهر جار ومنه الاكل فوق الشبع الا لاجل
الضيف حتى لا يخجل او ليصوم الغد ومنه الاكل في كل يوم مرتين
هق عن عايشة رض انها قالت رأى رسول الله عليه السلام وقد
اكلت في اليوم مرتين فقال يا عايشة ما تحبين ان يكون لك
شغل الا جوفك الاكل في اليوم مرتين من الاسراف والله لا يحب
المسرفين ومنه اكل كل ما اشتهى مج هق دنيا عن انس رض انه قال
رسول الله عليه السلام من الاسراف ان تأكل كل ما اشتهيت وينبغي ان
يكون المراد من هذين الحديثين الاكل فوق الشبع او قبل الهضم
والجوع اذ الغالب ان الاكل مرتين في بياض النهار لا سيما في الايام
القصيرة خصوصا لمن لا يعمل الاعمال الشاقة بالجوارح لا يكون
عن جوع صادق وان اكل كل ما اشتهى في مجلس واحد يفضي الى
الزيادة على الشبع ويجوز ان يراد التشبيه لا التحريم ومنه الاكثار
في المباحات الا عند الحاجة بان يمل من باحة فيستكثر حتى
يوسع في من كل نوع شيئا فيجتمع قدر ما يتقوى على الطاعة
او قصد ان يدعو الاضياف قوما بعد قوم الى ان يأتوا الى آخر

الطعام

الطعام فلا بأس به كذا في الخلاصة وغيره وينبغي ان لا
يحمل كلامه هذا على حصر الحاجة في هذين بل يعم ارادة التلذذ
والتنعم من غير ضياع ونية فاسدة لقوله تعالى قل من حرم زينة
الآية يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم الآية
وقد صرحوا بجواز التفكه بانواع الفواكه مستدلين بالآية
ورووه عن النبي عليه السلام ولا فرق بين جمع الفواكه والمباحات
خ عن ابن عباس رض انه قال كل ما شئت والبس ما شئت ما
اخطاك سرف ومخيلة ومنه ما اكل ما انتفخ من الخبز او وسطه
مع ترك جوانبه ان لم يأكلها احد وان كان يجيء يأكلها غيره
فلا بأس به كذا في الخلاصة وغيره ومنه وضع الخبز على المائدة
اكثر من قدر الحاجة كذا في الاختيار وينبغي ان يحمل هذا ايضا
على ان يضيع ما فضل من الكسرات ولا يأكله احد او على ان يقصد
الرياء والسمعة والشهرة والا فلا اسراف واما اكل النفايس
من الاطعمة ولبس اللباس الفاخرة والرقيق وبناء الابنية الرفيعة
ونحوها مما لم يمنع عنه الشارع تحريما فالصحيح انه ليس باسراف

اذا كان من حلال ولم يقصد به الكبر والفخر وان كان
شبيها به ويعد منه مجازا ومكروها تنزيها اذ اللائق بطالب
الآخرة ان يقنع ويتصدق لان الآخرة خير وابقى ومن الاسراف
كل ما صرف الى المعاصي والمناهي **البحث الرابع** في ان الاسراف
هل يقع في الصدقة روى عن مجاهد رحمه الله انه قال لو كان
ابو قبيس ذهبا للرجل فانفقه في طاعة الله تعالى لم يكن مسرفا
ولو انفق درهما او مدا في معصية الله تعالى كان مسرفا وفي هذا
المعنى قول حاتم قيل له لا خير في السرف فقال لا سرف في الخير فظن
بعض الناس من ظاهره ان الاسراف في الصدقة مطلقا وهذا
فاسد بل فيه تفصيل يظهر مما نورده ان شاء الله تعالى ومما
رزقناهم ينفقون وقال الزمخشري والقاضي والرازي
وغيرهم ادخال من التبعيضية عليه للكف عن الاسراف
المنهي عنه بعد اتفاقهم ان المراد من هذا الانفاق صرف المال
في سبيل الخير وقال الله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده ولا
تسرفوا انه لا يحب المسرفين قال السابقون اي ولا تسرفوا

في الصدقة

في الصدقة لما روي عن ثابت بن قيس رضي الله عنه صرم خمسمائة
نخلة ثم قسمها في يوم واحد ولم يترك لاهله شيئا فنزلت
ولا تسرفوا اي لا تعطوا كلها وروى عبد الرزاق عن ابن جريج رض
قال جذ معاذ بن جبل نخله فلم يزل يتصدق حتى لم يبق منه
شيء فنزلت ولا تسرفوا وقال السدي ولا تعطوا اموالكم فتقعدوا
فقراء وقال تعالى ولا تبسطها كل البسط وقال جابر وابن
مسعود رض جاء غلام الى النبي عليه السلام فقال ان امي تسألك
كذا وكذا فقال عليه السلام ما عندنا اليوم شيء قال فتقول لك
اكسني قميصك فخلع عليه السلام قميصه فدفعه اليه وجلس في البيت
وفي رواية حاسرا فاذن بلال للصلوة وانتظروا رسول الله
عليه السلام يخرج واشتغلت القلوب فدخل بعضهم فاذا عاريا
فنزلت هذه الآية كذا ذكر السابقون خ م عن ابي هريرة
رض انه قال رسول الله عليه السلام خير الصدقة ما كان عن ظهر
غنى غ عن ابي هريرة رض انه جاء رجل الى النبي عليه السلام فقال عندي
دينار فقال انفقه على نفسك قال عندي آخر قال انفقه على

ولدك قال عندي اخر قال انفقه على اهلك قال عندي
اخر قال انفقه على خادمك قال عندي اخر قال انت اعلم به
م عن جابر رضى الله عنه قال رسول الله عليه السلام ابدا بنفسك فتصدق
عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل عن اهلك شيء فلذي
قرابتك وان فضل عن ذي قرابتك فهكذا وهكذا وقال خ
ومن تصدق وهو محتاج او اهله محتاج او عليه دين
فالدين احق ان يقضى من الصدقة والعتق والهبة وهو
رد عليه وقال فليس عليه ان يضيع اموال الناس بعلة الصدقة
وقال الفقيه ابو الليث في تنبيه الغافلين وعن ابراهيم بن
ادهم انه لا ينبغي لرجل اذا كان عليه دين ان يصطبغ
بالزيت او بالخل ما لم يقض دينه وقال ابن حجر قال ابن بطال
اجمعوا على ان المديان لا يجوز ان يتصدق بماله ويترك
قضاء الدين وقال الطبراني وغيره قال الجمهور من تصدق
بماله كله في صحة بدنه وعقله حيث لا دين عليه وكان
صبورا على الاضاقة ولا عيال له او له عيال يصبرون ايضا

فهو

فهو جائز فان فقد شيئا من ذلك كره وقال بعضهم هو
مردود وروي عن عمر رضى الله عنه فظهر ان السرف يقع في الصدقة
ايضا اذا كان مديونا ولا يفي ما فضل من الصدقة لدينه او
كان ذا عيال لا يصبرون ولم يترك لهم كفاية او كان محتاجا
لا يثق بنفسه الصبر على الاضاقة المبحث الخامس في علاج

مطلب الاسراف في الاضافة

الاسراف وهو ثلثة علمي وهو معرفة غوائله السابقة و
ما ذكرنا والتامل فيه والمداومة على التذكر والثاني عملي و
التكلف في الامساك وتصبر وقيب عليه يعاتبه ويذكره
افات الاسراف والثالث قلبي وهو معرفة اسبابه ثم ازالتها وهي
ستة الاول وهو الغالب السفه وهو الحادي والثلثون وهو ضعف
العقل وخفته وسخافة وركاكة وضده الرشد وهو قوة
العقل وبلوغه كماله قال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم
ثم قال الله تعالى فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم
واكثر السفه طبيعي وقد ينظم اليه ما يقويه على الاقدام
على كثرة الاسراف وهو تملك المال بغير كسب وتعب وحب حسابه

كسب بيان

الى الانفاق وتنفيرهم عن الامساك ليأكلوا ماله و
يأخذوه فلذا نهى عن جليس السوء وهذا النوع من الاسراف
كثير في اولاد الاغنياء وقد يحصل السفه ويزيد برعاية
الناس وتعظيمهم وتعزيزهم وثناءهم كما في اولاد الكبراء
من الامراء والقضاة والمدرسين والمشايخ ونحوهم والثاني
الجهل بمعنى الاسراف او بعض اصنافه فلا يفطن سرفا بل يظن
سخاء كالمتراكمها في بذل غير الواجب او بحرمته وضرره والثالث
الرياء والسمعة والرابع الكسل والبطالة والخامس ضعف النفس
وهو الذي يسميه العوام حياء والسادس ضعف الدين فلا
يهمه وعلاجه اما السفه الطبيعي فزواله عسير جدا فلهذا نهى الشارع
عن ايتاء المال له وامرهم بحجره فان اكثر الفقهاء ذهبوا الى وجوب
حجر السفيه المسرف مع انه اهدار الادمية والحاق بالحيوانات
العجم والجمادات فان قبل العلاج فبالمنع عن جلساء السوء
والزامه مجالسة العقلاء والحكماء واستماع ما ورد في افات
الاسراف وحمله على تكلف الامساك ولو بالعنف والعناد

واما

واما الجهل فيزال بالتعلم وعلاج الرياء سبق واما الكسل
والبطالة وهو الثاني والثلثون فمذموم جدا وحسبك فيه
قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى واستعاذة النبي عليه السلام منه
رواها خ م عن عائشة رض وانس رض وكونه مقتضيا لهلاك
النفس والبدن وكونه تشبها بالجماد وابطالا للحكمة والعلاج
للكسل مجالسة ارباب الجد والسعي ومجانبة الكسالى والبطالين
والضعف يعالج بالتامل في ان الحياء من الله تعالى احق وعذابه
اشد ومجالسة الاقوياء وذوي الصلابة في الدين والاحتراز
عن مصاحبة الفساق والمداهنين والضعفاء في الدين فعليك
بالتشمر والسعي البليغ في ازالة صفة الاسراف فانه خلق ذميم
قبيح جدا ومرض مزمن عسير العلاج الآن يتداركه الله تعالى
بتوفيقه فانه ميسر كل عسير نعم المولى ونعم النصير الثالث والثلثون
العجلة وهي المعنى الراتب في القلب الباعث على حصول المرام بسرعة
او على الاقدام على شيء باول خاطر دون تامل واستطلاع ونظر بالغ
او على الاتمام بدون توفيته كل جزء حقه وضد العجلة الاناة وضد الاول حسن

اللهم انى اعوذ بك
من الكسل والبطل

مطلب والكسل والبطالة

مطلب العجلة من افات القلب

غافلة قاسية وقلوبهم ذاكرة زاكية صافية فانتم
فيناسب رجاء الآن كلما اشتاق اليهم واحب وقد قال
عليه السلام المرء مع من احب ان كان مجرد المحبة مناسبة و
الاتباع يعتد بها فيا غبنة وضد الثاني التوقف والتثبت حتى
يستبين له رشده وضده الثالث التأني والتؤدة حتى يؤدي لكل جزء
حقه قال تعالى خلق الانسان من عجل الآية ولا تعجل بالقرآن الآية ت عن
عبد الله بن سرجس رض ان النبي عم قال السمت الحسن والتؤدة والاقتصاد
جزء من اربعة وعشرين جزء النبوة وآفة العجلة الاولى الفتور والانقطاع
من عمل الخير وعدم حصول المرام بان يقصد مثلا منزلة في الخير و
يعجل في حصولها فاذا لم تحصل فاما ان يفتر وييأس او يغلو في
الجهد واتعب النفس فينقطع فان المنبت لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى
ويدعو الله تعالى بحاجة فلا يجدها فيترك الدعاء فيحرم مقصوده
وآفة الثانية فوت التقوى والورع لان اصلهما النظر البالغ والبحث
التام في كل شيء هو بصدده واصابة مكروه لنفسه بان تعجل في كل
امر فيضر بلا تأمل او كما في بلية فلا يتحملها فيدعو على نفسه فيستجاب قال

وفي الخبر ان رجلا من بني اسرائيل قال لا اتزوج حتى اشاور مائة انسان فشاور تسعة
وتسعين وبقي واحد فعزم ان الاول من لقيه غدا انشاوره ويعمل برايه فلما اصبح
خرج من بيته لقي مجنونا راكبا على قصبة فاغتم لذلك ولم يجد بدا من الخروج
عن عهدة فقدم اليه فقال له ذلك المجنون احذر فرسي كي لا يضربك برجله
فقال له الرجل احبس فرسك حتى

الله تعالى ويدعو الانسان بالشر الآية او لغيره بان يظلمه مثلا
انسان فيعجل في الانتقام والانتصاف او يدعو عليه فيستجاب وربما
يتجاوز عن الحد فيقع في معصية وخوف فوت النية والاخلاص وآفة
الثالثة نقصان العمل بل بطلانه بفوت آدابه او سننه بل واجباته وفرائضه
مثلا من يعجل في اتمام الصلوة فربما يفوت منه بعض احوالها فيحصل في
وربما يخالف الامام في الافعال والاقوال بالسبق والتقديم
وربما يفوت تعديل الاركان والتجويد ويقع ذلك مفسدة للصلوة
ولا تظنن ان الاناة بمعنى التأخير والتسويف وهو الرابع والثلثون
فانه مذموم جدا في عمل الآخرة وضده المسارعة والمبادرة و
المسابقة قال الله تعالى يسارعون في الخيرات وسارعوا
الى مغفرة الآية مج عن جابر رض انه قال خطبنا رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا ايها الناس توبوا الى الله
قبل ان تموتوا وبادروا بالاعمال الصالحة قبل ان تشتغلوا
وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له وكثرة الصدقة
في السر والعلانية ترزقوا وتنصروا وتجبروا ت عن ابي هريرة

رض انه قال عليه السلام هل تنتظرون الا غنا مطغيا او فقرا منسيا
او مرضا مفسدا او هرما مفنيا او موتا مجهزا او الدجال
والدجال شر غايب ينتظر والساعة والساعة ادهى وامر
دنيا حد عن ابن عباس انه قال عليه السلام لرجل وهو يعظه اغتنم
خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك
وغناك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك وحياتك قبل موتك
الحادي والثلثون والفظاظة وغلظة القلب قال الله تعالى ولو
كنت فظا غليظ القلب الاية وضدها اللين والرفق وهي
عن اذى يلحق الغير والرحمة سوا الشفقة وهي صرف الهمة الى
ازالة المكروه عن الناس خ م عن ابي هريرة رض انه قال عم
من لا يرحم الناس لا يرحم ت عن ابي هريرة رض انه قال عم سمعت
ابا القاسم عليه السلام يقول لا ينزع الرحمة الا عن شقي السادس والثلثون الوقاحة
وضدها الحياء وهو انقباض النفس خوف ارتكاب القبايح ت عن ابن
مسعود رض انه قال رسول الله عليه السلام استحيوا من الله حق
الحياء قلنا انا لنستحيي من الله يا رسول الله والحمد لله قال

ليس

ليس ذلك ولكن الاستحياء من الله تعالى حق الحياء
ان تحفظ الراس وما وعى والبطن وما حوى وتذكر الموت
والبلى ومن اراد الاخرة ترك زينة الدنيا واثر الاخرة على
الاولى فمن فعل ذلك فقد استحيى من الله تعالى حق الحياء ت
عن ابي هريرة رض ان رسول الله عليه السلام قال الحياء من الايمان و
الايمان في الجنة والبذاء من الجفاء في النار والجفاء في النار
ت عن انس رض ان رسول الله عليه السلام قال ما كان الفحش في شيء
الا شانه وما كان الحياء في شيء الا زانه وافضل الحياء الحياء
من الله تعالى ثم الناس فيما لا معصية ولا كراهة فيه واما
ما فيه احديهما كالحياء في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وترك السنن كالسواك والطيلسان وتقصير الثياب وتوفيرها
والمشي حافيا وركوب الحمار والاكاف ولعق الاصابع
والقصعة واكل ما سقط على السفرة او الارض من الطعام والجهر
بالسلام ورده والاذان والاقامة ونحو ذلك فمذموم جدا لانه
في الحقيقة جبن وضعف في الدين او رياء او كبر ولو علم انه

حياء فحياء من الناس ووقاحة الله تعالى ولرسوله و
وجراءة عليهما والله ورسوله احق بالحياء من الناس فاحال
من لا يستحيي من خالقه ورازقه وهاديه ومنجيه بترك
الأوامر والسنن ويستحيي من المخلوق العاجز يطلب تنائهم
ورضاهم وحطامهم ويفر من تغيرهم ولا يفر من العذاب
الأليم ولا من حرمان الشفاعة فنعوذ بالله من ذلك السابع
والثلثون الجزع والشكوى وهو عدم تحمل المحن والمصائب
واظهارهما قولا وفعلا تضجرا وضده الصبر وهو حبس
النفس عن الجزع قال الله تعالى انما يوفي الصابرون اجرهم
بغير حساب طب عن ابن عباس رض انه قال رسول الله عليه السلام
من اصيب بمصيبة في ماله او في نفسه فكتمها ولم يشكها الى احد
كان حقا على الله تعالى ان يغفره ديلم عن انس رض ان النبي عليه السلام
قال الايمان نصفان نصف صبر ونصف شكر وافضل الصبر
ما عند صدمة الاولى حم عن انس رض انه قال رسول الله عليه
السلام الصبر عند الصدمة الاولى والصبر اصل كل عبادة

وكف

وكف عن معصيته الثامن والثلثون كفران النعمة قال الله
تعالى فكفرت بانعم الله فاذاقها الله الآية وضده الشكر
وهو تعظيم المنعم على مقابلة نعمة على حد يمنعه عن جفاء
المنعم وقبل معرفة النعمة قال الله تعالى لئن شكرتم لأزيد
نكم الآية ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وامنتم
ت عن ابي هريرة رض ان رسول الله عليه السلام قال الطاعم
الشاكر بمنزلة الصائم الصابر حد عن النعمان بن بشير
رض انه قال رسول الله عليه السلام من لم يشكر القليل لم يشكر
الكثير ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله تعالى والتحدث بنعمة الله
تعالى شكر وتركها كفر والجماعة رحمة والفرقة عذاب التاسع
السخط بعدم حصول المراد وهو ذكر غير ما قضاه
الله تعالى بانه اولى به واصلح له فيما لا يستيقن صلاحه
وفساده والتضجر بما قضاه الله تعالى وضده الرضاء وهو
طيب النفس فيما يصيبه ويفوته مع عدم التغير والتسليم
وهو الانقياد لامر الله تعالى وترك الاعتراض فيما لا يلائم طبعه

لايقال لو كان الكفر بقضاء الله تعالى لوجب الرضاء لأن الرضاء بالكفر كفر لانا نقول الكفر مقضي اي مخلوق لا القضاء وهو
وخلقه حاصل هذا الجواب ان يقال ان كون الكفر بقضائه تعالى يوجب الرضاء بقضائه لا الرضاء بالكفر
ايجاد الكفر والكفر هو الرضاء بالكفر لا الرضاء بقضاء الكفر والسائل لم يفرق بين الرضاء بقضاء الكفر وبين الرضاء بالكفر
وزعم انهما واحد وليس كذلك والرضا انما يجب بالقضاء هو صفة الله تعالى دون المقضي هو صفة العبد

حب طك عن ابي هند الداري رض انه قال عليه السلام قال الله تعالى من لم يرض بقضائي ولم يصبر على بلائي فليلتمس ربا سوائي حك عن جابر رض انه قال عليه السلام من احب ان يعلم منزلته عند الله تعالى فلينظر منزلة الله عنده فان الله تعالى ينزل العبد منه حيث انزله العبد من نفسه والشرور والمعاصي مقضيات لا قضاء فلا يرد ان الرضاء بالكفر والمعصية كفر ومعصية الاربعون التعليق وهو ذكر قوام بنيتك عن شيء دون الله تعالى وضده التوكل وهو ذكر قوام بنيتك من الله تعالى وقيل كل الامر كله الى مالكه والتعويل على وكالته وقيل ترك السعي فيما لا يسعه قدرة البشر عن السبب فلا يضره السعي في الا قال الله تعالى وابتغوا عند الله الرزق ومن يتوكل على الله فهو حسبه اليس الله بكاف عبده وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين طب عن المغيرة بن شعبة رض انه قال عليه السلام لم يتوكل من استرقى او اكتوى وتداوى بلى ت عن عمر رض انه قال عليه السلام لو انكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح

بطانا اشار عليه السلام الى ان حق التوكل واعلى كماله ان لا يحاول طلب الرزق كفاية اليوم لكفاية الغد ولا يدخره له فيحمل هذا على حق نفسه لا على عياله اذ ثبت ادخاره عليه السلام لازواجه قوت سنة حب ز عن ابي الدرداء رض انه قال عليه السلام ان الرزق ليطلب العبد كما يطلب اجله حب هق عن ابن عمر رض ان النبي عليه السلام رأى تمرة غائرة فاخذها وناولها سائلا فقال اما انك لو لم تأتها لأتتك ت عن انس رض انه قال رجل لرسول الله عليه السلام اعقلها واتوكل او اطلقها واتوكل قال اعقلها وتوكل فالاولنان محمولان على اعتقاد القدرة والاخير على التمسك بالسبب المأمور به فلا منافاة فظهر ان مباشرة الاسباب الظاهرة المظنونة الوصول الى المسببات لا ينافي التوكل اصلا فلذا افترض الكسب للمحتاج ولو تسوّلا والاكل لدفع الهلاك وامر باخذ الحذر والسلاح الحادي والاربعون حب الفسقة والركون الى الظلمة قال الله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار ت عن بريدة رض انه رسول الله عليه السلام قال لا

هذا اذا لا اتفاق واما عبرهما ففيه خلاف بين الصحابة بعضهم على ان المستحب اظهار البغض له
والجمهور على عدم بل هو التعطف معهم وقضا حوائجهم ومحل النزاع ما اذا لم يفد الاظهار في دفع المعصية
واما اذا افاد فاظهار البغض لازم لانه نهي عن المنكر مع القدرة على التغيير حواجه زاده تمت

تقولوا للمنافق سيد فانه ان يك سيدا فقد اسخطتم

اغضبتم اياه

الله وضده البغض في الله لكل عاص لعصيانه لا سيما

المبتدعين والظلمة لكون معصيتهم متعدية فلا بد من اظهار البغض

لهم ان لم يخف ضررا عن غيرهما من العصاة الثاني والاربعون حب

بغض العلماء والصالحين وضده حبهم في الله تعالى عن

عايشة رضي الله عنها قال رسول الله عليه السلام الشرك اخفى من

دبيب النمل على الصفا في الليلة الظلماء وادناه ان تحب

على شيء من الجور وتبغض على شيء من العدل وهل الدين

الا الحب والبغض قال الله تعالى قل ان كنتم تحبون الله

فاتبعوني يحببكم الله د عن ابي ذر رضي الله عنه قال رسول الله

عليه السلام افضل الاعمال الحب في الله والبغض في الله

حب عن عمرو بن الجموح انه سمع النبي عليه السلام يقول لا يجد

العبد صريح الايمان حتى يحب لله ويبغض لله فاذا احب

لله وابغض لله فقد استحق الولاية لله طط عن عبد الله

بن مسعود رضي الله عنه قال رسول الله عليه السلام ان من الايمان ان

يحب

يحب الرجل رجلا لا يحبه الا لله من غير مال اعطاه فذلك

الايمان خ م عن ابن مسعود رضي الله عنه جاء رجل الى رسول الله عليه

السلام فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احب قوما

لم يلحق بهم فقال رسول الله عليه السلام المرء مع من احبه الثالث

والاربعون الجراءة على الله تعالى والامن من عذابه وسخطه وضده

الخوف فان كان مع الاستعظام والمهابة يسمى خشية وحقيقته

رعدة تحدث في القلب من ظن مكروه يناله وسببه ذكر الذنوب

وشدة عقوبة الله تعالى وضعف النفس عن احتمالها وقدرة

الله تعالى عليك متى شاء وكيف شاء وانت عبد ذليل

عاجز محتاج اليه من كل وجه وقد خلقك ورزقك وهداك

وانت تخالفه وتعصيه ويتم الحزن وهو حصر النفس عن النهوض

في الطرب والتوجع على الذنب الماضي والتاسف على العمر او الطاعة

الفائتين والخشوع وهو قيام القلب بين يدي الحق بهم

مجموع وقيل تذلل القلوب لعلام الغيوب واليقين وهو عند

عند الصوفية استيلاء العلم على القلوب واستغراقه

قال بعض المفسرين الاقتداء في بعض الوجوه يشترط في كون المرء مع من احب لو لم يقتد بوجه من الوجوه لا ينفع لمجرد حبه له يوم القيمة لان ادعاء المحبة بدون الاقتداء اصلا نقول لا يصدق او كذب شرح

مطلب الجراءة على الله تعالى

من آفات القلب ٣ عم

اي حقيقة الخوف

وغيره حواجه زاده

جملة حالية اي ذكرك الذنوب

عن القيام فيه

ش انس رض عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يا ايها الناس ابكوا فان لم تستطيعوا فتباكوا فان اهل النار حتى يبكون في النار حتى يسيل دموعهم في وجوههم كانها جداول حتى ينقطع الدموع فتسيل الدماء فتقرح العيون فلو ان سفنا ازجيت فيها لجرت

يقال لا يقين لفلان الموت اذا لم يستول ذكره على قلبه ولم يستعد له والعبودية وهي ان تكون عبده في كل حال كما انه ربك على كل حال وهي اتم من العبادة ويلزمها الحرية وهي ان لا يكون العبد تحت رق المخلوقات ولا يجري عليه سلطان المكونات ويلزمها الارادة ايضا وهي نهوض القلب في طلب الحق بالخروج عن العبادة قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء ذلك لمن خشي ربه. د نيا صف عن زيد بن ارقم رض انه قال رجل يا رسول الله بم اتقي النار قال بدموع عينيك فان عينا بكت من خشية الله تعالى لا تمسها النار ابدا حب عن ابي هريرة رض النبي عليه السلام فيما يرويه عن ربه عز وجل وعزتي لا اجمع على عبدي خوفين وامنين اذا خافني في الدنيا امنته يوم القيمة ت عن ابي ذر رض انه قال رسول الله عليه السلام اني ارى ما لا ترون واسمع ما لا تسمعون اطت السماء وحق لها ان تئط ما فيها موضع اربع اصابع الا وملك واضع جبهته لله

تعالى ساجدا والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وما تلذذتم بالنساء على الفرش ولخرجتم الى الصعدات تجأرون الى الله تعالى لوددت اني شجرة تعضد وفي رواية ان ابا ذر رض قال لوددت اني كنت شجرة تعضد وعن الفضيل اني لا اغبط ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا ولا عبدا صالحا اليس هؤلاء يعاينون القيمة انما اغبط من لم يخلق وعن رحمة الله لو ان نارا اوقدت فقيل من القى نفسه فيها صارت لا شيئا لخشيت ان اموت من الفرح قبل ان اصل الى النار وعن السري رحمة الله انه قال انا انظر في انفي في اليوم كذا وكذا مرة مخافة ان يسود صورتي لما اتعاطاه وعنه انه قال اشتهي ان اموت ببلده غير بغداد مخافة ان لا يقبل قبري فافتضح فيا ايها الاخوان ذو الاجرام انظروا الى هؤلاء الاعلام الكرام والمشايخ البررة الخيرة العظام كيف خافوا المخافة ليس فينا عشر عشرها ونحن احق بها منهم بمراتب لا تحصى ولا سبب لهذا الا ان قلوبنا

غافلة قاسية وقلوبهم ذاكرة زاكية صافية فما بقي فينا
سبب رجاء الا انه كلنا اشتاق اليهم واحب وقد قال
عليه السلام المرء مع من احب انه كان بمجرد المحبة منا بدون
الاتباع يعتد بها فيا غياث المستغيثين ويا مجيب المضطرين
ويا ارحم الراحمين ويا غافر المذنبين بحرمة حبيبك المصطفى
ونبيك المجتبى عليه الصلوة ازكاها ومن التحيات اوفاها
وجميع الانبياء والمرسلين والملائكة المقربين عليهم
الصلوة والسلام اجمعين واصحاب حبيبك السابقون
رضيت عنهم وهم عنك رضوا والتابعين لهم باحسان عليهم الرحمة
والغفران انا مجرمون وبالاثام والخطايا معترفون
واغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الابرار انك
انت الرحيم الغفار وبعيوب عبادك المذنبين ستار امين
امين يا ارحم الرحمن ويا اكرم الاكرمين الرابع والاربعون
اليأس من رحمة الله تعالى وهو تذكر فوات رحمته وفضله تعالى
وقطع القلب عن ذلك وهو كفر كالامن وضد الرجاء وهو ابتهاج

القلب

ان الله يغفر الذنوب جميعا عفوا ولو بعد بعد وتقييده بالتوبة خلاف الظاهر ويدل على اطلاقه فيما عدا الشرك قوله ان الله لا يغفر ان يشرك به الاية والتعليل بقوله انه هو الغفور الرحيم على المبالغة وافادة الحصر والوعد بالرحمة بعد المغفرة الى اخر قول القاضي

القلب بمعرفة فضل الله تعالى واسترواحه الى سعة رحمته و
سببه ذكر سوابق فضله الينا من غير عمل وشفيع وما وعد
من جزيل ثوابه دون استحقاقنا اياه وسعة رحمته وسبقها
غضبه قال الله تعالى قل يا عبادى الذين اسرفوا على انفسهم
الاية وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم ط دنيا عن ابن مسعود رض
انه قال عليه السلام ليغفرن الله يوم القيمة مغفرة ما خطرت
قط على قلب احد حتى ان ابليس ليتطاول رجاء ان تصيبه خ
عن ابى هريرة رض انه قال رسول الله عليه السلام ان الله تعالى لما قضى
الخلق كتب عنده فوق عرشه ان رحمتى سبقت غضبى وفى رواية تغلب
غضبى خ م عن ابى هريرة رض انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول
جعل الله الرحمة مائة جزء فامسك عنده تسعة وتسعين وانزل
فى الارض جزءا واحدا فمن ذلك الجزء يتراحم الخلائق حتى ترفع الدابة
حافرها عن ولدها خشية ان تصيبه وفى رواية لمسلم واخر
الله تعالى تسعة وتسعين رحمة ليرحم الله تعالى بها عباده يوم القيمة
م عن ابى ايوب رض حين حضرته الوفاة انه قال كنت كتمت عنكم حديثا سمعته

مع ظلمهم انفسهم ومحل النصب على الحال والعامل فيه المغفرة والتقييد به دليل جواز العفو قبل التوبة فان التائب ليس على ظلمه من القاضي

او طوائف الجناية عليها بالاسراف فى المعاصى واضافة العباد تخصصه بالمؤمنين على ما هو عرف القران قاضى

قوله لولا انكم تذنبون فيه تحريض على استيلاء الرجاء على الخوف ولما كان من صفاته تع العفو والغفران والحلم والصبر والتوبة والانتقام ونحوها استدعى ذلك ان يكون من خلقه من يصدر عنهم الذنوب فيتجلى عليهم بهذه الصفات وليس في هذا توهين امر الذنب وقلة الاعتناء به على ما توهمه المغترون بالله كيف والانبياء انما يصرون الاجل ورع العصاة عن معاصيهم دين العرب

من رسول الله صلى الله عليه وسلم وسوف احدثكموه وقد

احيط بنفسي سمعته يقول لولا انكم تذنبون لذهب الله

بكم وخلق خلقا تذنبون فيغفر لهم **الخامس والاربعون** الحزن

في امر الدنيا وهو التوجع والتاسف على ما فات من النعم الدنيوية

ويلزمه الفرح باتيانها واقبالها وكثرتها ومنشاؤه حب

الدنيا وتوقع حصول جميع المطالب وبقائها وهو جهل

فليتوجه الى الباقيات الصالحات قال الله تعالى لكيلا

تاسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما اتاكم اعلم ان الحزن اذا

اخرج صاحبه من الصبر الى الجزع والفرح من الشكر الى الطغيان

والبطر فحرامان والا فلا ولكن الكمال استواء اتيان الدنيا

وفواتها وهو مقام التسليم والتفويض وذلك عزيز جدا

السادس والاربعون الخوف في امر الدنيا وهو انقباض القلب كراهة

ان يصيبه مكروه دنيوي وهو غير الحزن لانه لما مضى والخوف

للمستقبل وغير الجبن لانه نقصان الغضب ولا يستلزم الخوف

وهو اما من الفقر او المرض او اصابة مكروه من مخلوق واما

فمذموم

فمذموم جدا لان الفقر حال نبينا عليه السلام واكثر الانبياء

والاولياء والصالحين فهو نعمة وعلامة سعادة فالخوف منه

على محنة وبلية وعلى التسليم ففيه سوء الظن بالله تعالى **رغط**

كط عن ابن مسعود رض وابي هريرة رض ان النبي عليه السلام عاد بلالا

فاخرج له صبرا من تمر فقال عليه السلام ما هذا يا بلال قال ادخرته لك

وفي رواية لاضيافك قال عليه السلام اما تخشى ان يجعل لك بخار في

جهنم وفي رواية ان يفور لك بخار في نار جهنم واخرى ان يكون

ذلك دخان نار جهنم انفق بلالا ولا تخش من ذي العرش

اقلالا وعلاجه القلعي ازالة اسبابه وهي ثلثة خوف الموت او المرض

من الجوع وخوف انقطاع العباد وحصول القلق منه وخوف

الاحتياج الى الكسب او السؤال وطريق ازالتها اجمالا ان كل

هذه سوء الظن بالله تعالى وانا مأمورون بحسن الظن

بالله تعالى وتفصيلا ان الموت متحقق وات على كل حال اما

بغتة واما بسبب مقدر فانه قد يكون جوعا فلا مرد له وان

عندك ملء الارض ذهبا والا فلا اصلا واي فرق بين الموت جوعا

وشبعا فعليك الرضاء بالقضاء وكذا المرض ان قدرت فات
والا فلا ولا دخل فيه للغنى والفقر بل ترى الاغنياء اكثر
امراضا من الفقراء وتنعمك وتلذذك سيزول لا محالة فكيف
يخاف العاقل من تقدمه اما ما قدوة كل الوسيلة والكسب
فقد صدر عن الانبياء والاولياء فالخوف منه اما للرياء
او الكبر او البطالة والسؤال عند الضرورة جائز فاى ضرر فيه
واما الثانى فاما لفوت التنعم فقد عرفت علاجه واما
لفوت الطاعة المعتادة ونقص الثواب فجهل اذ ورد فى الخبر
ان المريض يكتب له ما اعتاده فى الصحة بل يزيد ثوابه ان
صبر لما ورد ان الاصحاء يتمنون يوم القيمة ان كان
يقرض ابدانهم بالمقاريض لما راوا من كثرة ثواب المرض فعليك
العزم على الصبر ان وقع وان خفت من نفسك عدم الصبر
ان تسئل العافية من الله تعالى وتداوم على دعاء النبى عليه
الصلوة والسلام عن ابن عمر رض ان رسول الله عليه السلام لم يكن
يدع هؤلاء الكلمات حين يمسى وحين يصبح اللهم انى اسئلك

العافية

العافية فى الدنيا والاخرة اللهم انى اسئلك العفو والعافية
فى دينى ودنياى واهلى ومالى اللهم استر عوراتى وآمن روعاتى
اللهم احفظنى من بين يدى ومن خلفى وعن يمينى وعن شمالى
ومن فوقى واعوذ بعظمتك ان اغتال من تحتى واما الثالث
فعلاجه ترك السبب ان امكن بلا ضرر دينى والا فالتوطين
اذ المقدر كائن والاجل واحد ونعم الدنيا ظل زائل ونوم نائم
فليس من علو الهمة والمروة ان يبالى بزوال مثله بل هو من الخساسة
والدناءة السابع والاربعون الغش والغل وهو عدم تمحيض النصح
بان لا يجتنب من اصابة الشر للغير وان لم يرده ابتداء وقصدا
كمن يريد ازالة متاع معيب له فيكتم عيبه فيبيعه وهذا غير الحسد
وهذا ايضا حرام م عن ابن عمر رضه وابى هريرة رض ان رسول الله
عليه السلام قال من غشنا فليس منا قاله حين مر على صبرة طعام
فادخل يده فيها فنالت اصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب
الطعام قال اصابته السماء يا رسول الله فقال افلا جعلته
فوق الطعام حتى يراه الناس فيجب على كل بائع اظهار عيب متاع

اولن يخبر به ان كان خفيا وكذا على كل من علم من يريد بيعا
او اجارة او نكاحا او نحوها ان يخبر بعيب المبيع والمستأجر
والمنكوحة ان علم الآخذ الا ان يخاف على نفسه ومن
الغش الغبن اذا وجد منه التغرير تصريحا او تعريضا
مثل ان يكذب في قيمة او يمدحه بحيث يشعر انه يبيع
او اقل فهذا الغش حرام حتى يتخير المشتري وان لم يوجد
تغرير اصلا فليس بحرام فلا يتخير المشتري في الصحيح
ولكنه مذموم واما الخديعة والمكر وهو ارادة اصابة المكروه
لغيره من حيث لا يعلم فان كان مستحقا له فمندوب اليه كما ورد ان
الحرب خدعة والا فحرام لانه غش وترك نصح واجب فمن اراد
ان ينجو من الغل وشبهته بالكلية فعليه ان يعالج
خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه قال عليه السلام والذي نفسي بيده لا يؤمن
عبد حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه الثامن والاربعون الفتنة
وهي ايقاع الناس في الاضطراب والاختلال والاختلاف
والمحنة والبلاء بلا فائدة دينية كان يغري الناس على النبي

والخروج

والخروج على السلطان وتطويل الامام الصلوة وكان يقول
لهم ما لا يفهمون مراده ويحملونه على غيره فلذا ورد
كلم الناس على قدر عقولهم او لا يحتاط في التامل والمطالعة
فيخطئ في فهم مسئلة او نحوها من الكتاب فيذكر للناس
او يذكر ويفتي قولا مهجورا او ضعيفا او قولا لا يعلم ان الناس
لا يعملون به بل ينكرونه او يتركون بسببه طاعة اخرى
كن يقول لا اصل القرى ممن يعلم انهم لا يقدرون على التجويد
او لا يتعلمونه فيتركون الصلوة رأسا وهي جائزة عند البعض
وان كان ضعيفا فالعمل اولى من الترك اصلا وعلى الوعاظ
والمفتين معرفة احوال الناس وعاداتهم في القبول والرد
والسعي والكسل ونحوها فيتكلمون بالاصلح والاوفق
لهم حتى لا يكون كلامهم فتنة للناس وكذا الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر اذ قد يكون سببا لزيادة المنكر او اصابة
مكروه لغيره فيكون اثما نعم ان علم او ظن ان بعضهم
وان قل يقبله ويعمل به او اصابة مكروه له لا لغيره

وانه يصبر عليه فجائز وجهاد وقس على هذا احسب
لك في افة الفتنة قوله تعالى والفتنة اشد من القتل
والتاسع والاربعون المداهنة وهي الفتور والضعف في
امر الدين كالسكوت عند مشاهدة المعاصي والمناهي
مع القدرة على التغيير بلا ضرر فهذا حرام فقد ورد ان
الساكت عن الحق شيطان اخرس وضد الصلابة في
الدين قال الله تعالى يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون
لومة لائم وقال عليه السلام قل الحق ولو كان مرا فان
كان سكوته لدفع ضرر عن نفسه او غيره فهو مداراة جائزة
بل مستحبة في بعض المواضع الخمسون الانس بالناس والوحشة
لفراقهم وهذا مذموم فلذا قيل من علامات الافلاس
الاستيناس بالناس وكذا الانس بسائر متاع الدنيا
كالكرم والبستان والرحى والضيعة ونحوها بل اللائق
للسالك الانس بذكر الله تعالى وطاعته والوحشة والضجرة
عند ملاقات العوام لا للتكبر والعجب بل لمنعهم عن الذكر

مطلب الطيش ٥١ من افات القلب

والفكر والطاعة الحادي والخمسون الطيش والخفة ويظهر
ذلك في الاعضاء في الرأس والعين والاذن يلتفت وينظر الى كل
جاء وذاهب وسيحرك ويريد ان يسمع كل قول وفي
اللسان بان يكثر الكلام والاستفسار عما لا يهم والاستعجال
في السؤال والجواب وفي اليد بالتحريك الكثير وحل
العضو وتسوية العمامة واللحية والثوب بلا حاجة
وعبثها وفي القدم بالمشي فيما لا حاجة فيه وتحريكها وفي
سائر الاعضاء بالتمدد وتحريك التكفين ونحو ذلك
وذلك ناش من السفه وخفة العقل وضده الوقار والسكون
فهو الاحتراز عن فضول النظر والكلام والحركة فهو علامة
قوة العلم والحلم وسيماء الصالحين لكن لا بد من ان لا يكون
للرياء والتكبر وعلامة الاخلاص استواء الخلق والخلطة
الثاني والخمسون العناد ومكابرة الحق وانكاره بعد العلم به وهو
ناش من الرياء او الحقد او الحسد او الطمع الثالث والخمسون
التمرد والاباء وهو عدم قبول العظة والاطاعة لمن هو

مطلب العناد ٥٢ من افات القلب

مطلب التمرد ٥٣ من افات القلب

فوقه وسببه الكبر والعجب والرياء والحقد والحسد والطمع
واتباع الهوى الرابع والخمسون الصلف وهو تزكية النفس
واظهار القوة والقدرة على الامور الشاقة والاخبار عن
الأمور الغريبة مع عدم المبالات عن الكذب وعدم التصديق
وهو ناش عن الكذب والعجب وينشاء منه النفاق وهو
الخامس والخمسون ومعناه عدم موافقة الظاهر للباطن والقول
للفعل السادس والخمسون الجربزة وعلاجه تامل قوله تعالى وما
اوتيتم من العلم الا قليلا ومايعلم تأويله الا الله وضرر الاذى
السابع والخمسون البلادة والغباوة وضدهما الذكاء والفطنة
وعلاجه السعى والجد والمواظبة فى التعلم قال ابو حنيفة رح
لابى يوسف كنت بليدا اخرجتك مواظبتك الثامن والخمسون
الشره على الطعام والجماع التاسع والخمسون الجمود فاذا كان
متاهلا اولمرض فى المعدة فعلاجه بالطب فالا فلا يحتاج
الى العلاج فقد كفى مونتهما ونجا عن غوائلهما واما تفسير هذه
الأشياء فقد سبقت الستون الاصرار على المعاصى والمناهى

وهو

> قوله كالمستهزئ بربه بعدم الندامة في القلب يعني ان الاستغفار باللسان بدون الندامة في القلب كذب و معصية يحتاج الى توبة ولذا قالت رابعة ان توبتنا هذه يحتاج الى توبة اخرى

وهو دوام قصد المعاصى ولو صدرت احيانا او مرة ولو
تخلل الندامة والرجوع فليس باصرار ولو صدرت فى يوم
واحد سبعين مرة هكذا ورد عن النبى عليه السلام وضربه غنى
عن البيان ويكفيك جعله الصغيرة كبيرة لورود ان لا صغيرة
مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار وضده الانابة والتوبة
وهى الرجوع عن قصد المعصية والعزم على ان لا يعود اليها
تعظيما لله تعالى وخوفا عن عقابه وهى واجبة على الفور قال الله
تعالى توبوا الى الله جميعا الاية توبوا الى الله توبة نصوحا
ان الله يحب التوابين هق عن ابن عباس رض عن النبى عليه السلام
انه قال التائب من الذنب كمن لا ذنب له والمستغفر من الذنب
وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه حب عن حميد الطويل انه
قال قلت لانس رض أقال النبى عليه السلام الندم توبة قال نعم حا
عن عايشة رض عن رسول الله عليه السلام انه قال ما علم الله من
عبد ندامة على الذنب الا غفر له قبل ان يستغفر منه مج
عن ابى هريرة رض عن النبى عليه السلام انه قال لو اخطاتم حتى يبلغ السماء

وطريق المحاسبة ان ننظر في احوالنا منذ ولدنا الى زمان التوبة هل ادينا ما علينا من حقوق
الله تعالى وحقوق الناس ام فات عنا بعضها فما ادينا ما علينا منهما فلنا توفيق الله بنا فنشكر الله
على ذلك وما فات فننظر اهو من حقوق الله تعالى او من حقوق الناس فنعمل فيهما بفتوى فقهاء مذهبنا حتى
نتخلص من اثمهما وتبعتهما فلنبدا بحقوق الله تعالى ولننظر اولا في الصلوة فان عرفنا عدد الفائتة فيها
وان لم نعلم فلنقدرها قدر العلم انها

ثم تبتم لتاب الله عليكم واما كيفية خروج التائب عن
تبعات الذنوب والمظالم فقد بينا في جلاء القلوب
ولنذكر جملة الاخلاق السيئة المذمومة والرذائل الردية
المذكورة ليسهل حفظها للطالب كفر بدعة ريا كبر
بخل اسراف جهل كفران النعمة سخط للقضاء جزع امن
ياس حب ظلمة بغض الصالحين تعليق قلب باسباب
حب جاه خوف ذم حب مدح اتباع هوى تقليد طول
امل طمع تذلل حقد شماتة عداوة جبن تهور غدر
خيانة خلف وعد سوء ظن طيرة حب مال حب دنيا
حرص سفه بطالة عجلة تسويف عمل فظاظة وقاحة
في امر الدنيا خوف غش فتنة مداهنة انس بمخلوق
خفة عناد تمرد صلف نفاق جربزة غباوة شره جدي اصرار
ومن الاخلاق الحميدة غير ما ذكرنا ضمنا وتبعا الاستقامة
وهي الوفاء بالعهود كلها وملازمة العدل والتوسط في كل
الامور قال الله تعالى فاستقم كما امرت والادب وهو حفظ

ليست اكثر منها فلنقضه ويجب التعيين
في النية والطريق الاسر ان يقول في
كل فائتة يوم وليلة اول الخ على واول
ظهر على اي اول وتر على فيكون عدد
ركعات فائتة ما على مذهب اي ح
عشرين واما الصلوة التي اديناها
مع الكراهة مثل ترك تعديل الاركان
في الاركان والطمانينة في القومة
والجلسة فلم يوجد قضاؤها
جلاء قلوب

الحال

الحد بين الغلو والجفا بمعرفة ضرر التعدي والفراسة
وهي خاطر ينشأ من قوة الايمان يهجم على القلب فينفي ما
يضاده قش عن ابي سعيد رضا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله تعالى والتفكر في
نفسه هل هي متصفة بمعصية فيتوب او متعرض لها فيحترز
اولا فيشكر الله تعالى على التوفيق وفي الطاعات ليتدارك ما فات
منها ويحترز عن تركها ويشكر على توفيق الله تعالى لما حصل منها
وفي خلق الله تعالى واياته في الانفس والافاق حتى يزيد ويعظم
معرفة عظمة الله تعالى وقدرته وعلمه وحكمته فيحصل فيه محبة الله تعالى
والشوق اليه والانس به قال الله تعالى ويتفكرون في خلق السموات
والارض والصدق وهو في سبع في القول ضد الكذب وفي النية
الاخلاص وفي الوعد وفي العزم قوتهما وخلوهما من الضعف
والتردد وفي الوفاء تحقيقه والخيانة على وفق الوعد والعزم
وفي العمل موافقة للباطن وعدم دلالة على امر لم يتصف
وفي نحو الخوف قوته وكثرته والصديق من اتصف بهذا جميعا

والعين والاذن والانف والفم واليد
والرجل والعقل وما
يكف في جسده
جميعا

والمرابطة وهي ربط النفس في طاعة الله تعالى بخمس المشارطة
على النفس ولا بترك المعاصي وترتيب الوظايف والاوراد
في كل يوم وليلة ثم المراقبة بمراعاة القلب للرقيب بالمداومة
العلم بلا طلوع الرب والنظر اليه في اثناء العمل وقبله وبعده
هل يفي المشروط على وجه امر بريغ عنه ثم المحاسبة بعد العمل
هل اتم المشروط ام نقص ثم المعاتبة والمعاقبة ان نقص
بنحو الجوع والعطش والسهر والنذر بالتصدق ونحو حتى لا
يرجع اليه ثانيا فمجموع ما ذكر من الاخلاق الحميدة تبعا واصالة
ثمانية وسبعون ايمان اعتقاد اهل السنة اخلاص احسان
تواضع ذكر منة نصيحة تصوف غيرة غبطة في عمل آخرة
سخا ايثار مروة فتوة حكمة شكر رضا صبر خوف من الله
حزن له رجا بغض في الله حب في الله توكل خمول استواء ذم
ومدح مجاهدة تحقيق قصر امل ذكر موت تفويض تسليم
في طلب العلم سلامة صدر عن حقد شجاعة حلم رفق امانة
وفاء عهد انجاز وعد حسن ظن زهد قناعة رشد سعي

اناة

اناة مبادرة في عمل آخرة رفق شفقة صفا صلابة في
امر دين انس بالله شوق اليه محبة الله وقار ذكا عفة
استقامة ادب فراسة تفكر صدق مرابطة مشارطة مراقبة
محاسبة معاتبة معاقبة كظم غيظ عفو نية ارادة طول حزن للعبادات
توبة خشوع يقين عبودية ارادة ولمتقد متن ومن يسلك
مسلكهم في ضبط الفضائل وحدودها طريقة لا باس ان نذكرها
وان وقع تكرار في بعض لعدم خلوها عن الفائدة وهي حصر
اصولها وتفريع شعب كل منها عليه وقد علمت ان اصولها
اربعة ثلثة مفردة وهي الحكمة والشجاعة والعفة وواحد
مركب من مجموع هذه الثلثة وهي العدالة فشعب الحكمة
ا صفاء الذهن استعداد النفس لاستخراج المط بلا
تشويش ب جودة الفهم صحة انتقال من الملزوم الى اللازم
ج الذكاء سرعة اقتداح النتايج د حسن التصور البحث
عن الاشيا بقدر ما هي عليه ه سهولة التعلم قوة النفس على درك
المط بلا زيادة سعي و الحفظ ضبط الصور المدركة ز الذكر

استحضار المحفوظات وشعب الشجاعة يب ا كبر النفس
استحقار اليسار والفقر والكبر والصغر ب العفو ترك
المجازات بسهولت من النفس مع القدرة ج عظم الهمة عدم
المبالات بسعاوة الدنيا وشقاوتها د الصبر قوة مقاومة
الآلام والاهوال ه النجدة عدم الجزع عند المخاوف و
الحلم الطمانينة عند سورة الغضب ز السكون الثابت
في الخصومات والحروب ح التواضع استعظام ذوي الفضل
ومن دونه في المال والجاه ط الشهامة الحرص على ما يوجب الذكر
الجميل من العظائم ى الاحتمال اتعاب النفس في الحسنات يا
الحمية المحافظة على الحرم والدين من التهمة يب الرقة التالم
عن اذى يلحق الغير وشعب العفة يب ا الحياء
انحصار النفس خوف ارتكاب القبائح ب الصبر حبس النفس
عن متابعة الهوى ج الدعة السكون عند هيجان الشهوة د النزاهة
اكتساب المال من غير مهانة ولا ظلم وانفاق في المصارف الحميدة ه
القناعة الاقتصار على الكفاف و الوقار التاني في التوجه نحو المطالب ز

الرفق

الرفق حسن الانقياد لما يؤدي الى الجميل ح حسن السمت
محبة ما يكمل النفس ط الورع ملازمة الاعمال الجميلة ى المروة
الرغبة الصادقة للنفس في الافادة بقدر ما يمكن يا الانتظام
تقدير الامور وترتيبها بحسب المصالح يب السخاء اعطاء
ما ينبغي لمن ينبغي وهذا تحته ستة انواع ا الكرم الاعطاء
بالسهولة وطيب النفس ب الايثار ان يكون مع الكف عن حاجة
ج النبل ان يكون مع السرور د المواساة ان تكون مع مشاركة
الاصدقاء ه السماحة بذل ما لا يجب تفضلا و المسامحة
ترك ما لا يجب تنزها وشعب العدالة يد ا الصداقة المحبة
الصادقة بحيث لا يشوبها غرض ويؤثر على نفسه في الخيرات ب
الالفة اتفاق الاراء في المعاونة على تدبير المعاش ج الوفا ملازمة
طريق المواسات ومحافظة عهود الخلطاء د التودد طلب مودة
الاكفاء بما يوجب ذلك ه المكافاة مقابلة الاحسان بمثله او
زيادة و حسن الشركة رعاية العدل في المعاملات ز حسن
القضاء بترك الندم والمن في المجازات ح صلة الرحم مشاركة

ذوى القرابة في الخيرات ط الشفقة صرف الهمة الى ازالة
المكروه عن الناس ى الاصلاح التوسط بين الناس
في الخصومات بما يفيد قطعها يا التوكل ترك السعي فيما لا يسعه قدرته
البشر يب التسليم الانقياد لأمر الله تعالى وترك الاعتراض
فيما لا يلائم يج الرضا طيب النفس فيما يصيبه ويفوته مع
عدم التغير يد العبادة تعظيم الله تعالى وامتثال اوامره
فمجموع الاصول والشعب خمسة وخمسون وفيه زيادة ثلثين
فضيلة على ما ذكرنا فعليك ايها السالك بالاحتراز
عن جميع الخبائث المذكورة ودفعها وحفظ اضدادها و
باقي الفضائل او ازالتها ورفعها وتحصيل اضدادها وسائر
الفضائل حتى يبقى او يحصل لك تزكية النفس وتصفية
الروح وتحلية القلب وتخليته فان التصوف والطريقة
عبارة عن هذه الامور وخصوصا سبعة من الرذائل
فانها امهات الخبائث فمتى امكن ان تجوت منها ان تنجو من غير
ها ايضا وهي الكفر والبدعة والرياء والكبر والحسد

والبخل

والبخل والاسراف بل ازيد واقول ان نجوت من الاربعة
الاول فلعلك تفوز وتفلح لان البواقي اما اسبابها او ثمراتها
او متعلقاتها فزوالها بالتمام يستلزم هذه الثلثة والاولان
ظاهر الفساد بينا العواقل غنيان عن الحجج والدلائل و
الاخيران قد كان اكثر اهتمام السلف فيهما حكي عن رابعة
انها قالت ما ظهر من اعمالي لا اعده شيئا وعن بعضهم انه قال قضيت
صلوة ثلثين سنة كنت صليتها في المسجد في الصف الاول
وذلك اني تاخرت يوما بعذر فصليت في الصف الثاني فاعترتني
خجلة من الناس حيث راوني قد صليت في الصف الثاني فعرفت ان
نظر الناس الي في الصف الاول كان يسرني بسبب استراحة نفسي
من حيث لا اشعر قال ابو يزيد ما دام العبد يظن ان في الخلق
من هو شر منه فهو متكبر فقيل متى يكون متواضعا فقال اذا لم ير لنفسه مقاما ولا
حالا وعنه انه قال كابدت العبادة ثلثين سنة فرايت قائلا
يقول لي يا ابا يزيد خزائن الله تعالى مملوة من العبادات اذا اردت
الوصول اليه فعليك بالذل والاحتقار وعن الجنيد انه

كان يقول يوم الجمعة فى مجلسه لولا انه روى عن النبى عليه
السلام انه قال يكون فى آخر الزمان زعيم القوم ارذلهم ما تكلمت
عليكم وعن ابراهيم ادهم انه قال ما سررت فى اسلامى
الا فى ثلثة مواضع كنت فى سفينة فيها رجل من المسلمين
مضحاك يقول كنا ناخذ بشعر العلج فى بلاد الترك هكذا
وكان ياخذ بشعر راسى فيهزنى فسرنى ذلك لانه لم يكن فى
السفينة احد احقر منى فى عينه منى وكنت عليلا فى
مسجد فدخل المؤذن فقال اخرج فلم اطق فاخذ برجلى وجرنى
الى خارج المسجد وكنت بالشام فعلى فرو فنظرت فيه فلم اميز بين
شعره وبين القمل فسرنى وعندما سررت بشئ كسرورى فى
كنت جالسا فجاء انسان وبال على وقيل من راى نفسه خيرا من
فرعون متكبر وقدم وجهه وقول الشبلى ذلى عطل ذل اليهود
وابى سليمان الدارانى لو اجتمع الخلق على ان يضعونى كاتضاعى
عند نفسى ما قدروا عليه وبالجملة من يتقن بان نفسه اعدى عدوه
لم يستبعد الفرح والسرور عند لحوق الذل والهوان لها وانما

منها من اتخذها اصدقا اصدقائه فيعقه ممنعا ومحلا

الصنف الثانى فى آفات اللسان وهو قسمان القسم الاول فى وجوب
حفظه وعظم جرمه اجمالا قال الله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه
رقيب عتيد ت عن الخدرى رض انه قال عليه السلام اذا اصبح ابن آدم
فان الاعضاء كلها تستكفى اللسان فتقول اتق الله فينا
فانما نحن بك ان استقمت استقمنا وان اعوججت اعوججنا
حد عن انس رض انه قال رسول الله عليه السلام لا يستقيم ايمان عبد حتى
يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه طط ص
عن انس رض عن النبى عليه السلام انه قال لا يبلغ العبد حقيقة الايمان
حتى يخزن لسانه طب عن عبد الله بن مسعود رض انه قال
والذى لا اله غيره ما على ظهر الارض شئ احوج الى طول سجن
من لسان شبخ هو عن ابى جحيفة رض قال رسول الله عليه السلام
اى الاعمال احب الى الله تعالى قال فسكتوا فلم يجبه احد قال هو
حفظ اللسان ت عن سفيان بن عبد الله رض انه قال قالت
يا رسول الله حدثنى بامر اعتصم به قال قل ربى الله ثم استقم

قلت يا رسول الله ما أخوف ما تخاف علي فاخذ بلسان
نفسه ثم قال هذا ط عن اسلم ان عمر رض دخل يوما على ابي بكر
رض يجبذ لسانه فقال عمر رض مه غفر الله لك فقال ابو بكر
رض ان هذا اوردني الموارد خ عن سهل بن سعد رض
انه قال رسول الله عليه السلام من تضمن لي ما بين رحليه وما بين
لحييه تضمنت له بالجنة وحفظ اللسان لا يتيسر الا بالاحتراز
عن كثرة الكلام وملازمة الصمت الا فيما لا بد منه بعد التأمل
والاقتصار على قدر الحاجة ت عن ابي هريرة رض ان النبي
عليه السلام قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا
او ليصمت ت عن ابن عمر رض ان رسول الله عليه السلام قال لا تكثروا
الكلام بغير ذكر الله فان كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة
القلب فان ابعد الناس من الله القاسي القلب طص شيخ
عن ابي سعيد رض انه جاء رجل الى رسول الله فقال يا رسول
الله اوصني قال عليك بتقوى الله فانها جماع كل خير وعليك بالجهاد
في سبيل الله تعالى فانها رهبانية المسلمين وعليك بذكر الله

تعالى وتلاوة كتابه فانها نور لك في الارض وذكر لك في السماء
واخزن لسانك الا من خير فانك بذلك تغلب الشيطان
طب عن ابي وائل رض انه قال سمعت رسول الله عليه السلام
يقول اكثر خطايا ابن آدم في لسانه ت عن ابي هريرة رض
انه قال عليه السلام ان الرجل ليتكلم بالكلمة لا يرى بها بأسا
يهوي بها سبعين خريفا في النار د نيا عن امة بنت الحكم
رض انها قالت سمعت رسول الله عليه السلام يقول ان الرجل
ليدنو من الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا قيد رمح
فيتكلم بالكلمة فيتباعد منها ابعد من صنعاء نعيم عن ابن عمر رض
انه قال عليه السلام طوبى لمن امسك الفضل من كلامه وانفق
الفضل من ماله د نيا عن عمرو بن دينار رض انه تكلم رجل
عند النبي عليه السلام واكثر فقال النبي عليه السلام كم دون
لسانك من حجاب فقال شفتاي واسناني فقال اما كان
في ذلك ما يرد كلامك ت طب عن عبد الله بن عمر رض انه
قال عليه السلام من صمت نجا القسم الثاني في آفاته تفصيلا

التكلم بكلمة الكفر امور منها احباط جميع الخيرات ان صدر طوعا بلا سبق بالاتفاق للآية الدالة على ذلك ثم لا يعود
بعد التوبة عند ائمتنا خلافا للشافعي ومنشأ الخلاف في هذه المسئلة الاختلاف
في حمل المطلق على المقيد فالشافعي قوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله على
قوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه الآية ما شرط في الآية احباط الموت على الكفر واما
ائمتنا فلم يحملوا بل عملوا بكليهما لامكان العمل فلم يشترطوا فيه الموت المذكور

اعلم ان آفاته اما في السكوت او في الكلام والكلام
على ضربين ما فيه الاصل المنع والاذن لعارض وما على العكس
والثاني اما من العادات او من العبادات وما من العادات
اما ما يتعلق بنظام العالم او انتظام المعاش اولا وما
من العبادات اما متعدية او قاصرة ففيه ستة مباحث
المبحث الاول في الكلام الذي الاصل فيه الحظر وهو ستة
الاول كلمة الكفر العياذ بالله تعالى وحكمه ان كان طوعا من غير
سبق لسان احباط العمل كله ثم لا يعود بعد التوبة فيجب
عليه الحج ان كان غنيا ولو حج اولا ولا يجب قضاء ما صلى وصام
وزكى ويجب قضاء ما فات منها لان المعصية لا يذهب
بالكفر وانفساخ النكاح ولو من المرأة بلا طلاق فلو يلزم الحلة
بعد الثلث فلو صدر من المرأة تجبر على النكاح بعد التوبة
ومن الرجل تتخير المرأة ان تاب وحرمة ذبيحته وحل قتله و
الاجبار على التوبة فان لم يتب يجب قتله ويخلد في النار الثاني
ما فيه خوف الكفر وحكمه الامر بالتوبة وتجديد النكاح احتياطا

الثالث الخطاء وحكمه ان يؤمر بالتوبة والاستغفار فقط وتفصيل
هذه الثلثة يعرف من الفتاوى واسبابها وعلاجها ما مر الرابع
الكذب وهو الاخبار عن الشيء على غير ما هو عليه فان لم يكن
عن عمد فمعفو بدليل يمين اللغو وان عن عمد فحرام قطعي
الا في مواضع عند البعض وسيجيء ان شاء الله تعالى ولهم عذاب اليم
بما كانوا يكذبون واجتنبوا قول الزور حنفاء لله حد عن ابي
امامة رضه انه قال رسول الله عليه السلام يطبع المؤمن على الخلال
كلها الا الخيانة والكذب يعلى عن عمر بن الخطاب رضه انه قال قال
رسول الله عليه السلام لا يبلغ العبد صريح الايمان حتى يدع المزاح
والكذب ويدع المراء وان كان محقا حب عن ابي برزة رضه انه
قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول ان الكذب يسود الوجه
والنميمة عذاب القبر ت عن ابن عمر رضه ان رسول الله عليه السلام
اذا كذب العبد تباعد عنه الملك ميلا من نتن ما جاء به ت عن
عائشة رضه انها قالت ما كان خلق ابغض الى رسول الله
عليه السلام من الكذب ما اطلع على احد من ذلك بشيء فيخرج

من قلب حتى يعلم انه قد احدث توبة هق عن ابي بكر رض
ان رسول الله عليه السلام قال الكذب مجانب الايمان واشد
البهتان حد عن ابي هريرة رض انه قال رسول الله عليه السلام خمس
ليس لهن كفارة الشرك بالله تعالى وقتل النفس بغير حق
وبهت مؤمن والفرار من الزحف ويمين صابرة يقطع بها
مالا بغير حق واشد البهتان شهادة الزور د عن خريم
بن فاتك رض انه قال رسول الله عليه السلام صلى الصبح فلما
انصرف قام قائما فقال عدلت شهادة الزور الاشراك بالله
تعالى ثلث مرات ثم قرأ فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا
قول الزور الاية خ م عن ابي بكرة رض انه قال كنا عند رسول
الله عليه السلام فقال الا انبئكم باكبر الكبائر ثلثا الاشراك
بالله تعالى وعقوق الوالدين وشهادة الزور وقول الزور وكان
متكئا فجلس فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت والافتراء على
الله تعالى وعلى رسوله قال الله تعالى ومن اظلم ممن افترى على الله
كذبا ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون خ م عن المغيرة

رض

قال عليه الصلاة والسلام اجرؤكم على الفتيا اجرؤكم على النار

رض انه قال رسول الله ان كذبا علي ليس ككذب على احد فمن كذب
علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ومن الافتراء على الله تعالى
ان يفتي بغير علم قال الله تعالى ولا تقولوا لما تصف السنتكم
الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب د
عن ابي هريرة رض مرفوعا من افتى بغير علم كان اثمه على من
افتاه ومن الافتراء على رسوله ان يحدث عنه بغير علم ت عن ابن
عباس رض مرفوعا اتقوا الحديث عني الا ما علمتم وتوبة البدعة
بثلث عزمه على تركه واستحلاله ان امكن وتكذيب نفسه
عند السامعين ومن الكذب الادعاء الى غير ابيه
والى غير مواليه خ م عن سعيد بن ابي وقاص رض ان النبي
عليه السلام قال من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه
فالجنة عليه حرام حد مج حب عن ابن عباس رض الله عنه
قال رسول الله عليه السلام من ادعى الى غير ابيه او تولى غير
مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين خ م
عن ابي ذر رض انه سمع رسول الله عليه السلام يقول ليس

قوله ولا تقولوا الاية قال القاضي اي لا تقولوا الكذب لما تصف السنتكم

اي اثم العمل بمقتضى الفتوى لا على المستفتي اذا كان المفتي ثقة

ومن الافتراء على الله التواجد وهو ادعاء الولاية والكرامة كما فعله بعض متصوفة زماننا

اي ما من رجل فكلمة ليس هنا بمعنى ما النافية فلا يحتاج الى ...

من رجل ادعى لغير ابيه وهو يعلمه الا كفر ومن ادعى ما ليس له
فليس منا وليتبوأ مقعده من النار ومن ادعى رجلا بالكفر او قال
عدو الله وليس كذلك الا حار عليه منه ما في قصة الرؤيا
خ عن ابن عباس رض ان النبي عليه السلام قال من تحلم بحلم لم يره
كلف يعقد بين شعرتين ولن يفعل ومن استمع الى حديث
قوم وهم له كارهون يصب في اذنيه الآنك يوم القيمة ومن
صور صورة عذب وكلف ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ ومنه
الوعد اذا كان في نية الخلف وقد مر ومنه تحديث كل ما سمع
م عن ابي هريرة رض انه قال رسول الله عليه السلام كفى بالمرء اثما ان
يحدث بكل ما سمع والجد والهزل فيه سواء ويجوز الكذب في ثلث
وما في معناها ت عن اسماء بنت يزيد رض انه قال رسول الله عليه
السلام لا يحل الكذب الا في ثلث رجل كذب امرأته ليرضيها و
رجل كذب في الحرب فان الحرب خدعة ورجل كذب بين المسلمين
ليصلح بينهما وزاد في رواية د عن ام كلثوم رضي الله عنها
والمرأة تحدث زوجها والحق بهذه الثلث دفع ظلم الظالم واحياء

الحق كما في خيار البلوغ تقول في النهار بلغت الان وفسخت
النكاح مع انها بلغت بالليل قيل ومنه الوعد والوعيد الكذبان
للصبي اذا لم يرغب في المكتب والانكار لستر العيب ومعصية نفسه و
جناية على غيره لتطييب قلبه وهذا من الصلح وقيل المباح في
هذه المواضع التعريض وهو الخامس من افات اللسان وهو
ارادة غير الظاهر المتبادر من الكلام ولا بد من احتماله المراد
بحسب اللغة ولا يكفي مجرد النية وهو جائز عند الحاجة ويكره
بدونها **واما الكذب** فحرام لا يحل بحال ومن التعريض تقييد الكلام
بلعل وعسى عن النبي عليه السلام المخرج من الكذب اربع ان شاء الله
تعالى وما يشاء الله ولعل وعسى كذا في التاتارخانية ومن التعريض
ان يقول اشتريت هذه الجبة مثلا وقد اشتريته بستة
لان القليل موجود في الكثير فلا يكون كذبا وقد يكون ذكر العدد
كناية عن الكثير فلا يراد خصوصه كما تقول بسبعين مرة
او مائة او الفا فلا يكون كذبا اذا لم يبلغ عدد دعوتك الى
احد هذه ولكن عدت بين الناس كثيرة وضد الكذب الصدق

وهو الاخبار عن الشئ على ما هو عليه خ م عن ابن مسعود
رض انه قال رسول الله عليه السلام ان الصدق يهدى الى البر و
ان البر يهدى الى الجنة وان الرجل ليصدق حتى يكتب صديقا
وان الكذب يهدى الى الفجور وان الفجور يهدى الى النار وان
الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله تعالى كذابا ت عن ابى الحوراء
رض انه قال قلت للحسن بن على رض ما حفظت من رسول
الله عليه السلام قال حفظت منه دع ما يريبك الى ما لا
يريبك فان الصدق طمانينة والكذب ريبة حد دنيا
حب حك عن عبادة بن الصامت رض ان النبى عليه السلام
قال اضمنوا لى من انفسكم ستا اضمن لكم الجنة اصدقوا اذا
حدثتم واوفوا اذا وعدتم وادوا اذا ائتمنتم واحفظوا فرو
جكم وغضوا ابصاركم وكفوا ايديكم السادس الغيبة وهى
ذكر مساوى اخيك المعين المعلوم لا عند المخاطب او محاكا
وتفهيمها او غمزها بالجوارح على السب والبغض وهو حرام
قطعى قال الله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا الاية حب عن ابى

امامة

امامة رض قال رسول الله عليه السلام ان الرجل ليؤتى كتابه منشورا
فيقول يا رب فاين حسنات كذا وكذا عملتها ليست فى صحيفتى
فيقول له محيت باغتيابك الناس حب عن عثمان بن عفان
رض الله قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول الغيبة
والنميمة يحتان الايمان كما يعضد الراعى الشجرة حد عن
ابن عباس رض انه قال ليلة اسرى بنبى الله تعالى عليه السلام
ونظر فى النار فاذا قوم ياكلون الجيف قال عليه السلام من هؤلاء
يا جبرائل قال هؤلاء الذين ياكلون لحوم الناس بعلى طب عن ابى
هريرة رض انه قال رسول الله عليه السلام من اكل لحم اخيه فى
الدنيا قرب اليه يوم القيمة فيقال له كله ميتا كما اكلته
حيا فيكله ويكلح ويضج بعلى عن ابى هريرة رض انه قال كنا
عند النبى عليه السلام فقام رجل فقالوا يا رسول الله ما اعجز او قالوا
ما اضعف فلانا فقال النبى عليه السلام اغتبتم صاحبكم واكلتم
لحمه دنيا عن عائشة رض انها قالت لامرأة وانا عند النبى عليه السلام
ان هذه لطويلة فقال عليه السلام الفظى الفظى فلفظت بضعة

من لحمه د عن انس رض ان رسول الله عليه السلام قال لما عرج بي
ربي مررت بقوم لهم اظفار من نحاس يخمشون بها وجوههم
فقلت من هؤلاء يا جبرائيل قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس
ويقعون في اعراضهم د ت عن عائشة رض انها قالت قلت
يا رسول الله حسبك من صفية قصرها قال عليه السلام لقد قلت
كلمة لو مزج بها البحر لمزجته م عن ابي هريرة رض انه قال
رسول الله عليه السلام هل تدرون ما الغيبة قالوا الله و
رسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قيل ارايت ان كان
في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان
لم يكن فقد بهته اعلم ان الغيبة تعم ذكر عيوب الدين
والدنيا لكن يشترط معرفة المخاطب وان يكون على وجه
السب عند علمائنا قال قاضي خان رحه في فتاويه رجل اغتاب
اهل قرية فقال اهل القرية كذا لم يكن ذلك غيبة لانه
لا يريد به جميع اهل القرية فكان المراد هو البعض وهو
مجهول الرجل اذا كان يصوم ويصلي ويضر الناس باليد واللسان

فذكر

فذكر بما فيه لا يكون غيبة وان اخبر السلطان بذلك
لينزجر فلا اثم عليه رجل ذكر مساوي اخيه على وجه الاهتمام لم يكن
ذلك غيبة انما الغيبة ان يذكر على وجه الغضب يريد به
السب انتهى وهكذا ذكر في الخلاصة وغيرها فذكر العيب لتغيير
المنكر او للاستفتاء او للتحذير من شره او التعريف كالاعرج
ونحوها ليس بغيبة وكذا ان كان مجاهرا للفسق والظلم فذكر
هما فاما ان ذكر عيبا اخر فغيبة شيخ عن انس رض عن النبي عليه السلام
قال من القى جلباب الحياء فلا غيبة له دنيا بهز بن حكيم عن ابيه
عن جده رح ان النبي عليه السلام قال اترعون عن ذكر الفاجر متى
يعرفه الناس اذكروه بما فيه يحذره الناس والامام الغزالي
رحمه الله ضيق حيث لم يشترط السب ولم يلتفت الى الاهتمام
ثم ان الغيبة على ثلثة الاول ان يغتاب ويقول لست
لانني اذكر ما فيه فهذا كفر ذكره الفقيه ابو الليث رح في التنبيه
لانه استحلال للحرام القطعي والثاني ان يغتاب ويبلغ غيبته
المغتاب فهذه معصية لا يتم التوبة عنها الا بالاستحلال لانه

قوله او نحوها قال في الحاشية كمن
يذكر عيب رجل يريد رجل ان يسعد
مع كمان عيب فان ذكره من النصح
الواجب وقد روسنه ذكر عيب
امراة يريد رجل ان ينكحها ولا
يعلم عيبها ومنه طعن الراوي انتهى
خوادم ربعه

مطلب غيبت كفر
قوله جلباب الحياء اي الحياء الذي
كجلباب الناس من قبيل لجين الماء
اترعون اه اي تخافون وتحذون
هذا الحديث سند من يخص الغيبة
بذكر العيوب الدينوية وجواب
الجمهور ان المراد بالفاجر هنا هو
الملعن فسقه لا مطلقه خوادم ربعه
قوله فهذا كفر اي كون هذا القول كفرا
في انكار كون ذكر العيوب الدينوية
غيبة لان كون هذا غيبة متفق عليه
بخلاف العيوب الاخروية فلاجل
اختلاف البعض فيه لم يكن كفرا
خوادم ربعه

اذاه فكان فيه حق العبد ايضا وهذا محمل قوله عليه السلام
فيما خرجه دنيا طط عن جابر رضي الله عنه الغيبة اشد من الزنا فقيل
وكيف قال الرجل يزني ثم يتوب فيتوب الله تعالى عليه وان صاحب
الغيبة لا يغفر له حتى يغفر صاحبه وان لم يبلغ فيكفيه التوبة
والاستغفار له ولمن اغتاب به دنيا عن انس رضي الله عنه انه قال رسول
الله عليه السلام كفارة من اغتبته ان تستغفر له وهذا التفصيل
هو الاصح الذي اختاره الفقيه ابو الليث رحمه الله عند البعض
يحتاج الى الاستحلال مطلقا وعند بعضهم لا مطلقا بل يكفيه
التوبة والاستغفار ثم اعلم انه لا بد لمن اغتيب عنده رجل او بهت
ان ينصره ويذب عنه دنيا عن جابر رضي الله عنه مرفوعا من نصر اخاه المسلم
بالغيب نصره الله تعالى في الدنيا والاخرة شيخ عن انس رضي الله عنه مرفوعا
من اغتيب عنده اخوه المسلم فلم ينصره وهو يستطيع نصره ادركه
اثمه في الدنيا والاخرة دنيا عن انس رضي الله عنه مرفوعا من حمى عرض اخيه
في الدنيا بعث الله ملكا يوم القيمة يحميه عن النار شيخ
عن ابي الدرداء رضي الله عنه مرفوعا من ذب عن عرض اخيه رد الله عنه عذاب

النار

قوله يحتاج الى الاستحلال هذا على الحقوق المالية فانه من سرق مال رجل مثلا يجب الاستحلال بالاتفاق عليه صاحب الفقيه رحمه الله وهذا والجواب من طرف القادح لان المال ملكه فكذا هذا قياس مع الفارق اما الغيبة ان هذا في نفس بخلاف المغتاب لم تبلغه وحقه في نفس الخبر الى اصلا وطيبه فان عند وصول له لم يحصل له اذى اصلا فكيف يحتاج اليه منه شيء ولم على حق هذا القول لا يمكن التوفيق له مع انه على هذا المخالفة للثاني منهما بين الحديثين مع الفقيه رحمة الله عليه ارجح فالحق قول الفقيه بينهما بحمل الاول يحصل التوفيق على الوصول والثاني على عدمه حواجزاده

النار يوم القيمة وتلا رسول الله عليه السلام وكان حقا
علينا نصر المؤمنين السابع النميمة هي كشف ما يكره كشفه و
افشاء السر وفي الاكثر تطلق على نقل القول المكروه الى المقول
فيه وهي حرام الا ان يكون له فيه ضرر لو لم يعلمه ولم يمكن دفعه
الا بالاعلام فيجب لانه نصح قال الله تعالى ولا تطع كل حلاف مهين
الاية ويل لكل همزة لمزة خ م عن حذيفة رضي الله عنه انه قال سمعت
رسول الله عليه السلام يقول لا يدخل الجنة قتات وفي رواية نمام
حل عن ابي موسى رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام من سعى بالناس
فهو لغير رشدة او فيه شيء منها شيخ عن علاء بن حارث رضي الله عنه
ان رسول الله عليه السلام قال الهمازون واللمازون والمشاؤون
بالنميمة الباغون البراء العيب يحشرهم الله تعالى في وجوه الكلاب
الثامن السخرية وهي تتضمن الاستصغار والاستخفاف فهي
حرام قال الله تعالى لا يسخر قوم من قوم الاية دنيا عن حسن بصري رحمه الله
ان النبي عليه السلام قال ان المستهزئين بالناس يفتح لاحدهم
باب من الجنة فيقال هلم فيجيء بكربه وغمه فاذا جاء اغلق

حكي ان تلميذ الفضيل بن عياض حضرته الوفاة فدخل عليه الفضيل وجلس عند رأسه وقرأ سورة يس
فقال يا استاذ لا تقرأ هذه فسكت ثم لقنه فقال قل لا اله الا الله فقال لا اقولها اني بريء منها ومات على ذلك فدخل
الفضيل منزله وجعل يبكي اربعين يوما لم يخرج من البيت ثم رآه في النوم وهو يسحب الى جهنم فقال له باي شيء نزع الله
الرحمة والمغفرة عنك وكنت اعلم تلامذتي قال بثلاثة اشياء اولها النميمة فاني قلت لاصحابي بخلاف ما قلت لك والثاني
بالحسد فاني حسدت اصحابي والثالث كان بي علة فجئت الى الطبيب فسألته عنها فقال فاشرب في كل سنة قدحا من الخمر
فان لم تفعل تبقى بك العلة فكنت اشربه
نعوذ بالله من سخطه الذي لا طاقة لنا به ومن عذابه الاليم ذكره الغزالي

مطلب نمام والهماز
مهين همّاز مشاء بنميم
الذي يستمع على القول وهم لا يعلمون ثم ينم والنمام هو الذي يتحدث مع القوم وينم كذا في شرح المصابيح
القليل والكثير والذكر والانثى حواجزاده
معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي عليه السلام ان النمامون يحشرون يوم القيمة على صورة القردة وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام من مشى بين اثنين بالنميمة سلط الله عليه في قبره نارا تحرقه الى يوم القيمة
شرح

قوله والمحلل اه هو الذى يثبت الحل وهو الزوج الثانى والمحلل له هو الذى اثبت له الحل وهو الزوج الاول وكونهما ملعونين مشروط بكون العقد مشروطا بالطلاق بعد الدخول واما اذا لم يشترط الطلاق فلا كراهة عندنا وعلى تقدير الاشتراط فى جواز النكاح عن ائمتنا روايتان ويجوز الحيلة بان يشترط ان يكون امر الطلاق فى يد الزوج الاول والزوجة متى شيئا خواجه زنهم

دونه فيما يزال كذلك حتى ان الرجل ليفتح له الباب فيقال هلم هلم فيما يأتيه التاسع اللعن وهو الطرد والابعاد من الله تعالى فلا يجوز لشخص معين بطريق الجزم الا ان يثبت موته على الكفر كابى جهل ولا لحيوان وجماد وقد ورد التصريح عن النبى عليه السلام بالنهى عن لعن الريح والبرغوث وانما يجوز اللعن بالوصف العام للمذموم اذ ثبت عن النبى عليه السلام انه لعن من ذبح لغير الله تعالى ومن لعن والديه ومن اوى محدثا ومن غير منار الارض واكل الربوا وموكله وكاتبه وشاهده والواشمة والموشومة ومانع الصدقة والمحلل والمحلل له والمختفى والمختفية ومن ام قوما وهم له كارهون وامراة زوجها عليها ساخط ورجل سمع الاذان ولم يجب والراشى والمرتشى وعاصر الخمر والمعتصرها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة اليه وبايعها ومبتاعها وواهبها واكل ثمنها والاولى ان لا يصدر اللعنة عن المؤمن الم تر ان الله تعالى لم يوجب علينا ففيه لعن احد ولو ابليس

ففيه عبرة لمن اعتبر م عن الضحاك رض ان النبى عليه السلام قال لعن المؤمن كقتله ت عن ابن مسعود رض ان رسول الله عليه السلام قال ليس المؤمن بطعان ولا لعان ولا فاحش ولا بذى م د عن ابى الدرداء رض انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول ان اللعانين لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيمة د عن ابى الدرداء انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول اذا لعن العبد شيئا صعدت اللعنة الى السماء فيغلق ابواب السماء دونها ثم تهبط الى الارض فيغلق ابوابها دونها فتاخذ يمينا وشمالا فاذا لم تجد مساغا رجعت الى الذى لعن ان كان لذلك اهلا والا رجعت الى قائلها وفى هذا الحديث اشارة الى ان الاولى ان لا يلعن شئ ولو اهلها العاشر السب خ م عن عمر رض ان رسول الله عليه السلام قال من قال لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما فان كان كما قال والا رجعت عليه خ م عن ابن مسعود رض انه قال رسول الله عليه السلام سباب المسلم فسوق وقتاله كفر م عن ابى هريرة رض ان رسول الله عليه السلام

قال المستبان ما قالا فعلى الاول وفي رواية فعلى البادي منهما
حتى يتعدى المظلوم وهذا في نحو يا جاهل ويا احمق مما يجوز
فيه المقابلة واما ايذا في بالوطي مما لا يجوز فيه المقابلة فكلا
آثمان وان كان اثم المبتدي اكثر فعلى الثاني اما الصبر مع العفو
والدعوة الى القاضي او المقابلة بنحو يا جاهل وقد ورد التصريح
بالنهي عن سب الدهر والديك والاموات **الحادي عشر** الفحش
وهو التعبير عن الامور المستقبحة بالعبارة الصريحة ويجري ذلك
في الفاظ الوقاع والقضاء الحاجة وهذا مكروه عند عدم الحاجة
والادب ان تذكر بالكناية وهو دأب الصالحين **دنيا** نعم عن
عبد الله بن عمرو رض انه قال عليه السلام الجنة حرام على كل فاحش
ان يدخلها **الثاني عشر** الطعن والتعيير قال الله تعالى ولا تلمزوا
انفسكم **ت** عن معاذ رض انه قال رسول الله عليه السلام من عير اخاه
بذنب لم يمت حتى يعمله **الثالث عشر** النياحة **م** عن ابي مالك
الاشعري رض انه قال عليه السلام النائحة اذا لم تتب قبل
موتها تقام يوم القيمة وعليها سربال من قطران ودرع

من جرب

من جرب **م م** عن ابي هريرة رض الله قال رسول عليه السلام
اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة
على الميت ومنها اتخاذ الطعام والضيافة للميت **حد مج**
باسناد صحيح عن جرير ابن عبد الله رض انه قال كنا نعد الاجتماع
الى اهل الميت وصنعتهم الطعام من النياحة وقد فصلنا في
جلاء القلوب **الرابع عشر** المراء وهو طعن في كلام الغير باظهار
خلل فيه اما في اللفظ من جهة العربية او في المعنى او في قصد
المتكلم بان يقول هذا الكلام حق ولكن ليس قصدك منه
الحق من غير ان يرتبط به غرض سوى تحقير الغير واظهار مزية
الكياسة وهذا حرام والذي ينبغي للمؤمن اذا سمع كلاما
اذا كان حقا ان يصدقه وان كان باطلا ولم يكن متعلقا بامور
الدين ان يسكت عنه وان كان متعلقا بها يجب اظهار البطلان
والانكار ان رجى القبول لانه نهي عن المنكر **ت** عن ابي امامة رض
انه قال رسول الله عليه السلام من ترك المراء وهو مبطل بني له بيت
في ربض الجنة ومن تركه وهو محق بني له في وسطها ومن حسن

خلقه بنى له فى اعلاها د نيا طب هق عن ام سلمة رض انه قال
عليه السلام ان اول ما نهانى عنه ربى ونهانى عنه بعد عبادة الاوثان
وشرب الخمر ملاحاة الرجال دنيا عن ابى هريرة رض انه قال عليه السلام لا
يستكمل العبد حقيقة الايمان حتى يدع المراء وان كان محقا ت عن
ابن عباس رض ان رسول الله عليه السلام قال لا تمار اخاك ولا تمازحه
ولا تعده موعدا فتخلفه الخامس الجدل وهو ما يتعلق باظهار
المذاهب وتقريرها فان قصد تخجيل الخصم واظهار فضله فحرام
بل كفر عند بعض وقد مر فى فضل العلم ت عن ابى امامة رض انه قال
رسول الله عليه السلام ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه الا اوتوا
الجدل ثم تلا ما ضربوه لك الا جدلا بل هم قوم خصمون وان قصد اظهار
الحق وهو نادر فجائز بل مندوب اليه قال الله تعالى وجادلهم بالتى
هى احسن السادس الخصومة وهى لجاج فى الكلام ليستوفى
به مال او حق مقصود فان كان مبطلا او خاصم بغير علم او مزج
بالخصومة كلمات موذية لا يحتاج اليها فى نصرة الحجة فى اظهار
الحق او كان الخصومة لقهر الخصم وكسره فقط فحرام وان خلا عن هذه

الامور

الامور وهو نادر فجائز ولكن تركه اولى ما وجد اليه سبيلا خم
عن عائشة رض انه قال رسول الله عليه السلام ان ابغض الرجال الى
الله تعالى الالد الخصم ت عن ابن عباس رض ان رسول الله عليه السلام
قال كفى بك اثما ان لا تزال مخاصما دنيا حب عن ابى هريرة
رض انه قال رسول الله عليه السلام من جادل فى خصومة بغير علم
لم يزل فى سخط الله تعالى حتى ينزع السابع الغناء قال الله تعالى
ومن الناس من يشترى لهو الحديث دهق عن ابن مسعود
رض عن النبى عليه السلام انه قال الغناء ينبت النفاق كما ينبت الماء
البقل دنيا طك عن ابى امامة رض عن النبى عليه السلام انه قال ما رفع احد
عقيرته بغناء الا بعث الله له شيطانين على منكبيه يضربان
باعقابهما على صدره حتى يمسك وفى التاتارخانية رح اعلم
ان التغنى حرام فى جميع الاديان قال فى الزيادات اذا اوصى بما هو
معصية عندنا وعند اهل الكتاب وذكر منها الوصية للمغنين
والمغنيات وحكى عن ظهير الدين المرغينانى رض انه قال من قال
لمقرى زماننا احسنت عند قرائته يكفر انتهى ووجهه ان التغنى

للناس لما كان حراما بالاجماع كان قطعيا فتحسينه تحليل
للحرام وكذا اكل تحسين القبيح القطعي كفر وصاحب الهداية والزخيرة و
سمياه كبيرة هذا في التغني بصوفية زماننا للناس في غير الاعياد
والعرس ويدخل فيه تغني صوفية زماننا في المساجد والدعوات
بالاشعار والاذكار مع اختلاط اهل الهوى والمرد بل هذا
اشد من كل تغن لانه مع اعتقاد العبادة واما التغني وحده
بالاشعار لدفع الوحشة او في الاعياد والعرس فاختلفوا فيه
والصواب منعه مطلقا في هذا الزمان وانما قيدنا بالاشعار لان
التغني بالقران والذكر والدعاء يستلزم اللحن الحرام بلا خلاف
واما التغني بمعنى حسن الصوت بلا لحن فمندوب اليه رزاق عن
البراء رض ان رسول الله عليه السلام قال زينوا اصواتكم بالقران
وفي رواية دس زينوا القران باصواتكم خ م عن ابي هريرة رض
انه عليه السلام قال ما اذن الله لشيء ما اذن لنبي ان يتغنى بالقران
وفي رواية لنبي حسن الصوت بالقران يجهر به وفي رواية م لنبي
يتغنى بالقران يجهر به خ عنه مرفوعا ليس منا من لم يتغن بالقران

وليس المراد بالتغني في هذه الاحاديث المعنى المشهور منه لوجوه
ثلثة الاول ان خلاف بين الائمة ان قارئ القران مثاب
من غير تحسين منه صوته عن التغني فكيف يستحق الوعيد
وهذا الوجه لتوربشتي رح والثاني انه يعارض حينئذ ما
خرجه الترمذي الحكيم رحمه عن حذيفة رض مرفوعا اقرؤا
القران بلحون العرب واصواتها واياكم ولحون اهل الفسق
ولحون اهل الكتابين فانه سيجيء بعدي قوم يرجعون
بالقران ترجيع الغناء والرهبانية والنوح لا يجاوز حنا
جرهم مفتونة قلوبهم وقلوب من
يعجبهم شانهم وما خرجه بر عن حديث
ابي عبس سيجيء في دعاء الانسان على نفسه و
الثالث ان الفقهاء صرحوا بكون التالي
بالتغني والسامع اثمين قال الامام البزازي رحمة
الله عليه قراءة القران بالالحان معصية والتالي
والسامع اثمان وكذا في مجمع الفتاوى و قال

هد غير ذي دي ليس قال السدي
غير مخلوق وروى ذلك
عن مالك بن انس وحكى
سفيان بن عيينة عن
سبعين من

البزازی ایضا اللحن فیه حرام بلا خلاف قال الله تعالی
قرآنا عربیا غیر ذی عوج وقال الزیلعی لا یحل
الترجیع فی قراءة القرآن ولا التطریب فیه ولا
یحل الاستماع الیه لان فیه تشبها بفعل الفسقة فی
حال فسقهم وهو التغنی وقال فی التاتارخانیة
التغنی بالقرآن والالحان ان لم یغیر الکلمة عن
موضعها بل یحسنه بتحسین الصوت وتزیین
القراءة فذلك مستحب عندنا فی الصلوة وخارجها
وان کان یغیر الکلمة عن وضعها یوجب
فساد الصلوة لان ذلك منهی عنه وقال التوربشتی
رحمة الله علیه القراءة علی الوجه الذی یهیج
الوجد فی قلوب السامعین ویورث الحزن ویجلب
الدمع مستحب مالم یخرجه التغنی عن التجوید
ولم یصرفه عن مراعات النظم فی الکلمات والحروف
فاذا انتهی الی ذلك عاد الاستحباب فیه کراهة

واما

واما الذی احدثه المتکلفون وابدعه المرتهنون
بمعرفة الاوزان وعلم الموسیقی فیاخذون فی کلام الله
تعالی ماخذهم فی النشید والغزل والمثنویات حتی لا
یکاد السامع یفهمه من کثرة النغمات والتقطیعات فانه
من اشنع البدع واسوء الاحداث فی الاسلام وترکه
ادنی الاقوال واهون الاحوال فیه ان یوجب علی السامع
النکیر وعلی التالی التعزیر قال النووی فی
التبیان قال قاضی القضاة فی کتاب الحاوی القراءة
بالالحان الموضوعة ان اخرجت لفظ القرآن عن
صیغته بادخال حرکات فیه او اخراج حرکات منه
او قصر ممدودا او مقصورا او تمطیط یخفی به اللفظ
ویلتبس المعنی فهو حرام یفسق به القاری و
یاثم به المستمع لانه عدل به عن نهجه القویم
الی الاعوجاج والله تعالی یقول قرآنا عربیا
غیر ذی عوج فاذا تقرر هذا فالمراد بالتغنی

في حديث الوعيد اما الجهر والاعلان والافصاح فيما
يحتاج اليه واما الاستغناء بالقران عن الاشعار واحاديث
الناس وقد ورد التغني بهذا المعنى او التجويد و
الترتيل فانه زين للقرآن لا سيما مع حسن الصوت
واما في حديث ما اذن فاحد هذه الوجوه مع
زيادة تحسين الصوت بل هو اولى الوجوه فيه على رواية
حسن الصوت وهذه الوجوه ذكرها الامام توربشتي
رحمه واكمل الدين رح في شرح هذه الاحاديث والله
تعالى اعلم الثامن عشر افشاء السر د عن جابر رض ان رسول
الله عليه السلام قال المجالس بالامانة الا ثلثة
سفك دم حرام وفرج حرام واقتطاع مال بغير حق
د ت عن جابر رض ان رسول الله عليه السلام قال اذا حدث
رجل رجلا بحديث ثم التفت فهو امانة حل عن ابن
... رض انه قال عليه السلام انما يتجالس المتجالسان بالامانة لا يحل
لاحدهما ان يفشي على صاحبه ما يكره م عن ابي سعيد رض

مرفوعا

مرفوعا ان من اشر الناس عند الله تعالى منزلة يوم
القيمة الرجل يفضي الى امرأته وتفضي اليه ثم ينشر احدهما
سر صاحبه اعلم ان ما وقع او قيل في مجلس مما يكره
افشاؤه ان لم يخالف الشرع يلزم كتمانه وان خالف فان
كان حق الله تعالى ولم يتعلق به حكم شرعي كالحد والتعزير فذلك
فان تعلق فلك الخيار والستر افضل كالزنا و
شرب الخمر وان كان حق العبد فان تعلق به ضرر لاحد
او حكم شرعي كالقصاص والتضمين فعليك الاعلام
ان جهل والشهادة ان طلب والا فالكتم التاسع عشر
الخوض في الباطل وهو الكلام في المعاصي كحكايات مجالس
الخمر والزناة والزواني من غير ان يتعلق بها غرض
صحيح وهذا حرام لانه اظهار معصية نفسه او غيره من
حاجة دينية طب عن ابن مسعود رض موقوفا انه قال
اعظم الناس خطايا يوم القيمة اكثرهم خوضا
في الباطل دنيا مرسلا عن قتادة رض العشرون

سوال المال والمنفعة الدنيوية عمن لا حق له فيه
وهو حرام الا عند الضرورة خم عن ابن عمر رض انه النبي
عليه السلام قال لا يزال المسئلة باحدكم حتى يلقى الله
تعالى وليس في وجهه مزعة لحم دس عن سمرة بن
جندب رض ان رسول الله عليه السلام قال المسائل كدوح
يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء ابقى على وجهه ومن شاء
تركه الا ان يسأل الرجل ذا سلطان او في امر لا يجد منه
بدا طط عن علي رض انه قال رسول الله عليه السلام من سأل
مسئلة عن ظهر غنى استكثر بها رضف جهنم قالوا وما
ظهر غنى قال عشاء ليلة ت عن حبشي بن جنادة رض
انه قال رسول الله عليه السلام ان الصدقة لا تحل لغني ولا
لذي مرة سوي لا تحل الا لذي فقر مدقع او غرم مفظع
او دم موجع ومن سأل الناس ليثري به ماله كان
خموشا في وجهه يوم القيمة ورضفا يأكله من
جهنم فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر وقال

عليه السلام لابي بكر وابي ذر وثوبان رضي الله عنهم اجمعين
لا تسئلن احدا شيئا وان سقط سوطك وكان ابو بكر
وثوبان ينزلان عند سقوط سوطهما في اجمع ما يكون
من الناس ولا يقولون للمشاة عندهما ناولونيه فدل ان
حرمة السؤال لا تقتصر على المال بل تعم الاستخدام
خصوصا اذا كان صبيا او مملوكا للغير واما حق نفسه
فيجوز استخدامه ان كان فقيرا او اراد تهذيبه وتاديبه
والضرورة التي تبيح السؤال ان لا يقدر على الكسب لمرض
او الضعف ولا يكون عنده قوت يوم وسؤال الصدقة
والزكوة يسوغ بلا خلاف وسؤال حقه من الدين او من بيت
المال لمصرفه واستخدام مملوكه واجيره وزوجته في مصالح
البيت وتلميذه باذنه ان بالغا وباذن وليه ان صبيا
واقبح السؤال ما كان بوجه الله تعالى طب عن ابي موسى
الاشعري رض عن النبي عليه السلام انه قال ملعون من سأل بوجه الله
تعالى د عن جابر رض انه قال رسول الله عليه السلام لا يسئل

بوجه الله تعالى الا الجنة ومن السؤال المذموم سؤال
المراة الطلاق او الخلع عن زوجها من غير بأس د ت
عن ثوبان رض عن النبي عليه السلام قال ايما امراة سألت
زوجها طلاقها من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة
وقد ورد ان المختلعات هن المنافقات ومنه سؤال العبد
او الامة البيع من المولى من غير بأس وقد ذكر في
الفتاوى انه يستحق به التعزير والتاديب الحادي
والعشرون سؤال العوام عن كنه ذات الله تعالى وصفاته
وكلامه عن الحروف اهي قديمة او محدثة وعن قضاء
الله تعالى وقدره مما لا يبلغه فهمهم خ م عن ابي هريرة رض
انه قال رسول الله عليه السلام لا يزال الناس يتساءلون حتى
يقال هذا خلق الله فمن وجد من ذلك شيئا فليقل
آمنت بالله ورسله وفي رواية فليستعذ بالله ولينته
وزاد د فاذا قالوا ذلك فقولوا الله احد الله الصمد
لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ثم ليتفل عن يساره

وليستعذ من الشيطان خ م عن المغيرة بن شعبة رض انه
نهى النبي عليه السلام عن قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال
الثاني والعشرون السؤال عن المشكلات وموضع الغلط
للتغليط والتخجيل وهو حرام د عن معاوية رض ان رسول الله
عليه السلام نهى عن الاغلوطات بخلاف السؤال عنها للتعلم
والتعليم واختبار اذهانهم او شحذها او حثهم على
التأمل فانه مستحب الثالث والعشرون الخطا في التعبير
ودقائق الخطا د عن ابي هريرة رض انه قال عليه السلام لا تسموا
العنب الكرم انما الكرم الرجل المسلم وزاد في رواية عن
وائل بن حجر ولكن قولوا العنب والحبلة م عن ابي هريرة
رض انه قال رسول الله عليه السلام اذا سمعتم الرجل يقول هلك
الناس فهو اهلكهم هذا اذا قال معجبا بنفسه مزريا بغيره
واما اذا قاله وهو يرى نفسه معهم وهو لنفسه اشد احتقارا
منه لغيره فلا بأس كذا فسره مالك رح د عن حذيفة رض انه
قال النبي عليه السلام لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان ولكن قولوا

يكره ان يقال في دعائه بحق فلان وكذا بحق انبيائك واوليائك او بحق رسلك او بحق البيت او المشعر الحرام لانه لا حق للخلق على الله تعالى وانما يختص برحمته من يشاء من غير وجوب عليه ولو قال رجل لغيره بحق الله او بالله ان يفعل كذا لا يجب عليه ان يأتي بذلك شرعا وان كان الاولى ان يأتي به زيلعي

ماشاء الله ثم شاء فلان وفي الجامع الصغير يكره ان يقول
الرجل في دعائه بحق بنيك اولا وكذا كل مخلوق لانه علل
صاحب الهداية بقوله لانه لا حق للمخلوق على الخالق وجوزه
في البزازية ان يقول بحرمة فلان ويكره بمقعد العز من
عرشك بتقديم العين وتأخيره وفي الخلاصة وقال محمد
اكره ان يقول ايماني كايمان جبرائيل ولكن يقول امنت
بما امن به جبرائيل وفي السراجية يكره ان يدعو الرجل
اباه والمرأة زوجها باسمه خ م عن سهل بن حنيف رض
انه قال عليه السلام لا يقولن احدكم خبثت نفسي ولكن ليقل
لقست نفسي د عن عايشة رض انه قال رسول الله عليه السلام
لا يقولن احدكم جاشت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي
مج عن ابن عباس رض انه جاء رجل الى النبي عليه السلام فكلمه في
بعض الامر فقال ماشاء الله وشئت فقال عليه السلام اجعلتني
لله ندا قل ماشاء الله وحده خ م عن ابي هريرة رض
قال رسول الله عليه السلام لا يقولن احدكم عبدي وامتي كلكم

عبيد الله

واهل فهذا السبب قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا واسمعوا عذاب اليم

عبيد الله وكل نسائكم اماء الله ولكن ليقل غلامي و
جاريتي وفتاي وفتاتي ولا يقول المملوك ربي وربتي
ولكن سيدي وسيدتي فكلكم عبيد والرب واحد
وغير رسول الله عليه السلام اسم عاصية باسم جميلة وحزن الى
سهل وعزيز وعتلة وشيطان وحكم وغراب وشهاب
وحرب الى سلم وبرة الى زينب فقال لا تزكوا انفسكم وكان
يكره ان يقال خرج عنده برة ومرة الجويرية وسمي المضطجع
المنبعث وارضا تسمى عفرة خضرة وشعب الضلالة
شعب الهدى وبني الزنية بني الرشدة وبني مغوية بني
رشدة واصرم زرعة ومنع عن التكنية بابي الحكم وقال اقبح حرب
ومرة وان اخنع اسم عند الله ملك الاملاك وقال لا تسمين
غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيحا ولا افلح ولا بركة ولا
نافعا فانك تقول اثم هو فيقال لا **الرابع والعشرون**
النفاق القولي وهو مخالفة القول الباطن في الثناء واظهار
الحب طب قيل لابن عمر رض انا ندخل على امرائنا فنقول القول فاذا خرجنا

قلنا غيره فقال كنا نعد ذلك نفاقا على عهد رسول الله
عليه السلام وسنه تصديق الكاذب حذ زجب بس
عن جابر رض ان النبي عليه السلام قال لكعب بن عجرة رض
اعاذك الله من امارة السفهاء قال وما امارة السفهاء
قال عليه السلام امراء يكونون تعدى لا يهتدون بهدى ولا
يستضيئون بسنتي فمن صدقهم بكذبهم واعانهم على ظلمهم
فاولئك ليسوا مني ولست منهم ولا يردون على حوضي ومن لم
يصدقهم ومن يعنهم على ظلمهم فاولئك مني وانا منهم وسيردون
على حوضي يا كعب بن عجرة الناس غاديان فمبتاع نفسه فمعتقها
وبايع نفسه فموبقها وقلما يخلو عن هذا من يدخل على الامراء
والكبراء نعم يجوز المداراة وهي ما يكون لدفع الضرر
والشر مما يخاف منه وضده المداهنة وهي ما يكون للتوانى
وعدم المبالات لامر الدين وقدر هذه الثلثة خم
عن عايشة رض ان رجلا استاذن على رسول الله عليه السلام
فقال ائذنوا له بئس اخو العشيرة وبئس ابن العشيرة فلما جلس

تطلق

تطلق في وجهه وانبسط اليه فلما انطلق قلت يا رسول
الله حين رايت الرجل قلت له كذا وكذا ثم تطلقت في وجهه
وانبسطت اليه فقال يا عايشة متى عهدتني فحاشا ان
من شر الناس عند الله تعالى منزلة يوم القيمة من تركه الناس
اتقاء شره وفي رواية ان من شرار الناس الذين يكرمون اتقاء
السنتهم الخامس والعشرون كلام ذي اللسانين الذي
يتكلم بين المتعادين كل واحد بكلام يوافقه او ينقل كلام
كل واحد الى الاخر او كان يحسن لكل واحد منهما ما هو عليه
في المعادات ويثني عليه او يعد كل واحد منهما ان ينصره
وهذا يتضمن النفاق ويزيد عليه خم عن عمار بن ياسر
رض انه قال عليه السلام من كان له وجهان في الدنيا كان له
لسانان من النار يوم القيمة خم دنيا عن ابي هريرة رض
انه قال عليه السلام تجدون من شر عباد الله تعالى يوم القيمة
ذا الوجهين الذي ياتي هؤلاء بحديث وهؤلاء بحديث
وفي رواية ياتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه السادس والعشرون

مطلب كلام ذي اللسانين

لمن لم يكن اهلا له او وجد الاولى منه او غير مداومة على الدريس ولا عبرة في هذه الاشياء بالفقيه بل العبرة للاهلية
فلو كان قادرا الف الف دينار فلا يغرنك الغرور بان هذا الفقير محتاج وكذلك
وكذا الشفاعة في الاذان لمن لم يكن عالم باوقات الصلوة ويكاد مغنيا ولحانا في الاذان حواجه زبو
ليس كذلك فعليك الاعانة بالمحتاج وكذا القراءة بالاجرة فانها حرام مطلقا

السيئة قال الله تعالى ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له
كفل منها د طب حك عن ابن عمر رض انه قال سمعت رسول الله
عليه السلام يقول من حالت شفاعته دون حد من حدود الله
تعالى فقد ضاد الله وهي كثيرة منها الشفاعة لتقليد القضاء
والامارة والتولية مطلقا لورود النهي عن طلبها والشفاعة
فيها ومنها الشفاعة للامامة لمن ليس اهلا لها او وجد من
هو اولى بها منه وكذا الاذان والتعليم والتدريس ونحوها
بسبب الجهل والطمع وحب الاقرباء والاحباء وحب الله تعالى وحب
نفسه اولى واحق والحياء من الناس والحياء من الخالق المنعم
لضار النافع اقدم والذم والخوف عن العداوة او ذهاب
المنصب والرزق الدار فالله احق ان يخشاه وضدها
الشفاعة الحسنة قال الله تعالى من يشفع شفاعة حسنة
يكن له نصيب منها خ م عن ابي موسى رض انه كان رسول الله
عليه جالسا فجاء رجل يسأل فاقبل علينا بوجهه وقال اشفعوا
تؤجروا ويقضي الله على لسان رسوله ما شاء وفي رواية

والمراد به ثمراته من اعمال الخير والا فالايمان غير قابل للزيادة والنقصان لان النوافل العبادات غير داخلة فيه بالاجماع
والفرائض لا تقبل الزيادة والنقصان فلو ترك شيئا منها لا يكون مؤمنا عند الشافعي لان انتفاء الجزء يستلزم انتفاء
الكل الآن يكون مؤمنا ناقصا

كان اذا اتاه طالب حاجة اقبل على جلسائه فقال
اشفعوا تؤجروا الحديث د عن معاوية رض انه قال رسول الله
عليه السلام اشفعوا تؤجروا فاني لاريد الامر فاؤخره كيما
تشفعوا فتؤجروا السابع والعشرون الامر بالمنكر والنهي عن
المعروف وهو صفة المنافقين قال الله تعالى والمنافقون والمنافقات
بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف
ويدخل فيه الامر بالظلم واعانة الظلمة على ظلمهم بالقول
وضده فرض على الكفاية عند القدرة بلا ضرر قال الله تعالى
ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف
وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون م عن ابي سعيد
قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول من راى منكم
منكرا فليغيره بيده وان لم يستطع فبلسانه وان لم يستطع فبقلبه
وذلك اضعف الايمان وهذا الحديث نص في كون
الوجوب على هذا الترتيب على كل شخص وهو
قول اكثر العلماء وهو المختار للفتوى وقال

بعضهم التغيير باليد على الامراء والحكام وباللسان على
العلماء وبالقلب على العوام وهو المروي عن ابي حنيفة رح
فلذا وجب الضمان في كسر المعازف اذا كان لها قيمة من
غير اعتبار صلاحيتها للهو وكان بغير اذن الامام ولا
يشترط في وجوبه كونه عاملا بما امر به ونهى عنه طط
عن انس رض قال قلنا يا رسول الله الا نأمر بالمعروف حتى
نعمل به كله ولا ننهى عن المنكر حتى نجتنبه كله فقال عليه السلام
بل مروا بالمعروف وان لم تعملوا به كله وانهوا عن المنكر و
ان لم تجتنبوه كله وطب عن ابن عباس رض قيل يا رسول الله
اتهلك القرية وفيها الصالحون قال نعم قيل
بم يا رسول الله قال بتهاونهم وسكوتهم عن معاصي
الله تعالى حد عن عدي بن عميرة رض انه قال عليه الصلوة والسلام
ان الله تعالى لا يعذب الخاصة بذنوب العامة حتى يرى
المنكر بين اظهرهم وهم قادرون على ان ينكروه فلا
ينكروه عق عن معبد رح عن يحيى بن عطارد عن النبي عليه

الصلوة

الصلوة والسلام انه قال ما جميع اعمال البر والجهاد
في سبيل الله تعالى عند الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
الا كنفثة في بحر لجي فمن هذا قال الفقهاء الحسبة اكد
من الجهاد فانه لا يجوز عند تيقن القتل وعدم النكاية
للكفرة ويجوز الحسبة ويكون من افضل الشهداء
حب عن انس رض ان رسول الله عليه السلام قال لا يزال لا اله الا الله
تنفع من قالها وترد عنهم العذاب والنقمة ما لم يستخفوا
بحقها قالوا يا رسول الله وما الاستخفاف بحقها قال يظهر
العبد بمعاصي الله تعالى فلا ينكر ولا يغير حل عن جابر
رض عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سيد الشهداء حمزة بن
عبد المطلب ورجل قام الى امام جائر فامره ونهاه
فقتله د عن ابي سعيد رض انه قال رسول الله عليه السلام افضل
الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر او امير جائر م عن عبد
الله بن مسعود رض ان رسول الله عليه السلام قال ما من
نبي بعثه الله تعالى في امة قبلي الا كان له في امته حواريون

كلمة لا اله الا الله

جمع حواري وهو الناصر وصاحب سره

حواري الرجل خليله وصاحب سره

واصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بامره ثم انها تخلف
من بعده خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا
يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم
بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس
وراء ذلك من الايمان حبة خردل ت عن ابن مسعود رض
انه قال عليه السلام لما وقعت بنو اسرائيل في المعاصي نهتهم
علماؤهم فلم ينتهوا فجالسوهم في مجالسهم واكلوهم
وشاربوهم فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ولعنهم
على لسان داود وعيسى بن مريم عليهما السلام ذلك
بما عصوا وكانوا يعتدون فجلس رسول الله عليه السلام
وكان متكئا فقال لا والذي نفسي بيده حتى تأطروهم على
الحق اطرا ودل هذا الحديث الشريف ان مجرد النهي لا يكفي
في الخروج عن الاثم بل لا بد من البغض والغضب والهجر
وعدم الاختلاط ان لم ينتهوا الثامن والعشرون غلظة
الكلام والعنف فيه وهتك العرض لا سيما في الملاء في غير محله

الكفرة والمبتدعة والظلمة والنهي عن المنكر اذا لم ينجح الرفق
واللين واقامة الحدود والتعزير والتأديب قال الله تعالى
واغلظ عليهم وليجدوا فيكم غلظة ولا تأخذكم بهما
رأفة في دين الله وفيما عداها يسحب طيب الكلام وطلاقة
الوجه والتبسم طب عن مقدام بن شريح عن ابيه عن جده
انه قال قلت يا رسول الله حدثني بشيء يوجب لي الجنة
قال موجب الجنة اطعام الطعام وافشاء السلام وحسن
الكلام طب جك عن عبد الله بن عمرو رض ان النبي عليه السلام قال في
الجنة غرفة يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها
فقال ابو مالك الاشعري رض لمن هي يا رسول الله قال لمن اطاب
الكلام واطعم الطعام وبات قائما والناس نيام حب
عن ابي ذر رض انه قال رسول الله عليه السلام تبسمك في وجه
اخيك لك صدقة دنيا عن الحسن رض عن النبي عليه السلام ان من
الصدقة ان تسلم على الناس وانت طليق الوجه التاسع والعشرون
السؤال والتفتيش عن عيوب الناس وهو التجسس وتتبع

عورات المسلمين قال الله تعالى ولا تجسسوا د عن معاوية
رضي الله عنه قال عليه السلام انك ان تتبعت عورات الناس
افسدتهم او كدت تفسدهم د عن ابي برزة رضي الله عنه قال
عليه السلام يا معشر من اسلم بلسانه ولم يدخل الايمان في قلبه
لا تغتابوا الناس ولا تتبعوا عوراتهم فانه من تتبع عورة
اخيه تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه
ولو كان في جوف بيته الثلثون افتتاح الجاهل الكلام
عند العالم والتلميذ عند الاستاذ او اعلم او افضل منه
قال في الخلاصة قال الزندوستي سألت الامام الخير
خرى رح عن حق العالم على الجاهل والاستاذ على التلميذ
قال كلاهما واحد وهو ان يفتتح الكلام قبله ولا يجلس
مكانه وان غاب عنه ولا يرد عليه كلامه ولا يتقدم
عليه في مشيه وفي تعليم المتعلم ومن توقير المعلم اذا لا يمشي
امامه ولا يجلس مكانه ولا يبتدئ الكلام عنده الا باذنه
ولا يكثر الكلام عنده ولا يسأل شيئا عند ملالته ويراعي

الوقت

الوقت ولا يدق الباب حتى يخرج فالحاصل انه
يطلب رضاه ويجتنب سخطه ويمتثل امره في غير معصية
الله تعالى انتهى وقد صرحوا في الفتاوى بكراهة ان يقول
رجل لمن فوقه في العلم حان وقت الصلوة او قوموا
نصلي او نحوهما لانه ترك ادب وتوقير الحادي و
الثلثون التكلم عند الاذان والاقامة بغير الاجابة قالوا
يقطع كل عمل باليد والرجل واللسان حتى التلاوة ان
كان في غير المسجد ولا يسلم واما رده فقد اختلفوا فيه
ويسبح ويشتغل بالاجابة واختلفوا في الوجوب والاستحباب
الثاني والثلثون الكلام في الصلوة سوى القرآن و
الاذكار المأثورة وفي التاتارخانية واذا سلم رجل على
الذي يصلي او يقرأ القرآن روي عن ابي حنيفة رح انه يرد
السلام بقلبه وعن محمد انه يمضي على القراءة فلا يشتغل
قلبه كما لا يشتغل لسانه وفي فتاوى اهو وعند ابي يوسف يجيبه
بعد الفراغ الثالث والثلثون الكلام في حال الخطبة

ولو تسبيحا او تصلية او امرا بالمعروف او نحوها خ

م عن ابي هريرة رض ان النبي عليه السلام قال اذا قلت لصاحبك

يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت حذر

طب عن ابن عباس رض من تكلم يوم الجمعة والامام

يخطب فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا والذي يقول له

انصت ليس له جمعة وقال قاضيخان عن ابي يوسف

وهو قول الطحاوي اذا قال الخطيب في الخطبة يا ايها

الذين آمنوا صلوا عليه صلى على النبي عليه الصلوة والسلام

في نفسه ومشايخنا قالوا بانه لا يصلي على النبي عليه السلام

بل يستمع ويسكت فان الاستماع فرض والصلوة

على النبي عليه السلام سنة يمكن بعد هذه الحالة انتهى

وفي التجنيس رجل سلم على رجل والامام يخطب

رد عليه في نفسه وكذا اذا عطس حمد الله تعالى

في نفسه لان رد السلام واجب ويمكن اقامة هذا

الواجب على وجه لا يخل بالاستماع هكذا قال ابي يوسف

والصواب

والاصوب ان لا يجيب لانه يخل بالانصات وبه يفتي وفي

الخانية ولا يسلم على احد وقت الخطبة ولا يشمت

العاطس فما يفعل المؤذنون في زماننا في حال الخطبة

من التصلية والترضية والتامين والدعاء على السلطان

عند ذكره منكر يجب منعه على من قدر الرابع والثلثون

كلام الدنيا بعد طلوع الفجر الى الصلوة وقيل الى طلوع الشمس

فانه مكروه الخامس والثلثون الكلام في الخلاء وعند قضاء

الحاجة فانه مكروه ايضا وفي الخانية رجل سلم على من

في الخلاء يتغوط او يبول لا ينبغي ان يسلم عليه في هذه

الحالة فان سلم عليه قال ابو حنيفة رحمه يرد عليه السلام بقلبه

لا بلسانه وقال ابو يوسف لا يرد اصلا ولا بعد الفراغ وقال

محمد يرد بعد الفراغ من الحاجة السادس والثلثون الكلام

عند الجماع فانه ايضا مكروه وكذا يكره الضحك في هذه

المواضع السابع والثلثون الدعاء على مسلم خصوصا بالموت

على الكفر فانه كفر عند بعض مطلقا وعند اخرين اذا كان لاجل الكفر واما

ونصره الله ادام الله ايامه

لانه وقت شريف لا يليق الطالب الآخرة الاشتغال فيه الا بالآخرة

لان الوقت لشريف لا يليق المؤمن الاشتغال فيه عما يتعلق بالدنيا بل اللايق الاشتغال بالآخرة

لان الحفظ ... بواسطة خصوصهم في ذلك المواضع الكريه

لاجل الكتابة ماكلمة

ولا بقلبه هذا القول اقوى دراية لان السلام مكروه فلا ينبغي الاجابة

بعد طلوع الفجر وفي الخلاء وعند قضاء الحاجة وعند الجماع

واما اذا كان لاشتداد العذاب فلا يكفر

وردّ السلام فريضة على كل من سمع السلام اذا قام به البعض
سقط عن الباقين والتسليم سنة والرد فريضة لان الامتناع من الرد
اهانة بالمسلم واستخفاف به وانه حرام وثواب المسلم اكثر قال النبي عليه السلام
للبادي من الثواب عشرة وللراد واحدة ولا يصح الرد حتى يسمعه المسلم
لانه انما يكون جوابا اذا سمعه المخاطب الا ان يكون اصم فينبغي ان يرد عليه
بتحريك شفته وكذلك تشميت العاطس
ولو سلم على جماعة فيهم صبي فرد
الصبي ان كان يعقل هل يصح فيه
اختلاف ويجب على المرأة رد تحية
الرجل ولا ترفع صوتها لانها
عورة وان سلمت
عليه فان كانت
عجوزا
رد عليها وان كانت شابة في نفسه
على هذا التفصيل تشميت الرجل المرأة
وبالعكس ولا يجب رد سلام السائل
لانه ليس للتحية بل شعار
السؤال ومن بلغ غيره كلام
غايب ينبغي ان يرد عليها
فروى ان الحسن بن علي
رض قال رسول الله عليه السلام
ان ابي يسلم عليك قال
عليك وعلى ابيك
السلام ولا ينبغي
ان يسلم على من
يقرء القران
لانه يشغله
عن قراءته فان
سلم عليه يجب
الرد لانه
فرض

ط

الدعاء عليه بغيره فان لم يكن ظالما لا يجوز وان كان
فيجوز بقدر ظلمه ولا يجوز التعدي والاولى ان لا
يدعو عليه اصلا **الثامن والثلثون** الدعاء للكافر
والظالم بالبقاء وحصول المراد بلا شرط الايمان والعدل
والصلاح فانه لا يجوز لانه رضاء بالمعصية بل يقتصر
في الدعاء له على التوبة والصلاح ورفع الظلم **التاسع
والثلثون** الكلام عند قراءة القران فان استماع القران
والانصات عند قراءته واجب مطلقا فاستمعوا له
الاية فان العبرة لعموم اللفظ واطلاقه لا لخصوص السبب
وتقييده كما عرف في الاصول لكن قالوا من قرء عند اشتغال
الناس باعمالهم فالاثم على القاري فقط ومن ابتداء
العمل بعد القراءة فلم يتيسر له الاستماع والانصات فالاثم
للعامل قال في التاتارخانية ويكره السلام عند قراءة
القران جهرا وكذلك عند مذاكرة العلم ولا يسلم
على احدهم في مذاكرة العلم او احدهم وهم يستمعون وان سلم فهو

اثم وكذا عند الاذان والاقامة والصحيح انه لا يرد ايضا
في هذه المواضع انتهى ويخالفه في الرد ما في الخلاصة
حيث قال هل يجب الرد تكلموا فيه والمختار انه يجب بخلاف
ما اذا سلم وقت الخطبة انتهى وما في المحيط السرخسي حيث
قال واختار الصدر الشهيد انه يجب عليه الرد هكذا حكى عن
الفقيه ابو الليث بخلاف السلام وقت الخطبة **الاربعون** كلام
الدنيا في المسجد بلا عذر فانه مكروه **حب** عن ابي مسعود رض
انه قال رسول الله عليه السلام سيكون في اخر الزمان قوم يكون
حديثهم في مساجدهم ليس لله فيهم حاجة ويدخل فيه
البيع والشراء لغير المعتكف انشاد الضالة **م** عن ابي
هريرة رض مرفوعا من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد
فليقل لا ردها الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا
الحادي والاربعون وضع لقب سوء لمسلم وذكره به من غير
ضرورة التعريف قال الله تعالى ولا تنابزوا بالالقاب واما
اللقب الحسن فجائز **الثاني والاربعون** اليمين الغموس

ولو دخل في المسجد وبعض الجماعة في الصلاة وبعضهم في القراءة

فاحترازا منه انهم فطرة بطلانه ما فعل في زماننا من بيع وشراء في المساجد حواجه زاده

التعليل تام يقتضي عدم جوازه مما ليس المسجد معنا له حواجه زاده

لا يدع بعضكم بعضا بلقب السوء فان النبز مختص عرفا حواجه زاده

وهو الحلف على الكذب عمدا خ عن عبد الله بن عمر رض
ان النبى عليه السلام قال الكبائر الاشراك بالله وعقوق
الوالدين واليمين الغموس حك عن ابن مسعود رض انه
قال كنا نعد من الذنب الذى ليس له كفارة اليمين
الغموس م عن ابى امامة رض ان رسول الله عليه السلام قال
من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد اوجب الله تعالى له
النار وحرم عليه الجنة قالوا وان كان شيئا يسيرا يا رسول
الله فقال وان كان قضيبا من اراك الثالث والاربعون
اليمين بغير الله تعالى وهذا على قسمين الاول ما كان
بطريق التعليق فان كان المعلق غير الكفر كالطلاق
والعتاق والنذر فعند بعضهم يكره وعند
عامتهم لا يكره وان كان كفر الحرام ثم ان كان صادقا لا
يكفر وان كان كاذبا فهذا من اكبر الكبائر حتى ذهب
بعضهم الى انه كفر مطلقا خ م عن ثابت ابن الضحاك
رض انه قال رسول الله عليه السلام من حلف بملة غير الاسلام

كاذبا

حال من ضمير حلف

كاذبا فهو كما قال د ن جه حك عن بريدة رض انه قال رسول
الله عليه السلام من حلف قال انى برئ من الاسلام فان
كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا فلن يرجع الى الا
سلام سالما حك عن ابى هريرة رض عن النبى عليه السلام
قال من حلف على يمين فهو كما حلف ان قال هو يهودى
فهو يهودى وان قال هو نصرانى وان قال برئ من الاسلام
وهذه الاحاديث تدل على ان تعليق النبى بما هو كفر
كاذبا كفر مطلقا والحنفية قيدوه بما اذا لم ينو اليمين
والا فيمين لا كفر ماضيا او مستقبلا والثانى ما كان
بحرف القسم فهذا كبيرة يخاف منه الكفر طب عن
عبد الله بن مسعود رض موقوفا انه قال لان احلف
بالله كاذبا احب الى من ان احلف بغير الله صادقا حب
حك عن ابن عمر رض انه قال سمعت رسول الله عليه السلام
يقول من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك خ م عن ابن
عمر رض عن النبى عليه السلام انه قال ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم

من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت بح عن بريدة رض
انه قال سمع رسول الله عليه السلام رجلا يحلف بابيه و
وقال لا تحلفوا بابائكم من حلف بالله فليصدق ومن حلف
له بالله فليرض ومن لم يرض ومن لم يرض بالله فليس من الله
الرابع والاربعون كثرة الحلف ولو على الصدق قال الله تعالى
ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ولا تطع كل حلاف حب
عن ابن عمر رض انه قال رسول الله عليه السلام انما الحلف حنث
او ندم طط عن جبير بن مطعم انه افتدى يمينه بعشرة
الالاف ثم قال ورب الكعبة لو حلفت حلفت صادقا
وانما شيء افتديت به يميني د عن اشعث بن قيس رض
انه قال اشتريت يميني مرة بسبعين الفا اعلم ان الحلف
بالله تعالى صادقا جائز بلا خلاف وقد صدر عن نبينا
عليه السلام وعن الصحابة والتابعين ولكن الاكثار مكروه من
سوق الاية والحديث فمن ابى من السلف فيحمل اما على الانقاء من
التهمة او على انه يدعو الى تكثير الحلف او على تعظيم اسمه اليمين يخاف

الناس عن الغموس اشد الخوف او نحوها الخامس
الاربعون سؤال الامارة والقضاء فانه لا يحل كسؤال المال
خم عن عبد الرحمن بن سمرة رض قال لي رسول الله عليه السلام
يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها
اعطيتها من غير مسألة اعنت عليها وان انت اعطيتها
من مسألة وكلت اليها دت عن انس رض عن النبي
عليه السلام انه قال من ابتغى القضاء وسال فيه شفعاء وكل
الى نفسه ومن اكره عليه انزل الله عليه ملكا يسدده فمن
هذا قال بعضهم لا يجوز قبول القضاء باختيار والمختار
جوازه رخصة ان كان بلا سؤال ولا طلب ولا شفاعة
والعزيمة تركه وكذا الامارة ووجهه انهما ثقيلان جدا
فلما يقدر الانسان على رعاية حقوقهما دت عن ابي هريرة
رض انه قال رسول الله عليه السلام من ولي القضاء او جعل ه
قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين حدحب
عن عائشة رض انها قالت سمعت رسول الله عليه السلام يقول

ليأتين على القاضي العدل يوم القيمة ساعة يتمنى انه لم يقض بين اثنين في تمرة قط طك عن عوف ابن مالك رض ان رسول الله عليه السلام قال ان شئتم انبأتكم عن الامارة وماهي فناديت باعلى صوتي وما هي يا رسول الله قال اولها ملامة وثانيها ندامة وثالثها عذاب يوم القيمة الا من عدل وكيف يعدل مع اقربيه

خ عن ابي هريرة رض ان رسول الله عليه السلام قال انكم ستحرصون على الامارة وستكون ندامة يوم القيمة فنعمة المرضعة وبئست الفاطمة حد عن ابي هريرة رض عن النبي عليه السلام انه قال ما من امير عشرة الا ان يؤتى يوم القيمة مغلولا لا يفكه الا العدل طك عن ابن عباس رض رفعه ما من رجل ولي عشرة الا اتى به يوم القيمة مغلولة يده الى عنقه حتى يقضى بينه وبينهم وكون تركهما عزيمة اذا وجد من يصلح لهما غيره والا فعليه القبول لانهما فرضا كفاية السادس والاربعون

سؤال تولية الاوقاف فهو كسؤال القضاء قال ابن همام قالوا الايولى من طلب الولاية على الاوقاف كمن طلب القضاء لا يقلد السابع والاربعون طلب الوصاية د حل عن ابي ذر رض ان النبي عليه السلام قال يا با ذر اني اراك ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي لا تأمرن على اثنين ولا تلين مال يتيم وقال قاضيخان لا ينبغي للرجل ان يقبل الوصية لانه امر على خطر لما روي عن ابي يوسف رح انه قال الدخول في الوصية اول مرة غلط والثانية خيانة وعن غيره في الوصية اول مرة الثالثة سرقة وعن بعض العلماء لو كان الوصي عمر بن الخطاب رض لا ينجو عن الضمان وعن الشافعي لا يدخل في الوصية الا احمق او لص انتهى فلذا قيل اتقوا الواوات

والاربعون دعا الانسان على نفسه وتمني على الموت قال الله تعالى ويدعو الانسان بالشر دعاءه بالخير وكان الانسان عجولا اخرج الستة الا ط عن انس رض انه قال رسول الله عليه السلام لا يتمنى احدكم الموت لضر نزل به فان كان لابد فاعلا فليقل اللهم احيني ما كانت الحيوة خيرا لي

خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي خ عن ابي
هريرة رض ان رسول الله عليه السلام قال لا يتمنّ احدكم الموت
اما محسنا فلعله يزداد او مسيئا فلعله يستعتب وفي
رواية مسلم لا يتمنين احدكم الموت ولا يدع به
من قبل ان يأتيه انه اذا مات انقطع عمله وانه لا يزيد
المؤمن عمره الا خيرا احد هق عن جابر رض انه قال رسول الله
عليه السلام لا تمنوا الموت فان هول المطلع شديد وان من السعادة
ان يطول عمر العبد ويرزقه الله تعالى الانابة وهذا النهي لمن
تمنى الموت لضرر دنيوي نزل به واما ان خاف على دينه
من الفساد فجائز بر عن عليم الكندي رح انه قال كنت
جالسا مع ابي عبس الغفاري رض على سطح فرأى ناسا
يتحملون من الطاعون فقال يا طاعون خذني اليك يقولها
ثلثا فقال عليم لم تقول هذا الم يقل رسول الله عليه السلام لا
يتمنين احدكم الموت فانه عند ذلك انقطع عمله ولا يرد فيستعتب
فقال ابو عبس انا سمعت رسول الله عليه السلام يقول بادروا بالموت

ستا

ستا امرة السفهاء وكثرة الشرط وبيع الحكم استخفافا
بالدم وقطيعة الرحم ونشئا يتخذون القران مزامير
يقدمون لرجل ليغنيهم بالقران وان كان اقلهم فقها التاسع
والاربعون رد عذر اخيه وعدم قبوله ج عن جود ان رض
انه قال رسول الله عليه السلام من اعتذر عند اخيه المسلم فلم يقبل
منه كان عليه مثل خطيئة صاحب مكس طط عن عائشة
رض انه قال عليه السلام عفوا تعف نساؤكم وبروا اباءكم يبركم
ابناؤكم ومن اعتذر الى اخيه فلم يقبل عذره لم يرد على الحوض
والظاهر ان هذا الوعيد فيمن لم يتيقن بذنب اخيه واحتمل
عذره الصدق والا يكون قبوله عفوا وهو ليس بواجب الخمسون
تفسير القران برايه ت عن جندب رض انه قال رسول الله عليه
السلام من قال في كتاب الله عز وجل برأيه فاصاب فقد اخطأ
ت عن ابن عباس رض انه قال رسول الله عليه السلام من قال
في القران بغير علم فليتبوأ مقعده من النار وفي رواية
ان النبي عليه السلام قال اتقوا الحديث عني الا ما علمتم

يمكن الجور والظلمة ... اخذ قضاتهم في الحكم
سخ بيع الحكم اخذ الحكم اكثر من اجر المثل مع قطع
النظر عن اخذ الرشوة واعطائها حواجه زبعه
لاجل التقليد

اي عدة ضعيفا وامراهينا في هذا
الزمان فانه تقبل الرجل بادنى شئ
لا يوجب ذلك في الشرع بل لا يرجب
فيه شيئا ذلك الشئ في الشرع حد افضلا
عن القتل حواجه زبعه

الموطئة الحرام ودواعيه من القبلة واللمس
والنظر حواجه زبعه

لان الرجوع في هذه الحالة سوء
الظن بمسلم دام
في حق ذلك حواجه زبعه
اولى فلا يكون الوعيد
لا لتضاد والعفو حواجه زبعه

اي لا قدامه برويته
فقد الخطأ اي في اقدامه
في نفس الامر بالنظر الى مطابقته
بروية الاصابة بالنظر الى الخطأ بالنظر
للواقع ونفس الامر
الى اقدامه على وجه غير مشروع فلا
ثنائه حواجه زبعه

فمن كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ومن قال فى
القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار اعلم انه ليس المراد
بالنهى عن التفسير بالرأى انه يقتصر فيه على المسموع من رسول الله
عليه السلام فانه اقل قليل ظهر انه لا يحتج احد بالقرآن فى غير المسموع
فينسد باب الاجتهاد وذا باطل بالاجماع قال الفقيه ابو الليث
فى البستان العارفين النهى انما ورد الى المتشابه منه لا
الى جميعه كما قال الله تعالى فاما الذين فى قلوبهم زيغ الآية
لان القرآن انما نزل حجة على الخلق فلو لم يجز التفسير لا
يكون حجة بالغة فاذا كان كذلك جاز لمن يعرف لغات العرب
وعرف شأن النزول ان يفسره واما من كان من المكلفين
ولم يعرف وجوه اللغة لا يجوز له ان يفسره الا مقدار
ما سمع فيكون على وجه الحكاية لا على سبيل التفسير
انتهى اقول ومن جملة محل النهى من لم يعرف الناسخ و
المنسوخ ومواضع الاجماع وعقايد اهل السنة فيفسر
على مقتضى العربية فلا يأمن عن الخطأ ولا يفيد مجرد

معرفة

معرفة وجوه اللغة بل لا بد معها من معرفة ما ذكرنا
فاذا حصل له هاتان المعرفتان فله ان يفسر ولا يكون
تفسيره بالرأى الا ترى ان المجتهدين اختلفوا فى تفسير
آيات واستنبطوا منها احكاما مبنية على فهمهم كقوله
تعالى او لامستم النساء حمله الشافعى على اللمس باليد
واوجب الوضوء بلمس النساء وابو حنيفة على الجماع
فلم يوجبه به وغير ذلك مما لا يحصى الحادى والخمسون اخافة
المؤمن من غير ذنب واكراهه على ما لا يريده كالهبة والنكاح
والبيع طب عن عمر رض انه قال سمعت رسول الله عليه السلام
يقول من اخاف مؤمنا كان حقا على الله تعالى ان لا يؤمنه
من افزاع يوم القيمة الثانى والخمسون قطع الكلام
الغير وحديثه بكلامه من غير ضرورة خصوصا اذا كان فى
مذاكرة العلم او تكرار الفقه وقد مر ان السلام عليه اثم وكذا
قطع كلام نفسه بخلاف جنسه كمن يقرأ او يدعو او يعظ او
يحدث او يخطب الناس ويلتفت فى اثنائه الى شخص فيأمره ببعض

وعظ

مطلب من خاف المؤمن

مطلب قطع كلام الغير

حوائج بيته او نحوه وكذا التكلم من في مجلس عظة او تدريس
اوسن فوقه حين يتكلم مع من عن يمينه او شماله ولو مع
الاخفاء وكذا تجرد التفاته وتحركه وكل هذا اسواء
وخفة وعجلة وسفه بل على المتكلم ان يسرد كلامه الى ان
ينتهي من غير تخلل كلام اجنبي وعلى المخاطب التوجه اليه
والانصات والاستماع الى ان ينتهي كلامه بلا التفات ولا
تحرك ولا تكلم خصوصا اذا كان المتكلم في تفسير كلام الله تعالى
او رسول الله عليه السلام الا ان يبدو حاجة داعية طبعا او شرعا
فلا يجد بدا من بعض ما ذكر **الثالث والخمسون** رد التابع كلام
متبوعه ومقابلته ومخالفته وعدم قبول قوله واطاعته
في امر مشروع كالرعية للامير والقاضي والولد لوالديه
والمملوك لسيده والتلميذ لاستاذه والمرأة لزوجها
والجاهل للعالم وهذا قبيح جدا يستحق به التعزير قال
في الخلاصة رجلان وقعت بينهما خصومة فاخذ احدهما
خطوط المفتين فقال الآخر ليس كما كتبوا ولا نعمل بهذا

يجب

يجب عليه التعزير **الرابع والخمسون** السؤال عن حل شيء و
وطهارته ونجاسته صاحبه وما لكه تورعا بلا ريبة
وامارة ظاهرة على الحرمة والنجاسة كمن يريد ان يشتري
شيئا فيسأل مالكه وهو مستور او يهديه رجل مستورا
ويدعو الى ضيافة فيسأل عن حل الهدية والطعام او يأتي
به ماء في كوز ليشرب او يتوضأ او يفرش له ثوبا او سجادة
ليصلي وليس فيه علامة نجاسة فيسأل عن طهارته فهذا
[illegible] اذى له وسوء الظن او رياء او عجب او جهل وتجسس وهو
بدعة فعليك الاعتماد بالظاهر كما اعتمد عليه الصحابة و
التابعون فان اليد دليل الملك والاصل في الاشياء الحل والطهارة
واليقين لا يزول بالشك وسيجيء لهذا زيادة تفصيل في الباب
الثالث ان شاء الله تعالى **الخامس والخمسون** تناجي اثنين عند ثالث
ولو ساكتا فانه منهي عنه **خ م** عن ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول
الله عليه السلام قال ان كنتم ثلثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر
حتى تختلطوا بالناس من اجل ان ذلك يحزنه ولا تباشر المرأة

لزوجها كانه ينظر اليها ط عن ابن عمر رض انه قال سمعت
رسول الله عليه السلام يقول لا يتناجى اثنان دون
واحد وزاد د قال ابو صالح رحمة الله عليه فقلت لابن عمر رض
فاربعة قال لا يضرك السادس والخمسون التكلم مع الشابة
الأجنبية فانه لا يجوز بلا حاجة حتى لا يشمت ولا تسلم
عليها ولا يرد سلامها جهرا بل في نفسه وكذا العكس
لقوله عليه السلام واللسان زناه الكلام ويجي تمامه في
الأذن السابع والخمسون السلام على الذمي بلا حاجة
فانه مكروه ومعها لا بأس به وعن اصحابنا انه لا يسلم
على الفاسق المعلن ولا على الذي يتغنى والذي يطير الحمام
كذا في التاتارخانية نقلا عن العتابية ويرد سلام الذمي
بقوله وعليكم ولا يزيد عليه كذا في الخاقانية وغيرها
الثامن والخمسون السلام على من يتغوط او يبول وقدمر
التاسع والخمسون الدلالة على الطريق ونحوه لمن يريد المعصية
لانها لا يجوز فانها اعانة على المعصية قال الله تعالى ولا تعاونوا

على الاثم

قوله الستون اي قال في الحاشية ومن الافات الغير المذكورة الكلام خلف الجنازة قال في البستان العارفين يكره في خمس مواضع اولها خلف الجنازة والثاني عند قراءة القرآن والثالث عند الخطبة وفي مجلس الركز والرابع في الخلوة والخامس في حال الجماع انتهى ومنها السمر خرج الائمة الستة عن ابي برزة رض ان النبي عليه السلام كان يستحب ان يؤخر العشاء التي تدعونها العتمة وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وقال الطحاوي انما كره النوم قبلها لمن خشي عليه فوت وقتها او فوت الجماعة فيها واما من وكل نفسه من يوقظه لوقتها فباح له النوم وفي التاتارخانية ويكره السمر عند ابي حنيفة رح وابي يوسف وفي بستان العارفين باب السمر بعد العشاء قال السمر على ثلثة اوجه احدها ان يكون في مذاكرة العلم وهو افضل من النوم والثاني ان يكون السمر في اساطير الاولين والاحاديث الكاذبة والسخرية والضحك فهو مكروه والثالث ان يكون للمؤانسة

على الاثم والعدوان وفي الخلاصة ذمي سأل مسلما
عن طريق البيعة لا ينبغي له ان يدله انتهى ومنها الدلالة
للشرطي الظلمة اذا ذهبوا للظلم والفسق ومنها تعليم
السائل للمبطل في دعواه وتعليم الاقوال المهجورة والضعيفة
ونحو ذلك الستون الاذن والاجازة فيما هو معصية
فان الرضا بالمعصية معصية كاذن الزوج لامرأته ان
تخرج من بيته الى غير مواضع مخصوصة في الخلاصة
وفي مجموع النوازل يجوز للزوج ان يأذن لها بالخروج الى
سبعة مواضع زيارة الابوين وعيادتهما وتعزيتهما او
احدهما وزيارة المحارم فان كانت قابلة او غاسلة او
كان لها على آخر حق او لآخر عليها حق تخرج بالاذن وبغير
الاذن والحج على هذا وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب
وعيادتهم والولائم لا يأذن لها ولو اذن وخرجت كانا
عاصيين وتمنع من الحمام فان ارادت ان تخرج الى مجلس
العلم بغير رضا الزوج ليس لها ذلك فان وقعت لها

ولو اذن لها بالخروج الى مجلس الوعظ الخالى عن البدع لا بأس به ولا تأذن بالخروج الى المجلس الذى يجتمع فيه الرجال والنساء وفيه من المنكرات كالتصدية و دفع الاصوات المختلفة واللعب فى المتكلم بالقاء الحكم وضرب الرجل على المنبر والقيام والصعود والنزول عنه فكل من المذكور مكروه فلا يحضر ولا يأذن لها فان فعل يتوب الله تعالى برائه

نازلة ان سألها الزوج من العلم واجدها بذلك
او جارية بجهولة الحكم
لا يسعها الخروج وان امتنع من السوال يسعها الخروج
من غير رضاء الزوج وان لم يقع لها نازلة لكن ارادت
ان تخرج الى مجلس العلم لتعلم مسئلة من مسائل الوضوء
مما لا يلزم فى الحال
والصلوة ان كان الزوج يحفظ المسائل ويذكر عندها
له ان يمنعها وان كان لا يحفظ الاولى ان يأذن لها احيانا
وان لم يأذن لا شئ عليه ولا يسعها الخروج ما لم
يقع لها نازلة انتهى قال ابن همام رحمه وحيث ابحنا
لها الخروج فانما يباح بشرط عدم الزينة وتغيير الهيئة
الى ما لا يكون داعية لنظر الرجال والاستمالة قال الله تعالى
ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى وقول الفقيه
وتمنع من الحمام خالفه فيه قاضيخان حيث قال فى فصل الحمام
فى فتاواه دخول الحمام مشروع للنساء والرجال جميعا
خلافا لما قال بعض الناس روى ان رسول الله عليه السلام
دخل الحمام وتنور وخالد بن الوليد رضه دخل حمام الحمص

١٤٦

سبيل المصنف الى عدم دخول النساء الحمام

لكن انما يباح اذا لم يكن فيه انسان مكشوف العورة
انتهى وعلى ذلك فلا خلاف فى منعهن من دخولها للعلم
بان كثيرا منهن مكشوف العورة وقد وردت احاديث
عن رسول الله عليه السلام يؤيد قول الفقيه منها ما فى النسائى
والترمذى وحسنه والحاكم وصححه على شرط مسلم عن
جابر رض عن النبى عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا
يدخل حليلته الحمام عن عايشة رض سمعت رسول الله عليه السلام
يقول الحمام حرام على نساء امتى رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد
انتهى وقد يكون الاذن بالسكوت فهو كالقول لان النهى
عن المنكر فرض واما المنع والرد بالقول فيما يجب الاذن
فداخل فى النهى عن المعروف ومن جملة منع امرأته عن تمريض
احد ابويه اذا لم يوجد من يمرضه ويقوم بحوائجه فيأثم
الزوج عليها ان تخرج بلا اذنه ان لم يمنعها بالفعل المبحث الثانى
فيما الاصل فيه الاذن من العادات التى لا يتعلق بها نظام
المعاش وهو ستة الاول المزاح عن ابى هريرة رضه انه

دعب الدعابة المزاح
وقد دعب يدعب كقطع
يقطع فهو دعاب بالتشديد
والداعبة المزحة مختار صحاح

قالوا يا رسول الله عليه السلام انك لتداعبنا قال انى لا اقول
الا حقا دت عن انس رض ان رسول الله عليه السلام قال له يا ذا الا
ذنين يعنى يمازحه بغل عن ابى هريرة رض انه عليه السلام كان يدلع
لسانه للحسن بن على ويرى الصبى لسانه فيهش اليه وشرط
جوازه ان لا يكون فيه كذب ولا روع مسلم دت عن عبد
الله بن سائب رض عن ابيه عن جده انه سمع رسول الله عليه السلام
يقول لا ياخذن احدكم عصا اخيه لاعبا ولا جادا د عن ابن
ابى ليلى رض انه قال حدثنا اصحاب محمد عليه السلام انهم كانوا يسيرون
مع رسول الله عليه السلام فنام رجل منهم فانطلق بعضهم الى
حبل معه فاخذه ففزع فقال رسول الله عليه السلام لا يحل لمسلم ان
يروع مسلما واكثاره مذموم منهى عنه لما سبق فى المراء من
حديث ابن عباس رض وجهه انه كثرته تسقط المهابة والوقار
ويورث الضغينة فى بعض الاحوال والاشخاص وكثرة
الضحك المميت للقلب ت عن ابى هريرة رض انه قال رسول
الله عليه السلام لاصحابه من ياخذ هؤلاء الكلمات فيعمل بهن او يعلم من يعمل

بهن قال

قوله عند الناس اى اكثر جميع الناس عبادة لان العمل وان كان كثيرا اذا لم يقارن التقوى لا يقبل واذا قارنت
وان قل يصير مقبولا ومن اتقى جميع المحارم يكون متقيا فيصير عمله وان قل مقبولا عند الله تعالى
ومن لم يتق وان كثر عمله لا يصير مقبولا لانعدام التقوى حواجه زاده رحمة الله

بهن قال ابو هريرة رض انا يا رسول الله فاخذ بيدى فعد خمسا
فقال اتق المحارم تكن اعبد الناس وارض بما قسم الله لك تكن
اغنى الناس واحسن الى جارك تكن مؤمنا واحب للناس
ما تحب لنفسك تكن مسلما ولا تكثر الضحك فان كثرة
الضحك تميت القلب هق عن ابى هريرة رض انه قال رسول الله
عليه السلام ان العبد ليقول الكلمة لا يقولها الا ليضحك بها المجلس
يهوى بها ابعد ما بين السماء والارض وان الرجل ليزل عن لسانه
اشد مما يزل عن قدميه والثانى المدح وهو جائز عدى عن
ابن عمر رض انه قال عليه السلام لو وزن ايمان ابى بكر رض بايمان العالمين
لرجح ورواه هق موقوفا على عمر رض ت عن عقبة بن عامر
رض ~~ولكن جوازه بشروط~~ انه قال عليه السلام لو كان بعدى نبى لكان
عمر بن الخطاب رض ولكن جوازه بشروط خمسة الاول ان لا يكون
لنفسه لان تزكية النفس لا يجوز قال الله تعالى فلا تزكوا انفسكم
هو اعلم بمن اتقى وفى حكمها مدح ما يتعلق بها من الاولاد والآباء
والتلامذة والتصانيف ونحوها بحيث يستلزم مدح المادح نفسه

ذكر ان رجلاً من التابعين مدحه رجل في وجهه فقال له يا عبد الله لِمَ مدحتني أجرّبتني عند الغضب فوجدتني حليما قال لا قال اجربتني في السفر فوجدتني حسن الخلق قال لا قال اجربتني عند الامانة فوجدتني امينا قال لا قال لا يحل لاحد ان يمدح احدا لم يجربه في هذه الاشياء الثلثة

ما صدق القبيح قال ثناء المرء على نفسه الا ان يكون
التحديث بنعمة الله تعالى او اعلام حاله من العلم والعمل
ليأخذوا عنه وليقتدوا به او ليعطوا حقه او ليدفعوا عنه الظلم
او نحو ذلك مما لم يقصد به التزكية والفخر ت مج عن ابي سعيد رض
انه قال عليه السلام انا سيد ولد آدم ولا فخر والثاني الاحتراز عن
الافراط المؤدي الى الكذب والرياء والقول بالا تحقق ولا
سبيل له الى الاطلاع اليه كالتقوى والورع والزهد فلا يجزم
القول بمثلها بل يقول احسب ونحوه والثالث ان لا يكون
الممدوح فاسقا دنيا هق عن انس رض انه قال النبي عليه السلام ان الله
تعالى يغضب اذا مدح الفاسق وفي رواية يعلى عدى اذا مدح
الفاسق غضب الرب واهتز العرش والرابع ان يعلم انه لا
يحدث في الممدوح كبرا وعجبا وغرورا خ م عن ابي بكرة رض
انه اثنى رجل على رجل عند النبي عليه السلام فقال عليه السلام ويلك قطعت
عنق صاحبك ثلثا ثم قال من كان منكم مادحا اخاه لا محالة
فليقل احسب فلانا والله حسيبه ولا ازكي احدا احسب كذا

وكذا ان كان يعلم ذلك منه م عن المقداد رض ان رسول
الله عليه السلام قال اذا رأيتم المداحين فاحثوا في وجوههم
التراب مبرك عن يحيى بن جابر رض انه عليه السلام اذا مدحت
اخاك في وجهه فكانما امررت على حلقه موسى رميضا
الخامس ان لا يكون المدح لغرض حرام او مفضيا
الى فساد مثل مدح حسن شخص معين من المرد والنساء
الاجانب لتحريك الشهوة منهم وحثهم الى اللواطة والزنا او
تلذذ النفس وتطييب المجلس واضحاكهم ومثل مدح امرأة لزوجها
اجنبية وقد مر في حديث ابن مسعود وابن عمر ومثل مدح
امراء والقضاة ليتوسل به الى المال الحرام او التسلط على
الناس وظلمهم ونحو ذلك واما الذم المذموم فاكثره
داخل في الكذب او الغيبة او التعيير واللمز ومما لم يدخل ذم
الطعام ترفعا خ م عن ابي هريرة رض انه قال ما عاب رسول الله
عليه السلام طعاما قط ان اشتهاه اكله وان كرهه تركه وكذا ذم
اللباس والدابة والمسكن ونحوها وكل هذه داخل في التكبر

الثالث الشعر وهو جائز اذا خلا عن الكذب والرياء والهجو وما
لا يجوز هجوه وذكر الفسق والتغني وآفات المدح والاستكثار
عنه والتجرد له حتى يشتغل عن بعض الواجبات او السنن وقلما
يخلو عن هذه الآفات قال الله تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون
الى آخر السورة ت عن ابي هريرة رض ان رسول الله عليه السلام
قال لأن يمتلئ جوف احدكم قيحا حتى يريه خير له من ان يمتلئ
شعرا والرابع السجع والفصاحة وهما ان كانا بلا تكلف
ولا تصنع محمود وحسن خصوصا ان كانا في الخطابة و
التذكير بل يستحب التكلف اليسير لأن فيهما تحريك القلوب
وتشويقها وقبضها وبسطها واما في غيرهما فالتكلف
فيهما والتشدق مذموم ناشئ من الرياء وحب الثناء ت
عن ابن عمرو بن العاص رض ان رسول الله عليه السلام قال ان الله تعالى
يبغض البليغ من الرجال الذي يتخلل بلسانه كما تتخلل
البقرة م عن ابن مسعود رض انه قال عليه الصلوة والسلام هلك المتنطعون
ثلاثا عن جابر رض انه قال النبي عليه السلام ان ابغضكم الي وابعدكم

مني مجلسا الثرثارون المتفيهقون المتشدقون في الكلام
والخامس الكلام فيما لا يعني مثل حكاية اسفارك
وما رأيت فيها من جبال وانهار واطعمة وثياب ومنه
السؤال عما لا يهم وهذا اذا خلا عن الكذب والغيبة والرياء و
نحوها من المحرمات لا يحرم بل قد يستحب اذا قارنه نية صالحة
مثل دفع التهمة بالكبر والعجب بعدم التكلم واحتقار من
في المجلس او دفع المهابة والحياء حتى يتكلم صاحبه بتمام مراده
من الاستفتاء وغيره او دفع الحزن من المحزون والمصاب او تسلية
النساء وحسن المعاشرة معهن والتلطف بالصبيان والعدم ادراك
المستفتي او العمل او نحو ذلك وكذا يستحب المزاح في هذه المواضع
نعم بهذه النية تخرج عن حد ما لا يعني فكل ما لا يعني
تركه ت عن ابن عمر رض ان رسول الله عليه السلام قال من حسن
اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ت عن انس رض انه توفي
رجل فقال رجل آخر ورسول الله يسمع ابشر بالجنة
فقال رسول الله عليه السلام ما يدريك لعله تكلم بما لا يعنيه

او يبخل بما لا يعنيه **دينا يعلى** عن انس رض استشهد رجل
منا يوم احد فوجد على بطنه صخرة مربوطة من الجوع فمسحت
امه التراب عن وجهه وقالت هنيئاً لك يا بني فقال النبي عليه الصلاة والسلام
ما يدريك لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه ويمنع ما لا يضره
ووجهه ان البشارة والتهنئة الكاملتين لمن لا يحاسب
اصلا اذ الحساب نوع عذاب ومن يتكلم بما لا يعني يحاسب
ويسئل **شيخ** عن ابي هريرة رض انه قال رسول الله عليه الصلاة والسلام
اكثر الناس ذنوبا اكثرهم كلاما فيما لا يعني وجراءته يجره
غالبا الى ما لا يحل من الكذب والغيبة ونحوهما **والسادس** فضول
الكلام وهو الزيادة فيما لا يعني على قدر الحاجة وليس منه
التفصيل في المسائل المشكلة خصوصا للافهام القاصرة
والتكرار في العظة والتذكير والتعليم والتعلم ونحوها
لانه للحاجة وفيما لا حاجة فيه يستحب الايجاز والاختصار
وقد سبق في القسم الاول لحديثا عمرو بن دينار وانس رض
فتذكر **البحث الثالث** فيما الاصل فيه الاذن من العادات التي

يتعلق

يتعلق بها النظام وهي المعاملات كالبيع والاجارة
والشركة والمضاربة والرهن والهبة والنكاح والطلاق
والعتاق والابداع والاعارة ونحوها فهذه الامور مباحات
في نفسها وان كان بعضها في بعض الحال واجبا او سنة
او مستحبا ولكن الشرع اعتبر فيها اركانا وشروطا
يجب رعايتهما عند المباشرة والا يصير باطلا او فاسدا
او مكروها فيأثم صاحبه او يسيء فيكون آفة اللسان
فلذا لما قيل لمحمد لم لا تصنف كتابا في الزهد قال صنفت
كتاب البيوع اشارة الى ان الزهد والتقوى لا يحصل
الا بالتحرز في المعاملات عن كل بطلان وفساد وكراهة
وموضع معرفتها علم الفقه فلا بد لكل من باشر هذه الامور
او بعضها معرفة احوال ما باشره لانه علم الحال فانه فرض
عين لما بينا في فضل العلم **البحث الرابع** فيما الاصل فيه الاذن
من العبادات المتعدية مثل التعليم والتذكير والامامة
والتأذين ولصحتها واستحبابها ووجوبها شرائط

من معرفتها ورعايتها لمن باشرها حتى يحصل
الشروط فيصير عبادة يترتب عليها الثواب ولا يأثم
ان تركها فان لم يراع صار آثما فلا يكون ستقيا فكان
آفة اللسان ايضا وموضعه ايضا علم الفقه وهو علم
الحال ايضا لمن يتصدى لها **البحث الخامس** فيما الاصل
فيه الاذن من العبادات القاصرة كالتلاوة والذكر
والدعاء ولهذه ايضا شروط وآداب تعرف في الفقه فان
لم تراع يأثم صاحبه فيكون آفة اللسان كالسابقين
بها لمن يقرأ او يذكر او يدعو باللحن والتغني فهما حرام اما
فلا بد من التجويد وقد صنفنا فيه رسالة سميناه رتا
سيما فعليك بحفظه فانها تكفيك في هذا الباب
او بالاجرة والنفع الدنيوي فانه حرام في العبادة
البدنية الصرفة وفيه صنفنا انقاذ الهالكين و
ايقاذ النائمين فعليك بهما ولمن يسبح في مجلس المعصية
لفعلها او البايع عند فتح المتاع لترويجه او الحارس

فانهم

فانهم يأثمون وكذا سائر الاذكار والتصلية عليه
السلام بخلاف من يقصد الاعتبار بانهم يشتغلون
بالمعصية او امور الدنيا وانا اشتغل بذكر الله والآخرة
والواعظ يقول لصلوة او الغازي كبّروا فانهم يثابون
كذا في الخلاصة وغيره وجملة ما ذكرنا الى هنا آفات
اللسان من حيث النطق **البحث السادس** في آفات اللسان من
حيث السكوت كترك تعلم القرآن والتشهد ونحوهما مما
يجب او يسن او ترك قراءة وترك الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر بلا ضرر وظن التأثير وترك النصح والاصلاح عند
ظن القبول وترك التعليم والفتوى عند التعين وترك
الحكم من القاضي بما انزل الله تعالى وترك السلام ورده
ونحوه اذا كان مسنونات عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
عليه السلام قال اذا انتهى احدكم الى مجلس فيسلم فان بدا له
ان يجلس فليجلس ثم اذا قام فليسلم فليس الاولى احق
من الثانية حم عن انس رضي الله عنه انه مر على صبيان فسلم عليهم

واذا عطس وهو وحده قال الحمد لله ليغفر لي ... اعلاه بكم الذين معه ... من كتاب

وقال كان رسول الله عليه السلام يفعله طب عن ابي هريرة رض
مرفوعا اعجز الناس من عجز في الدعاء وابخل الناس من بخل
بالسلام م عنه مرفوعا حق المسلم على المسلم ست قيل
ما هن يا رسول الله قال اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك
فاجبه واذا استنصحك فانصح له واذا عطس فحمد الله فشمته
واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه وترك التشميت اذا
عطس وحمد اذا كان واجبا م عن ابي موسى رض مرفوعا
اذا عطس احدكم وحمد لله فشمتوه وان لم يحمد الله
فلا تشمتوه د عن ابي هريرة رض موقوفا شمت اخاك ثلثا
فان زاد فهو زكام د عن ابي هريرة رض ان رسول الله عليه السلام
كان اذا عطس وضع يده او ثوبه على فيه وخفض او غض
بها صوته خ عن ابي هريرة رض مرفوعا ان الله تعالى يحب العطاس
ويكره التثاؤب واذا عطس احدكم فحمد الله تعالى فحق على
كل مسلم سمعه ان يقول يرحمك الله واما التثاؤب انما هو
من الشيطان واذا تثاوب احدكم في الصلوة فليكظم ما استطاع ولا

بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون الآية

يقل هاء فانما ذلك من الشيطان يضحك منه ومنها
ترك الاذن في دخول دار الغير فان الاذن واجب قال الله
تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا الآية د عن ربعي بن حراش
رض انه جاء رجل من بني عامر فاستاذن على رسول الله عليه
السلام وهو في بيت فقال الج فقال رسول الله عليه السلام لخادمه
اخرج الى هذا فعلمه الاستيذان فقل له قل السلام عليكم
أادخل فسمع الرجل ذلك من رسول الله عليه السلام فقال السلام
عليكم ادخل فاذن له رسول الله عليه السلام فدخل م عن ابي موسى
رض مرفوعا الاستيذان ثلث فان اذن لك والا فارجع
د عن ابي هريرة رض مرفوعا اذا دعي احدكم فجاء مع الرسول
فان ذلك له اذن وفي رواية رسول الرجل الى الرجل اذنه
ط عن عطاء بن يسار رض ان رجلا سال رسول الله عليه
السلام فقال استاذن على امي فقال نعم وترك الكلام مع
الوالدين وساير المحارم وترك انفاذ المظلوم بالتقوى
عند القدرة وترك الشهادة والتزكية عند التعين وترك تعظيم

يشتغل بسبحان الله او تبارك الله عند سماعه فانه
واجب بخلاف الصلوة على النبي عليه السلام فانه يجب في العمر مرة عند
الاكثر وعند بعضهم يجب هو ايضا عند كل سماع وترك السؤال
للعاجز عند المخمصة فانه فرض ولو عجز عن الخروج يفترض على كل
من علم حاله ان يعطيه بقدر ما يتقوى على الطاعة فان لم يجد
ما يعطيه يفترض عليه ان يخبر حاله لمن يقدر على عطائه
فاذا فعل البعض سقط عن الباقين وبالجملة السكوت
عن كل كلام واجب او سنة حرام او مكروه آفة اللسان وصاحبه
شيطان اخرس وهذه الاربعة لو فصلت لزادت على مائة
ففي كلها آفة وخطر يجب تعلمها وتعليمها وتوقيها
لمن يتركها ولا تخلص عن جميعها في هذا الزمان الا بالعزلة
وعدم اختلاط الناس الا في الجمعة والجماعات وضرورات المعاش
فاذا ضم هذه العشرة الى ما سبق تصير سبعين ولنذكرها جملة
ليسهل حفظها كما فعلنا في آفة القلب كفر خطأ كذب
غيبة نميمة سخرية سب فحش لعن طعن مباحة مراء جدال خصو

تعريض غنا افشاء سر خوض في الباطل سؤال ومنفعة دنيوية
سؤال عوام عما لا يبلغ فهمهم سؤال عن الاغلوطات خطأ
في تعبير نفاق قول كلام ذي لسانين شفاعة سيئة امر بمنكر
ونهي عن معروف غلظة كلام سؤال عن عيوب الناس افتتاح اي عند
اعلى كلام تكلم عند اذان واقامة كلام في صلوة كلام في حال الخطبة
دنيا بعد طلوع فجر كلام في خلاء كلام عند جماع دعاء على مسلم ودعاء
للظالم بغير صلاح كلام عند قراءة قرآن كلام دنيا في المساجد
تنابز بالالقاب يمين غموس يمين بغير الله تعالى كثرة يمين سؤال
امارة وقضاء سؤال تولية سؤال وصاية دعاء انسان
على نفسه وتمني موته رد عذر اخيه تفسير قرآن برأيه اخافة
مؤمن قطع كلام غيره ونفسه فخر رد تابع كلام متبوعه سؤال
عن شيء وظهارة في غير محله مزاح مدح شعر سجع فصاحة
ما لا يعني فضول كلام تناجي تكلم مع شابة اجنبية بلا ضرورة
على ذمي وفاسق معلن سلام على متغوط وبائل دلالة
على طريق معصية اذن فيما هو معصية آفات المعاملات

افات العبادات المتعدية آفات العبادات القاصرة
آفات السكوت فظهر ان امر اللسان من اعظم الامور واهمها
كالقلب فلذا قيل انما المرء باصغريه وهما اكثر مجاري
التقوى فلذا اكثر اهتمام السلف بهما من بين سائر
الاعضاء وفصلناهما بعض بعض التفصيل وان كان
بالنسبة الى مقتضى الحاجة غاية الايجاز فعليك السالك
بصيانة اللسان عن جميع هذه الافات اذ لا تقوى بدونها
وخصوصا الكفر وفي بينه والكذب والغيبة واما الثلثة
الاول فخالها ظ واما الكذب والغيبة فهما افة اللسان
كالرياء والكبر في افة القلب فكما ان من نجا منهما بعد
النجاة من الكفر والبدعة يرجى ان ينجو من سائر افات القلب كما
ذكرنا سابقا فكذلك يرجى ههنا ايضا ان من نجا من الكذب والغيبة
بالكلية بعد النجاة من تلفظ الكفر وقرينيه ان ينجو من سائر
اللسان باذن الله تعالى وتوفيقه فلذا ورد فيهما من الاخبار
والاثار والاهتمام من السلف ما لم يرد في غيرهما روى عمر بن

عبد

عبد العزيز رح انه ما كذبت كذبة منذ شددت على
ازاري وذكر الفقيه ابو الليث رح عن بعض الزهاد انه
اشترى قطنا لامرأته فقالت المرأة ان بايع القطن
سو قد خانوك في هذا القطن فطلق الرجل امرأته
فسئل عن ذلك فقال اني رجل غيور اخاف ان يكون القطان
خصمائهما يوم القيمة فيقال ان امرأة فلان تعلق
بها القطانون فلاجل ذلك طلقتها **الصنف الثالث**
في افات الاذن **فمنها** استماع كل ما لا يجوز تكلمه بلا ضرورة
دينوية كخوف الهلاك واخذ الحق وكسب المعاش
او دينية كاقامة واجب او سنة كتشييع جنازة
معها نائحة بخلاف اجابة دعوة فيها منكر كالغناء واللعب
فان الداعي لما ارتكب المعصية لم يستحق الاجابة فلم تكن
سنة بل حراما وانما لم يجز الاستماع لان المستمع شريك
القائل **طب** عن ابن عمر رض انه عنه نهى رسول الله عليه السلام عن
الغيبة وعن الاستماع الى الغيبة **ومنها** استماع الملاهي بلا

كذلك كالتجارة والغزو والحج اذ لا يكون الاثم استماع
الملاهي لا يضر قال قاضيخان رح عن النبي عليه السلام استماع
الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها من
الكفر انما قال ذلك على وجه التشديد وان اسمع بغتة
فلا اثم عليه ويجب عليه ان يجهد كل الجهد حتى لا يسمع لما روى
ان رسول الله عليه السلام ادخل اصبعه في اذنه انتهى **ومنها**
استماع الغناء بالاختيار قال في التاتارخانية التغني
واستماع الغنى حرام اجمع عليه العلماء وبالغوا فيه وفي
الهداية ان المغنى للناس لا يقبل شهادته لانه يجمعهم على الكبيرة
وفي التاتارخانية ايضا والحاصل انه لا رخصة في باب
السماع في زمننا لان جنيدا رح تاب عن السماع في زمانه
وفي الاختيار عن النبي عليه السلام انه ه كره رفع الصوت عند قرأة
القران والجنازة والزحف والتذكير اى الوعظ فما ظنك
به عند استماع الغناء المحرم الذي يسمونه وجدا انتهى
واقبح الغناء ما كان في القران والذكر والدعاء وقد مر

شئ في آفات اللسان **ومنها** استماع القرآن ممن يقراء
بلحن وخطاء بلا تجويد فعليه النهي ان ظن التاثير والا
فعليه القيام والذهاب ان قدر بلا ضرر فلا تقعد بعد
الذكرى مع القوم الظالمين وهذان وان دخلا في الافة
الاولى صرحنا بهما لكثرة الابتلاء بهما مع اعتقاد الجواز
واشهرهم من يقول الاثم على القارئ لا السامع **ومنها**
استماع كلام شابة اجنبية من غير حاجة **خم** عن ابي
هريرة رض مرفوعا كتب على ابن ادم نصيبه من الزنا مدرك
ذلك لا محالة العينان زناهما النظر والاذنان زناهما
الاستماع واللسان زناه الكلام واليد زناها البطش
والرجل زناها الخطا والقلب يهوى ويتمنى ويصدق
ذلك الفرج او يكذبه **ومنها** استماع حديث قوم يكرهون
الا ان يكون في قصد اضراره فقد مر حديث **خ** عن ابن
عباس رض عن النبي انه قال من تحلم بحلم لم يره كلف ان
يعقد بين شعيرتين ولن يفعل ومن استمع الى حديث قوم وهم

كارهون صب في اذنيه الآنك يوم القيمة ومن صور
صورة عذب وكلف ان ينفخ فيه الروح وليس بنافخ وكل
هذه افات الاذن من حيث الاستماع واما افاته من حيث
الاعراض عنه فكعدم استماع القران والخطبة وخطاب
المتبوع كالامير والقاضي والوالدين والاستاذ
والمحتسب والمعتذر والزوج والسيد وكعدم استماع
القاضي كلام الخصمين او احدهما والمفتي كلام المستفتي
واولي الامر شكوى المظلوم والمسئول عنه كلام السائل
المضطر والكبراء والاغنياء كلام الضعفاء والفقراء
استكبارا او استحقارا ونحو ذلك مما يجب استماعه
اوسنّ **الصنف الرابع** في افات العين اعلم ان غض
البصر مامور به قال الله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من
ابصارهم الاية ففيه تاديب وايجاب بغض
النظر اعني ما كان نحو المحارم وتنبيه على فائدة الغض
وهي التزكية والطهارة للقلوب او تكثير الخير والطاعة

انه بالنظر يحصل خواطر تشغل عن ذكر الله تعالى ويفوت
حضور القلب وجمعية الخاطر ويدعوك الى امور محرمة
ويجد الشيطان فرصة وطريقا الى الضلال ويملأ الصدور
بالوساوس فينفتح ابواب الشرور والمعاصي وتهديد
بان الله تعالى خبير بما يصنعون يعلم خائنة الاعين وما تخفي
الصدور وكفى بهذا تحذيرا **طب حك** عن عبد الله بن مسعود
رض مرفوعا قال الله تعالى النظرة سهم مسموم من سهام ابليس
من تركها من مخافتي ابدلته ايمانا يجد حلاوته في قلبه
حم هق عن ابي امامة رض مرفوعا ما من مسلم ينظر الى
محاسن امراة ثم يغض بصره الا احدث الله له عبادة يجد
حلاوتها في قلبه **حب** عن ابي هريرة رض مرفوعا كل عين
باكية يوم القيمة الا عينا غضت عن محارم الله تعالى وعينا
سهرت في سبيل الله تعالى وعينا خرج منها مثل راس
الذباب من خشية الله تعالى **طب** عن معاوية بن حيدة
رض مرفوعا ثلثة لا ترى اعينهم النار عين حرست في

سبيل الله تعالى وعين بكت من خشية الله تعالى وعين كفت
عن محارم الله تعالى طب عن جرير رضي الله قال سألت رسول الله
عليه السلام عن نظر الفجاءة فقال اصرف بصرك د ت عن بريدة
رض مرفوعا يا علي لا تتبع النظرة فان لك الاولى وليس لك
ثم ان اعظم افات العين النظر الى عورة انسان قصدا
فنقول المنظور اليه ان كان نفسه او صغيرا او صغيرة لم
يبلغا الشهوة وقدر بان لا يتكلم او منكوحته بنكاح صحيح
او امته التي لم يحرم عليه بمصاهرة او رضاع او نكاح او
غليظة او بكونها مشتركة غير كتابية او مشتركة يجوز النظر من
كل منهما الى كل عضو منهما لكن قالوا الادب ان لا ينظر الى
الفرج لقوله عليه السلام لا تجردا تجرد البعير ولقول عائشة رض ما رأى
مني وما رأيت منه وقيل يورث النسيان وقيل يورث
العمى وروي فيه حديث لكن قيل انه موضوع وروى الفقهاء
عن ابن عمر رض انه قال الاولى ان ينظر الى فرج امرأته ليكون
ابلغ في التلذذ والمحدثون انكروا الثبوت وان كان المنظور اليه

غير هؤلاء فان كان النظر بعذر يجوز مطلقا والا
فان كان بشهوة او بشك فيحرم مطلقا فالا فان كان
المنظور اليه ذكرا يحرم النظر اليه من تحت السرة الى تحت الركبة
مطلقا وان انثى فان كان الناظر ايضا انثى فكالنظر الى
الذكر والا فان كانت المنظورة حرة اجنبية غير محرم للناظر
يحرم اليها النظر سوى وجهها وكفيها مطلقا حتى قالوا
لا يجوز النظر الى معظم امرأة بالية في القبر والنظر الى وجهها
وكفيها من غير حاجة مكروه والا فكالنظر الى الذكر مع زيادة
البطن والظهر والعذر تسعة تحمل الشهادة كما في
الزنا ب اداء الشهادة ج حكم القاضي د الولادة للقابلة
البكارة في العنة والرد بالعيب د والختان والخفض
منها الاحتقان للمرض والهزال لا الجماع ح النكاح ط
ارادة الشراء ففي هذه الاعذار يجوز النظر وان خاف الشهوة
ولكن لا ينبغي ان يقصدها وفي حكم النظر الى البدن النظر
فوق ثيابها ان كانت رقيقة او ملتزقة تصفها من افات

العين التطر فوق النظر الى الفقراء والضعفاء بطريق
الاستخفاف فانه تكبر حرام ومنها مشاهدة المعاصى
والمنكرات بغير ضرورة ومنها اتباع البصر الى انقضاء
كوكب فانه منهى عنه وكذا عن النظر الى من فوقه فى امر الدنيا
على وجه الرغبة والى من دونه فى امر الدين ومنها النظر الى
بيت الغير من شق الباب او من ثقب او كشف ستر فانه منهى
عنه خ م عن ابى هريرة رضه مرفوعا من اطلع الى بيت قوم بغير
اذنهم فقد حل لهم ان يفقؤوا عينه خ م عن انس رض ان رجلا
اطلع من بعض حجر النبى عليه السلام فقام اليه النبى عليه السلام بمشقص او
بمشاقص فكانى انظر اليه يختل الرجل ليطعنه حد عن ابى ذر
رض مرفوعا ايما رجل كشف سترا فادخل بصره قبل ان يؤ
ذن فقد اتى حدا لا يحل له ان يأتيه ولو ان رجلا فقأ عينه لهدرت
ولو ان رجلا مر على باب رجل لا ستر له فرأى عورة اهله فلا
خطيئة عليه انما الخطيئة على اهل المنزل طب عن عبد الله بن بسر
رض مرفوعا لا تأتوا البيوت من ابوابها ولكن ائتوها من جوانبها فاستأذنوا

فان

فان اذن لكم فادخلوا والا فارجعوا واما آفات العين
من حيث التغميض وعدم النظر ففى الصلوة فانه مكروه
وكذا فى كل موضع يجب النظر وانما يجب اذا توقف واجب
كحضور الجمعة والجماعات اذا لم يمكن بدون النظر وكحكم
القاضى والشهادة ونحوهما **الصنف الخامس فى آفات اليد**
وهى القتل والجرح لنفسه او غيره بلا حق ويجوز قتل النملة
بغير الالقاء فى الماء اذا ابتدأت الاذى وبدونه يكره و
قتل القملة يجوز بكل حال وكذا الجراد والهرة ويكره
اذا كانت موذية تذبح بسكين ولا تضرب ولا تعرك اذنها
ويكره احراق كل حى قملة او حية او عقرب او نحوها والفيلق
لو لقى فى الشمس ليموت الدود ان لا بأس به وفى السراجية لا
بأس باحراق حطب فيه نملة والمثلة وضرب الوجه مطلقا
والضرب بغير حق والغصب والغلول والسرقة واخذ الزكوة
والعشر والنذر والفطر والكفارة واللقطة وما وجب
تصدقه من المال الخبيث ان كان غنيا عن الاضحية وهو

من يملك مائتى درهم او قيمتها فارغتين عن الدين و
الحوائج الاصلية او هاشميا او كان المعطى اصله او فرعه
فيما عدا الاخيرين واخذ الصدقة والهدية ممن
يعلم او يظن انه انما يعطيه لظنه على صفة من الفقراء
او العلم او الصلاح او التقوى او الكرامة او الولاية او
نحوها وهو خال والاخذ من الوقف الباطل كوقف الدراهم
والدنانير بدون الاضافة الى الموت ولو كان مسجلا و
سيجى انشاء الله تعالى او من الوقف الصحيح على خلاف شرط
الواقف ومن بيت المال لمن لم يكن من مصارفه او اكثر من كفايته
ومن مملوك الغير بلا اذن مولاه والمال له ومن مال من به
جنة او عته او غماء او صغر ولو كان المعطى وليه الا
بطريق المعاوضة بقيمة او اكثر واخذ الميتة والدم
والخمر ونحوها مما يحرم عينه وحملها ولو لاطعام الهرة
ونحوها او التخليل الا لتطهير المكان والاراقة وتصوير
صور الحيوانات حم عن ابن مسعود رض مرفوعا ان اشد

الناس

الناس عذابا يوم القيمة المصورون وفى رواية ابن
عمر رض يقال لهم احيوا ما خلقتم ولمس ما يحرم نظره او
يكره من ذكر او انثى بلا ضرورة غير انه يجوز مصافحة
العجائز ونحوها رجلا اذا امنا الشهوة بخلاف مصافحة الذى
فانه مكروه واهلاك المال او نقصه وتعييبه بلا غرض
مشروع بالقطع او الكسر او الحرق او الغرق او الالقاء الى ما لا يمكن
الوصول اليه لانه ان كان لغيره فظلم وتعد يوجب الضمان
وان كان لنفسه فاسراف فهو حرام لما سبق والاعطاء للرياء
والمعصية والتنازع عن ايدى انسان من يده فانه ظلم يستحق
الا الضمان ودفع الدلالة فانه حرام بكل حال الا ان يأذن كذا
فى الخلاصة وغمز الاعضاء فى الحمام بلا ضرورة فانه مكروه
وكل لعب ولهو سوى ملاعبة الزوج والامة وما هو من
جنس الاستعداد للحرب كالنرد د عن بريده رض مرفوعا
من لعب بالنردشير فكانما غمس يده فى لحم خنزير ودمه وفى
رواية د عن ابى موسى رض فقد عصى الله ورسوله والشطرنج

اللعب بالشطرنج حرام عند الحنفية مباح عند الشافعية بشرط عدم السب وفوت وقت الصلوة
والجماعة واشتراط المال من الجانبين او احدهما لانه ح يكون قمارا وكونه احيانا هذا انتفى عدم الكراهة اختلفا
التسليم في السلام على من يلعب به قال ابو حنيفة الاولى السلوم لان فيه اشتغال عن ملاحظة وقال صاحباه الاولى عدم
لمن يلعب به

والشطرنج وضرب القضيب والطنبور وجميع المعازف
والملاهي الا الدف بلا جلاجل في ليلة العرس والا
طبل الغزاة والحجاج والقافلة ولعب الحمامة فقال
عن ابي هريرة رض ان رسول الله عليه السلام رأى رجلا يتبع حمامة
فقال شيطان يتبع شيطانه والتحريش بين البهائم دت
عن ابن عباس رض انه نهى رسول الله عليه السلام عن التحريش
بين البهائم واتخاذ ذي الروح غرضا وقتله صبرا م عن
ابن عباس رض مرفوعا لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا
وفي رواية له وح ان رسول الله عليه السلام لعن من اتخذ الروح
غرضا م عن جابر رض انه نهى رسول الله عليه السلام ان يقتل شيء
صبرا والتشبيك في المسجد وفي الذهاب اليه حد عن
كعب بن عجرة مرفوعا اذا توضأ احدكم ثم خرج عامدا
الى الصلوة فلا يشبكن بين يديه فانه في صلوة وفي رواية
يا كعب اذا كنت في المسجد فلا تشبكن بين اصابعك فانت
في صلوة ما انتظرت الصلوة وكتابة ما يحرم تلفظه فانه

وروي عن النبي عليه السلام كان يأخذ من طول لحيته وعرضها اورده ابو عيسى وجامعه وذكر في الفتاوى
من سعادة الرجل خفة لحيته وذكر ابو حنيفة في الآثار ان عبد الله بن عمر رض كان يقبض على لحيته ويقطع ما
اخذ ابو حنيفة وابو يوسف ذكر في الفتاوى العتابية ولا يحلق شعر حلقه وعن ابي يوسف لا بأس بذلك كذا في مشكات
القدوري جواهر

القلم احد اللسانين وكتابة القران بالجنابة والحيض
والنفاس والحدث وكذا مس هؤلاء المصحف والتفسير
وما كتب فيه آية ويكره تصغير المصحف واخذ مال الغير بلا اذنه
لينتفع به مدة ثم يرده ولو لم يلحقه نقص وعيب لانه تصرف
في ملك الغير بلا اذنه فهو حرام او ليحبسه عن صاحبه
جدا او هزلا او روع المسلم وخافه بسل السلاح ونحوه
ولو مني احيانا طب شح عن عامر بن ربيعة ان رجلا اخذ نعل
رجل فغيبها وهو يمزح وقد ذكر ذلك لرسول الله عليه السلام
قال النبي عليه السلام لا تروعوا المسلم فان روعة المسلم ظلم
عظيم حم عن ابي موسى رض ان النبي عليه السلام قال من حمل
علينا السلاح فليس منا دت عن جابر رض ان رسول الله عليه السلام
نهى ان يتعاطى السيف مسلولا والقزع وحلق
رأس المرأة ولحية الرجل وقص اقل من قبضة منها ولو
بالاذن الا للتداوي والقاء قلامة الظفر والشعر الى الكنيف
او المغتسل فانه مكروه يورث داء كذا في الخلاصة وغيره

وقلع الشوكة والحشيش الرطبين على القبر فانه مكروه
بخلاف اليابس وننبش القبر والا دفنت مع ان الولد
يتحرك في بطنها ثم رئيت في المنام وقالت ولدت الان كانت
دفنت في ملك الغير فصاحبه مخير ان شاء اخرج وان شاء
استوى وزرع فوقه وادخال الاصبع في الدبر والفرج
والو عند الاستنجاء الا للتداوي والاستنجاء والا
متخاط باليمين فانه مكروه وينبغي ان يكون بالشمال وكذا
كل ما فيه رفع اذى وخستة فان اليمين للامور الشريفة
كاخذ المصحف والكتب والاكل والشرب وكذا يقدم
اليمنى في لبس القميص والقباء ويوخر في النزع وهذا عند
عدم العذر ومنها التختم بغير الفضة للرجال والعبرة
للحلقة لا الفص فيجوز ان يكون من ياقوت او عقيق او
فيروزج ت عن بريدة رض انه جاء رجل الى النبي عليه السلام
وعليه خاتم من حديد فقال ما لي ارى عليك حلية اهل
النار ثم جاءه وعليه خاتم من صفر فقال اجد منك ريح

الاصنام

الاصنام ثم اتاه وعليه خاتم من ذهب فقال ما لي ارى
عليك حلية اهل الجنة قال من اي شئ اتخذه قال
من ورق ولا تتمه مثقالا د عن ابن عمر رض ان النبي عليه السلام
كان يتختم في يساره وكان فصه في باطن كفه ت س عن
انس رض ان رسول الله عليه السلام اذا دخل الخلاء ينزع خاتمه
خ عن انس رض انه كان نقش الخاتم ثلثة اسطر محمد سطر ورسول
سطر والله سطر ومنها اخذ الرشوة واعطاؤها الا لدفع
الظلم واخذ الهدية والصدقة والمبيع ونحوها اذا علم
انها بعينها مغصوبة او حرام واما المعاصي العدمية فهي
فكقبض اليد وامساكها عن انفاذ المظلوم عند القدرة و
عن الرمي بعد تعلمه م عن عقبة رض من علم الرمي ثم تركه
فليس منا وعن قص الاظفار حتى يطول فانه مكروه سبب لضيق
الرزق كذا في الخلاصة وغيره وعن كسر الطنبور وساير
الالات اللهو خصوصا اذا لم يصلح لغيره واراقة خمر المسلم
الشارب لها وعن محو صور الحيوانات الكبيرة عند القدرة

بلا ضرر وعن اخذ اللقيط واللقطة عند خوف الضياع
والا دفع الظلم والحيوان عند قصد اخذ المال وهلاكه
واضرار النفس والا عن انقاذها عن الحرق او الغرق
او السقوط ونحوها مما يوجب التلف والنقصان عند القدرة
بلا ضرر وعن كف الصبيان والمواشي في اول الليل واغلاق
الباب واطفاء السراج وتخمير الاناء وايكاء السقاء
خ م عن جابر رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال اذا استجنح الليل
او قال جنح الليل فكفوا صبيانكم فان الشياطين تنتشر
فاذا ذهب ساعة من الليل العشاء فخلوهم واغلق بابك
واذكر الله واطف مصباحك واذكر اسم الله واوك
سقاءك واذكر اسم الله وخمر اناءك واذكر اسم الله ولو تعرض
عليه شيئا وزاد في رواية لمسلم فان الشيطان لا يحل سقاء
ولا يفتح بابا ولا يكشف اناء وفي اخرى فان في السنة ليلة
ينزل فيها وباء ولا تمر باناء ليس عليه غطاء او سقاء ليس
عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك الوباء وفي اخرى لا ترسلوا

فواشيكم

٦٢

والاكل من المباحات حرام كما في المحيط ومكروه كما في القاضي خان فوق الشبع وهو
اكل طعام غلب على ظنه انه افسد معدته وكذا في الشرب كما في اشربة الكرماني وغيره
وكذا يجوز الاكل فوق الشبع لتطييب لخاطر مضيفه شرح مختصر الوقاية لعلي القاري
اقول قد اباح الشارع افطار الضيف في صوم النفل ايضا فينبغي ان يجوز للضيف ايضا
الاكل فوق الشبع تطييبا لقلب المضيف محمد

فواشيكم وصبيانكم اذا غاب الشمس حتى يذهب فحمة
العشاء فان الشياطين تبعث اذا غابت الشمس حتى تذهب
فحمة العشاء **الصنف السادس** في آفات البطن هي اكل الحرام
لعينه او لغيره وما يقرب منه وما يملكه خبيثا بالعقد الفاسد
ونحوه مما يجب فسخه او تصدقه والاكل فوق الشبع بلا قصد
غد وعدم استحياء ضيف واكل كل ما يضر البدن كالتراب
والطين ونحوها وشربه واما اكل ما فيه نجس كلحم الحية
وخرسان للتداوي اذا انحصر فيه فقد اختلفوا فيه
وجوز بعضهم بلا انحصار ايضا اذ اعرف فيه الشفاء
والاحوط الاجتناب مطلقا وينبغي للسالك ان يقلل الاكل
ويجتنب عن كثرته ومداومة الشبع فان في الاول صحة
الجسم وجودة الحفظ وصفاء القلب والذكاء وخفة
المؤنة وامكان القناعة وعدم نسيان بلاء الله تعالى وغذاء
وتذكر جوع يوم القيمة واهل النار وتيسير المواظبة
على العبادة لا سيما الوضوء وتمكن الايثار والتصدق

بما افضل من الأطعمة وفي الثاني قسوة القلب وفتنة الاعضاء
لانه ان جاع البطن شبع سائر الاعضاء وسكن وان
شبع جاع سائر الاعضاء وهاج وقلة الفهم والعلم فان
البطنة تذهب الفطنة وقلة العبادة وفقد حلاوتها و
خطر الوقوع في الشبهة والحرام وكثرة شغل القلب والبدن ثم
بالتحصيل اولا ثم بالبهضنة ثانيا ثم بالكل ثالثا بفراغه والتخلص
عنه بالاختلاف الى الخلاء رابعا ثم بالسلامة عن الامراض
المتولدة عن الشبع خامسا والسؤال والحساب يوم القيمة
وخوف الدخول في وعيد قوله تعالى اذهبتم طيباتكم في
حيوتكم الدنيا وشدة سكرات الموت اذ ورد في بعض الاخبار
ان شدة سكرات الموت على قدر لذات الحيوة ولنذكر بعض
ماورد في ذم الشبع وكثرة الاكل والتنعم دنيا عن عائشة رض انها
قالت اول ما حدث في هذه الامة بعد نبيها الشبع فان
القوم لما شبعت بطونهم سمنت ابدانهم وضعفت قلو
بهم وجمحت شهواتهم ت عن ابن عمر رض انه تجشأ رجل عند النبي

اشارة الى ما في البطن من الطعام والثاني اشارة الى بطن ذلك الرجل يعني ان تصدقت هذا الطعام
الى فقير محتاج تقربا الله تعالى يكون ذلك ثوابا في الاخرة خواجه زاده

عليه السلام فقال كف عنا جشاءك فان اكثرهم شبعا
في الدنيا اطولهم جوعا يوم القيمة ح م عن نافع رح
انه كان ابن عمر رض لا ياكل حتى يؤتى بمسكين ياكل معه
فادخلت عليه رجلا ياكل معه فاكل كثيرا فقال
يا نافع لا تدخل هذا علي سمعت رسول الله عليه السلام يقول
المسلم ياكل في معى واحد والكافر والمنافق ياكل في
سبعة امعاء ت عن مقداد ابن معدي كرب رض انه سمعت
رسول الله عليه السلام يقول ما ملأ ابن ادم وعاء شرا من
بطن بحسب ابن ادم لقيمات يقمن صلبه فان كان لا محالة
فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه طب دنيا عن
جعدة رض ان النبي عليه السلام رأى رجلا عظيم البطن فقال
باصبعه لو كان هذا في غير هذا لكان خيرا لك دنيا
عن ابن بجير رض انه قال اصاب النبي عم جوع يوما فعمد
الى حجر فوضعه على بطنه ثم قال الا رب مهين لنفسه
وهو لها مكرم م عن جابر رض انه قال سمعت رسول الله

يقول طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي
الأربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية دنيا طكط عن ابي
امامة رض مرفوعا سيكون رجال من امتي ياكلون الوان
الطعام ويشربون الوان الشراب ويلبسون الوان
الثياب ويتشدقون في الكلام فاولئك شرار امتي و
يكره الاكل في السوق بمراى الناس في الطريق وعند المقابر
والضحك ايضا عندها وعند الجنازة واكل طعام الميت وقد
بيناه في جلاء القلوب والاكل من اواني الذهب والفضة والشرب
للرجال والنساء وكذا الاكل بملعقة الذهب والفضة وكذا
الاكتحال بميل الذهب والفضة وكذا احراق العود في مجمر الذهب
والفضة واما المذهب والمفضض فجائز عند الامام ان لم
يضع فمه على الذهب والفضة وكذا الكرسي اذا لم يجلس على الذهب والفضة
وكذا حلقة المراة وحلية المصحف واما السرج المفضض فعن
ابي حنيفة رح لا باس به وكذا الثفر المفضض واللجام والركاب
المفضض واما التمويه الذي لا يتخلص منه فلا باس بالاجماع وكره ابي

ابو حنيفة رح ان ياكل خوان الذهب والفضة كما في
الخلاصة واكل طعام ضيافة عنده لعب ولهو او غناء
او غيرها من المنكرات واكل طعام اتخذ للرياء والسمعة
والمباهات اذا علم ذلك او علم على ظنه بالقراين ويستحب
الاكل على السفرة لا الخوان خ عن انس رض ما علمت النبي عليه
السلام اكل على سكرجة قط ولا خبز له مرقق قط ولا اكل على
خوان قط قيل لقتادة فعلى مه كانوا ياكلون قال على السفرة
ويكره ترك التسمية دت عن عايشة رض انه قال رسول الله
عليه السلام اذا اكل احدكم طعاما فليقل بسم الله فان نسي في
الاول فليقل في الآخر بسم الله في اوله وآخره ويكره الاكل بالشمال
م عن ابن عمر رض مرفوعا لا ياكلن احدكم بشماله ولا يشربن
بها فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بها وكان نافع
يزيد فيها ولا ياخذ بها ولا يعطي بها والاكل من
وسط الطعام ومما يلي غيره اذا كان لونا واحدا ت عن ابن
عباس رض مرفوعا البركة تنزل وسط الطعام فكلوا من حافتيه

ولاننا كلوا من وسطه حم عن عمر بن ابي سلمة رض انه قال
كنت غلاما في حجر رسول الله عليه السلام وكانت يدي تطيش
في الصحفة فقال لي رسول الله عليه السلام يا غلام سم الله وكل
بيمينك وكل مما يليك فما زالت تلك طعمتي بعد ت عن عكراش رض مرفوعا
كل من حيث شئت فانه غير لون واحد قال عليه السلام حين
اتي بطبق فيه الوان التمر والرطب وقطع اللحم ونحوه
بالسكين عند عدم الحاجة د عن عايشة رض ان رسول الله
عليه السلام قال لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنيع الاعاجم
وانهسوه نهسا فانه اهنأ وامرأ د عن صفوان ابن
امية رض انه قال كنت اكل مع رسول الله عليه السلام فاخذ
اللحم بيدي من العظم فقال ادن اللحم من فيك فانه اهنأ
وامرأ و يكره رمي ما في الفم والانف من الطعام والبزاق
والمخاط نحو القبلة وفي المسجد والشرب من ثلمة القدح
والنفخ فيه د عن ابي سعيد رض ان رسول الله عليه السلام نهى
ان يشرب من ثلمة القدح وان ينفخ في الشرب واعطاؤه

اللحم

الشرب

بعد

والحاصل انه ينبغي ان لا يفعل ما يستقذر غيره فلا ينفض يده في القصعة ولا يقدم الميهار انه عند وضع اللقمة في فيه واذا

بعد الشرب الى من في يساره بلا اذن من في اليمين لقوله
عليه السلام الايمنون الايمنون ثلثا اخرجه خم عن انس رض والشرب بنفس
واحد والتنفس في الاناء ت عن ابن عباس رض مرفوعا
لا تشربوا واحدا كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلث
وسموا الله اذا انتم شربتم واحمدوا الله اذا رفعتم خم
عن ابي قتادة رض مرفوعا اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء
واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه واذا تمسح فلا
يتمسح بيمينه ويكره وضع المملحة على الخبز والخبز تحت القصعة
وتعليق الخبز على الخوان وانما يوضع بحيث لا يتعلق كراهة ثم
ولا بأس بالاكل متكئا او مكشوف الرأس وقيل صلوة
عيد الاضحى في المختار ويكره مسح السكين واليد بالخبز
وبعضهم جوز ان اكل بعده واذا اكل اكثر من حاجته
ليتقيأ قال الحسن البصري لا بأس به قال رأيت انس بن مالك
رض يأكل الوانا من الطعام ويكثر ثم يتقيأ وينفعه ولا يأكل
طعاما حارا ولا يشم كل ما ذكر بعد الحديث الشريف

عن جابر بن عبد الله رض قال قال رسول الله عليه السلام ان اخوف ما اخاف على امتي عمل قوم لوط ترهيب للمنذري

في الخلاصة ولا يجمع بين الفاكهة والتفل في طبق واحد
لنهيه عليه السلام عنه كذا في التاتارخانية واما اكل طعام
اهل الرياء والامراء اذا لم يعلم انه مغضوب بعينه ولم
يوجد منكر فلا يحرم بل لا يستحب واما المعاصي العدمية فترك
الاكل والشرب حتى يموت او يمرض او يضعف فلا يقدر
على الجمعة والجماعات ونحوهما من الواجبات والسنن
ومنها تركهما اذا كان فيه عقوق الوالدين او احدهما
او نحوها مما حرم او كره الصنف السابع في آفات
الفرج وهي الزنا واللواطة ولو بزوجته او امته او عبده فانها
حرام مطلقا ويكفر مستحلها ما عدا المذكورات واتيان
البهيمة والحائض والنفساء واستمتاعهما تحت الازار
فلا بد من معرفتهما فعليك برسالتنا المسماة بذخر
المتأهلين والنساء في تعريف الاطهار والدماء فان
احوالهما مستقصيات فيها ولا كفاية في المتون المشروحة
وشروحها فيهما دخل عن ابي هريرة رض مرفوعا ملعون

ثم ان كانت مما لا يؤكل تذبح ثم تحرق بالنار وضمن الفاعل قيمة الدابة اذا كانت لغيره لانها قتلت لاجله والاحراق بالنار ليس بواجب وانما يفعل لئلا يعير الرجل بها ان كانت باقية فينقطع التحدث به وان كانت مما يؤكل تذبح فتؤكل عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف تحرق درر غرر

من اتى امرأته في دبرها ت س ج د حد عن ابي هريرة
رض مرفوعا من اتى حائضا او امراة في دبرها او كاهنا
فصدقه كفر بما انزل على محمد عليه السلام د ت ج حق
عن ابن عباس رض مرفوعا من وجدتموه يعمل عمل
قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ومن اتى
بهيمة فاقتلوه فاقتلوها معه واما الاستمناء باليد
فحرام الا عند شروط ثلثة عزوبة وشبق وفرط شهوة
وان يريد به تسكين الشهوة لا اقتضاءها ومن المعاصي
الاتيان زوجته الصغيرة التي لا تتحمل الجماع او
المريضة المتضررة بالجماع وكذا امته او يجامع عند
احد يعرفه او يجامع قبل الاستبراء من يجب عليه استبراؤها
او يفعل دواعيه فانها ايضا قبله ومن المكروهات
ان يستقبل القبلة عند قضاء الحاجة او الشمس او
القمر اذا لم يكونا محجوبين وكذا استدبار القبلة و
الاستنجاء بما له قيمة او وجب تعظيمه من مأكول

انسان او دابة او نحوه او ضرر لمقعد كالزجاج او نجاسة
كالروث والتخلي في الطريق او ظل الناس او في مواردهم
م عن ابي هريرة رض مرفوعا اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان
يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس او في
ظلهم د عن معاوية رض مرفوعا اتقوا الملاعن الثلث
البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل والبول قائما
بلا عذر والبول في الماء الراكد والجاري والجحر والمغتسل
ونقع البول م عن جابر رض انه عليه السلام نهى ان
يبال في الماء الراكد طب عنه انه عليه السلام نهى ان يبال
في الماء الجاري طط طك عن عبد الله بن يزيد رض مرفوعا
لا ينقع بول في طست في البيت فان الملائكة لا تدخل
بيتا فيه بول منتقع ولا تبولن في مغتسلك د ت عن عبد
الله بن مغفل رض ان النبي عليه السلام نهى ان يبول الرجل في مستحمه
قال ان عامة الوسواس منه د س عن عبد الله بن سرجس
رض انه نهى رسول الله عليه السلام ان يبال في الجحر قال قتادة انها

مساكن

مساكن الجن ويكره اخصاء بني ادم فلا اكره تملكهم
استخدامهم وكسبهم ايضا واما المعاصي العدمية فان
لا يجامع وجته اصلا اذ يجب البيتوتة والجامعة معها
احيانا ان طلبت بغير تقدير زمان وان يعزل بلا
اذنها في ظاهر الرواية بخلاف امته فانه لا يجب مجامعتها
اصلا ويجوز العزل عنها بغير اذنها وعدم التسوية بين
الضرتين او الضرات في غير الجماع في ظاهر الرواية وروى وجوب
التسوية فيه ايضا وعدم الاجتناب من البول د حك
عن ابن عباس رض مرفوعا عامة عذاب القبر في البول
فاستنزهوا من البول وترك الختان بلا عذر الصنف
الثامن في آفات الرجل هي الذهاب الى مجلس المعصية اما
لفعلها او للنظر اليها والخروج الى الجهاد بغير اذن
والديه ولو كانا كافرين الآن يغلب على ظنه انهما انما
كرها لمقاتلة اهل دينهما لا للشفقة فيجوز وكذا كل
سفر يخاف فيه الهلاك كركوب البحر والمفاوز وكانا

عه

قال القاضي تاج الدين السبكي مذهبنا وهو الذي عليه الاكثرون ان النهي عن الفرار للتحريم قال بعض العلماء هو للتنزيه قالوا والاتفاق على جواز الخروج لشغل عرض غير الفرار ويدل على التحريم حديث عايشة رض قالت قال رسول الله عليه السلام الفار من الطاعون كالفار من الزحف خرجه احمد والطبراني في الاوسط وابو يعلى وابن عدي في الكامل وابن ابي الدنيا في الطواعين وابن عبد البر في التمهيد واخرج احمد وعبد بن حميد عن جابر رض قال قال رسول الله عليه السلام الفار من الطاعون كالفار من الزحف والصابر فيه كالصابر في الزحف وقد خرج ابن خزيمة في صحيحه بان الفرار من الطاعون من الكبائر وان الله تعالى يعاقب عليه ما لم يعف جلال الدين

محتاجين الى النفقة او الخدمة وحكم احدهما كحكمها و

الفرار عن الطاعون والدخول عليه خ م عن عبد الله

بن عوف رض مرفوعا اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا

عليه واذا وقع بارض وانتم فيها فلا تخرجوا فرارا

وبعضهم حمل هذا النهي على صيانة الاعتقاد فجوز

الدخول والفرار لمن علم عدم تغير اعتقاده ويرده ان

عمر رض لم يدخل الشام بعد المشورة ورجع فالصحيح

النهي على ظاهره والمشي في ملك الغير بلا اذن دارا او بستانا

او كرما او ارضا مزرعة او مكروبة وان ارضا جرزا

بلا حائط ولا خندق وكان المرور لحاجة من

غير ضرر يرجى الجواز لوجود الاذن دلالة وعادة

ويدخل فيه الدخول الى ضيافة بلا دعوة وفيه حديث

سيجي ويستثنى الدخول لخوف ضياع ماله كما اذا اخذ رجل

ثوبه فدخل داره جاز ان يدخل صاحبه ايضا لياخذه وكذا اذا

وقع الف درهم من ماله في دار رجل وخاف ان لو علم

صاحب

١٦٨

ط

ويضرب الدابة على النفار دون العثار لانه يكون من سوء امساك الراكب اللجام والنفار من سوء خلق الدابة فتؤدب عليه ولما في كامل ابن عدي عن ابن عمر ان النبي عليه السلام قال اضربوا الدواب على النفار ولا تضربوها على العثار وركض الدواب ونخسها كما نعطه الدلالون مكروه وكذا اذا كان بطريق اللهو لانه تعذيب الحيوان بلا غرض صحيح بخلاف الفرار من العدو والكرار عليه من شرح مختصر الوقاية على العثار

صاحب الدار منعه له ان لا يدخله بغير اذن لكن يعلم

الصلحاء انه يدخل داره لهذا والمشي على المقابر واتباع

النساء الجنائز وزيارة القبور عن ابي هريرة رضه

ان رسول الله عليه السلام لعن زوارات القبور ولو وجد

طريقا في المقبرة ان وقع في قلبه انهم احدثوه لا يمشي

والقعود على القبر كالمشي ودخول الجنب والحائض

والنفساء المسجد ومد الرجل نحو القبلة والمصحف وكتب

الشريعة في النوم واليقظة اذا كانا في حذائها دون

احد الجانبين او الفوق ووضعهما عليها وعلى الخبز

وضرب احد بها ولو صبيا بغير ذنب وحق ونفاره

ذنب لا عثاره ويجتنب كل الجهد من حق الحيوان فان

الفقهاء قالوا العذاب فيه متعين وكذا الذمي ان لم يستحل

في الدنيا واتلاف مال بها واتيان الظلمة وامراء زماننا

وقضاته من غير ضرورة مج عن ابن عباس رض مرفوعا ان

ناسا من امتي سيتفقهون في الدين يقرون القران يقولون

تاتى الامراء فنصيب من دنياهم ونعتزلهم بغضا ولا يكون
ذلك كما لا يجتنى من القتاد الا الشوك كذلك لا يجتنى
من قربهم الا قال ابن الصباح يعنى الخطايا حد عن ابى هريرة
رض مرفوعا من بدا جفا ومن اتبع الصيد غفل ومن اتى
ابواب السلطان افتتن وما ازداد عبد من السلطان قربا الا ازداد
من الله تعالى بعدا تس عن كعب بن عجرة انه سيكون امراء يكونون من بعدى
فمن غشى ابوابهم فصدقهم فى كذبهم واعانهم على
ظلمهم فليس منى ولست منه ولا يرد على الحوض ومن لم يغشى
او لم يغش فلم يصدقهم فى كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم
فهو منى وانا منه وسيرد على الحوض ويكره الدخول فى
المواضع الشريفة كالمسجد والدار بالرجل اليسرى و
المواضع الخبيثة كالخلاء والحمام باليمنى والسنة عكس هذا
والخروج عكس الدخول ولبس النعل والخف واخراجها على هذا والرجل
كاليد وقد ذكرنا الدخول على الاهل بغتة عند القدوم
من السفر خ م عن جابر رض ان رسول الله عليه السلام قال اذا

جئت

جئت من سفر فلا تدخل على اهلك حتى تستحد المغيبة
وتمتشط الشعثة وعليك بالكيس وفى رواية اذا طال
احدكم الغيبة فلا يطرقن اهله ليلا وتخطى رقاب الناس
فى المسجد اذا لم يرفى الصفوف الاول فرجة ت مج عن معاذ
ابن انس رض مرفوعا من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة
اتخذ جسرا الى جهنم واما المعاصى العمية فالقعود
عن الجمعة والجماعة والتعلم والتعليم والحج والجهاد الفرضين
والدعوة التى ليس فيها منكر فان الاجابة واجبة عند البعض
سنة مؤكدة عند البعض خ م عن ابى هريرة رض مرفوعا
شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء ويترك
المساكين ومن لم يات الدعوة فقد عصى الله تعالى ورسوله م د
عن عبد الله بن عمر رض مرفوعا اذا دعا احدكم اخاه فليجب
عرسا كان او غيره وفى رواية لمسلم اذا دعا احدكم اخاه
الى كراع فاجيبوا ح م عن ابى هريرة رض ان رسول الله عليه
السلام قال حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض

واتباع الجنائز واجابة الدعوة وتشميت العاطس

عن عبد الله بن عمر رض مرفوعًا من دُعي فلم يجب فقد عصى الله

ورسوله ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا

وان اعلم ان ثمة لعبًا او غناء او نحوهما من المنكرات لايجوز

الذهاب مطلقا وان لم يعلم فوجد ثمه فان لم يقدر على تغييره

وكان مقتدى يجب ان يخرج مطلقا ايضا وان لم يكن مقتدى

فان كان على المائدة او على المرئ منه لايقعد والا فلا باس

بالقعود والاكل وان كان الداعي فاسقا يجوز ان لايجيبه

ثم اجابة تتحقق بالدخول والعقود فان لم ياكل فلا باس

به والافضل ان ياكل لو كان غير صائم كذا في الخلاصة

والعقود عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واعانة المظلوم

والسعي في حاجة العاجز وغسل الميت او دفنه وانقاذ

انسان او مال بصدد الهلاك بالسقوط او الغرق او الحرق او نحوها

للقادر من غير ضرر المتعين اما لعدم غيره او لعدم قدرته

او لاهماله وعدم مبالاته لدينه واما المشي لصلة الرحم

والعبادة

ورواية عن الصحابة رأى ابليس اللعين في المنام وقد جمع عفاريته حوله فقال قولوا شيئا فانشدوا ابياتا من الشعر فقال ابليس اللعين ورقص ينشدون الاشعار ويصفقون حتى تعب ووقع مغشيا عليه عن التواجد فلما افاق قال لاصحابه عليكم بهذه الحيلة فقد دربت شيئا وعزبا فما رايت حيلة ادخل منها على امة محمد فما رايت مثلها ولا احسن منها هذا حديث رواه محمد الدارمي في مسنده

والعيادة والزيارة والتهنئة والتعزية فمن السنن المستحبة

ومنها قعود الاجير عن خدمة المستاجر والمملوك عن خدمة

المالك والزوجة عن خدمته داخل البيت والولد عن خدمة الوالدين

والرعية عما امره الوالي مما ليس بمعصية الا بعذر **الصنف**

التاسع في افات بدن غير مختصة بعضو معين مما ذكر

وهي كثيرة جدا **منها الرقص** وهو الحركة الموزونة

والاضطراب وهو غير الموزونة فكل من لعب غير مستثنى

ويدخل فيهما ما يفعله بعض الصوفية في زماننا بل هو

اشد من كل ما عداه منهما لانهم يفعلونه على اعتقاد العبادة

فيخاف عليهم امر عظيم قال الامام ابو الوفا ابن عقيل قد نص

القران على النهي عن الرقص فقال ولا تمش في الارض مرحا

وذم المختال والرقص اشد المرح والبطر وقال الطر

طوشي حين سئل عن مذهب الصوفية اما الرقص والتواجد

فاول من احدثه اصحاب السامري لما اتخذ لهم عجلا جسدا

له خوار قاموا يرقصون عليه ويتواجدون فهو

دين الكفار وعباد العجل وقال في التاتارخانية الرقص
في السماع لا يجوز وفي الذخيرة انه كبيرة وقال الامام
البزازي في فتاواه قال القرطبي ان هذا الغناء وضرب
القضيب والرقص حرام بالاجماع عند مالك والشافعي
واحمد رحمهم الله تعالى في مواضع من كتابه و
سيد الطائفة احمد النسوي صرح بحرمته ورأيت
فتوى شيخ الاسلام جلال الدين والملة الكيلاني ان
مستحل هذا الرقص كافر ولما علم ان حرمته بالاجماع
لزم ان يكون مستحله كافرا وللشيخ الزمخشري في كشافه
كلمات فيهم يقوم بها عليهم الطامة ولصاحب النهاية والامام
المحبوبي ايضا اشد من ذلك انتهى قلت من له انصاف
وديانة واستقامة الطبع اذا رأى رقص صوفية
زماننا في المساجد والدعوات بالحان ونغمات
مختلطا بهم المرد واهل الاهواء والقرى من جهال
العوام والمبتدعة العظام لا يعرفون الطهارة

والقران والحلال والحرام بل لا يعرفون الايمان
والاسلام لهم زعيق وزئير ونهاق ويشبه نهاق الحمر
يبدلون كلام الله تعالى ويغيرون ذكر الله تعالى ثم
يتلفظون بالفاظ مهملة وهذيانات كريهة مثل
هاى وهوى وهى وهيا يقول لا محالة هؤلاء اتخذوا
دينهم لهوا ولعبا وان لم يكن له ممارسة في الفقه وعلم
تفصيل بحالهم فالويل للقضاة والحكام حيث يعرفون
هذا ويشاهدون ولا ينكرون ولا يغيرون مع قدرتهم
عليهم بل يخافون منهم ويلتمسون الدعاء نعم
الذكر قياما وقعودا وعلى جنوبهم جائز اذا بادب
وسكون اعضاء بلا لحن ولا تغن واما تحريك
الرأس فقط يمنة ويسرة تحقيقا لمعنى النفي والاثبات
في لا اله الا الله فالظن الغالب جوازه بل استحبابه اذا
كان مع النية الصالحة فيخرج عن حد العبث واللعب
فيكون فعلا دالا على التوحيد مقارنا للقول الدال عليه

يعني ليس في حق التحريك المذكور رواية من صاحب الشرع ومن الصحابة والمجتهدين ولكن المظنون قياسًا
على رفع المسبحة في الصلوة في التشهد عند كلمة التوحيد المروي عن صاحب الشرع في الصحاح الجواز بل
الاستحباب مع نية التحقيق المذكور بجامع التحقيق لان علة الرفع هي التحقيق وهو محقق
ههنا فالظن الغالب جواز التحريك مع نية التحقيق كالرفع حواجه ره

فيكون كلمة ككلمتين واصله رفع المسبحة في الصلوة
في التشهد عند اشهد ان لا اله الا الله وقد روي في الصحاح
عن النبي عليه السلام مع ان الصلوة موضع سكون ووقار حتى كره
فيها الالتفات ومنها كشف العورة عند غيره الا بعذر
وقد مر في افات العين وفي الخلوة ايضا الا بعذر خلق
العانة والغسل في زمان يسير والتخلي والاستنجاء
والتداوي بقدر الحاجة ومنها لبس الحرير والذهب
والفضة سوى اربع اصابع للذكر بالغا او صبيا غير ان
الاثم في الصبي يكون على الملبس والذي لحمته حرير ففي حكم
الخالص والا في الحرب واما القعود والاضطجاع عليه
وتوسده ففيه جائز عند الامام خلافا لهما ويكره ان يلبس
الرجال الثياب المصبوغة بالعصفر او الزعفران او الورس ولا
باس بتحلية المنطقة وحمايل السيف بالفضة ويكره بالذهب
ويكره الحرق لمسح العرق والامتخاط ان كانت متقومة
لانه دليل الكبر ويكره ستر الحيطان باللبود ونحوها للزينة

لا للحر او البرد ولا باس بان يكون في بيت الرجل ثياب
ديباج لا تلبس واواني من الذهب والفضة للتجمل
اطلاس
لا للاكل والشرب كذا في الخلاصة واما تطويل الثوب
الى ما تحت الكعب فان كان كبرا فمكروه تحريما والا فتنزيها
واما لبس الثياب الرقيقة فان لم يكن للكبر والرياء فجائز
بل مستحب في الاعياد والجمع ونحوها واما الخشنة و
او لبسها
المرقعة فمستحبة في اكثر الاوقات ان لم يقصد الرياء
ولبس المخيط وستر الرأس باللباس المتصل المحرم
والوجه للمحرمة ولبس ثوب الغير بلا اذن ومنها
مماسة بدن الاجنبية مطلقا بلا عذر الا كف العجوز
للامر وعورة الغير مطلقا بلا عذر والمماسة بشهوة
غير زوجته وامته ويدخل في المماسة المضاجعة و
المعانقة والتقبيل ومماسة ما تحت السرة الى ما تحت
الركبة بلا حائل بل من زوجته وامته الى انثيين او
النفساء وقال في الخلاصة تقبيل يد العالم والسلطان العادل

ووصينا الانسان بوالديه حملته امه وهنا على وهن حال من امه بتقدير المضاف والفعل اى ذات ضعف
او تضعف ضعفا فوق ضعف لان ضعفها يتزايد بحسب تزايد نمو حملها وفضائله وعامين اى فطامه
فى نقضاء عامين ان اشكر لى ولوالديك تفسير لوصينا او علة له اى لان والديه بدل الاشتمال وما فى
البين اعتراض للتنبيه على ان الام اكثر استحقاقا بالشكر من الاب لغير هوادى

جائز وتكلموا فى تقبيل يد غيرها قال بعضهم ان اراد به
تعظيم المسلم لاسلامه فلا باس به والاولى ان لا يقبل
هذا مع ما تقدم من الفتاوى وفى الجامع الصغير يكره ان
يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه او يعانقه وقال
ابو يوسف لا باس به ومنها التسكين فى المسكن المغصوب
ومنها عقوق الوالدين او احدهما قال الله تعالى وقضى ربك
ان لا تعبدوا الا اياه الى مصيرا ووصينا الانسان بوالديه
خ ت س عن ابن عمرو بن العاص ان النبى عليه السلام قال الكبائر
الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس
طد عن ثوبان رض عن النبى عليه السلام انه قال ثلث لا ينفع معهن
عمل الشرك بالله وعقوق الوالدين والفرار من الزحف حل
طب عن ابى هريرة رض مرفوعا كل ذنوب يؤخر الله تعالى
منها ما يشاء الى يوم القيمة الا عقوق الوالدين فان الله تعالى
يعجله لصاحبه قبل الممات طط عن جابر رض مرفوعا
اياكم وعقوق الوالدين فان ريح الجنة يوجد من مسيرة الف

عام

بعث رسول الله عليه السلام جيشا فجعل اميرهم رجلا من الانصار فامرهم ان يطيعوه فلما اغضبوه
فى شئ قال اوقدوا لى نارا فاوقدوا فقال الم يامركم رسول الله عليه السلام ان تطيعونى قالوا بلى قال فادخلوها فنظر بعضهم
الى بعض فقالوا انما فررنا من النار الى رسول الله عليه السلام افتدخل النار فكانوا كذلك حتى سكن غضبه فلما رجعوا
ذكروا ذلك للنبى عليه السلام فقال لا طاعة فى معصية الله تعالى انما الطاعة فى المعروف ابن ملك

عام والله لا يجدها عاق ولا قاطع رحم ولا شيخ
زان ولا جار ازاره خيلاء انما الكبرياء لله رب العالمين
اعلم ان العقوق انما يكون بالمخالفة فى غير المعصية
اذ لا طاعة للمخلوق فى معصية الخالق واليه اشار تعالى
بقوله وان جاهداك الاية وان الكفر لا يحل العقوق حتى
يجب على المسلم نفقة الوالدين الكافرين وخدمتهما
وبرهما وزيارتهما الا ان يخاف ان يجلباه الى الكفر فيجوز
ان لا يزورهما كذا فى الخلاصة ولا يقودهما الى البيعة
ويقودهما منها الى المنزل ومنها قطع الرحم م عن ابى
هريرة رض مرفوعا ان الله تعالى خلق الخلق حتى اذا فرغ
منهم قامت الرحم فاخذت بحقو الرحمن فقال مه قالت هذا
مقام العائذ من القطيعة قال نعم اما ترضين ان
اصل من وصلك واقطع من قطعك قالت بلى قال فذلك
لك ثم قال رسول الله عليه السلام اقرؤا ان شئتم فهل
عسيتم ان توليتم الى اقفالها حب عن عبد الله بن ابى

او في رض مرفوعا ان الرحمة لا تنزل على قوم فيهم
قاطع رحم طب عن الاعمش رض انه كان ابن مسعود رض
جالسا بعد الصبح في حلقة فقال انشد الله قاطع
رحم لما قام عنا فانا نريد ان ندعو ربنا وان ابواب
السماء مرتجة دون قاطع رحم اعلم ان قطع الرحم حرام
ووصلها واجب ومعناه ان لا ينساها ويتفقدها
بالزيارة او الاهداء او الاعانة باليد او القول واقله عينيها
التسليم او ارسال السلام او المكتوب ولا توقيت فيه
ويجب لكل ذي رحم محرم واختلف في غير المحرم منه
ويدل على عدم وجوبها جواز النكاح والجمع بين
امرأتين لو فرض كل منهما ذكرا لم يحرم عليه الاخرى
اذ يعلم عدم جواز النكاح والجمع لزوم قطع الرحم
في الجواز ومنها ايذاء الزوجة زوجها ومخالفتها اياه
وعدم رعاية حقوقه ت عن ابي هريرة رض مرفوعا لو
كنت آمر احدا ان يسجد لاحد لأمرت الزوجة ان

لتسجد

تسجد لزوجها خ م عنه مرفوعا اذا دعا الرجل المرأة
الى فراشه فابت ان تجيء فبات غضبان لعنتها الملائكة
حتى تصبح زحل عن ابي هريرة رض مرفوعا من حق الز
لو سال منخراه دما او قيحا فلحسته بلسانها ما ادت
حقه طب عن ابن عباس رض مرفوعا حق الزوج على الزوجة
ان لا تصوم تطوعا الا باذنه فان فعلت جاعت وعطشت
ولا يقبل منها ولا تخرج من بيتها الا باذنه فان فعلت
لعنتها ملائكة السماء وملائكة الرحمة وملائكة العذاب
حتى ترجع اعلم ان على المرأة ان تطيع زوجها في الاستمتاع متى
شاء الا ان تكون حائضا او نفساء فلا تمكنه من
الاستمتاع تحت الازار وعليها خدمة داخل البيت
ديانة من الطبخ والكنس والخبز والغسل ولو لم تفعل
اثمت ولكن لا تجبر عليها قضاء ومنها العكس د
عن حكيم بن معاوية رض انه قال قلت يا رسول الله ما حق
زوجة احدنا عليه قال ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا

اكتسبت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت
قال الفقيه ابو الليث حق المراة على الزوج خمسة ان
يخدمها من وراء الستر ولا يدعها ان تخرج من الستر
فانها عورة وخروجها اثم وترك وان يعلمها ما يحتاج
اليه من الاحكام كالوضوء والصلوة والصوم مما لا بد
لها منه وان يطعمها من الحلال وان لا يظلمها وان يحتمل
تطاولها نصيحة لها ومنها اضاعة الرجل اولاده
وما يجب نفقته من الاقارب والارقاء والد واب فانه
راع فهذه رعاياه يسئل عنهم يوم القيمة خصوصا
الاولاد فانه يجب نفقة اولاده الصغار وكسوتهم
وتعليمهم وتاديبهم قال الله تعالى قوا انفسكم واهليكم
نارا وان لا يلبس الحرير ولا يخضب ايدي الذكور و
ارجلهم بالحناء ولا يقيد قول امهم فعلت وانا غير
راض لان الرجال قوامون على النساء والنهي عن المنكر
فرض ومنها الخلوة مع الاجنبية فانها حرام ح م

عن ابن

عن ابن عباس رض مرفوعا لا يخلون احدكم بامرءة الا مع
ذات محرم ومنها تشبه الرجل بالمرءة وبالعكس ح عن
ابن عباس رض مرفوعا انه لعن رسول الله عليه السلام
المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء
من النساء وقال اخرجوهم من بيوتكم فاخرج رسول الله
عليه السلام فلانة واخرج عمر فلانا وفي رواية لعن رسول الله
عليه السلام المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات
من النساء بالرجال ومنها اباق المملوك وعصيانه
لمولاه م عن جرير رض مرفوعا ايما عبد ابق فقد برئ
منه الذمة وفي رواية اذا ابق العبد لم يقبل له صلوة
طط عن ابي هريرة رض مرفوعا اول سابق الى الجنة
المملوك اطاع الله وطاع مواليه ومنها سوء الملكة
ت عن ابي بكر رض مرفوعا لا يدخل الجنة سيئ الملكة
ت عن ابن عمر رض انه جاء رجل الى رسول الله عليه السلام
فقال يا رسول الله كم اعفو عن الخادم فقال اعف

عنه كل يوم سبعين مرة خ عن ابي هريرة رض مرفوعا
اذا اتى احدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله
لقمة او لقمتين او اكلة او اكلتين فانه ولي حره وعلاجه
م عنه مرفوعا للمملوك طعامه وكسوته ولا تكلف
من العمل الا ما يطيق اعلم انه يجب على المولى تعليم
مملوكه القران بقدر ما يقرا في الصلوة وسائر ما
وجب ان كان مسلما ويامره بالصلوة والصوم ولا
يستخدمه زمان ادائها حتى قالوا يجب على المولى ان يوضئ
عبده وجاريته اذا مرضا ولم يقدرا على الوضوء بنفسهما
ومنها اذى الجار خ م عن عائشة رض مرفوعا ما زال
جبرائيل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه خ م
عن ابي هريرة رض مرفوعا والله لا يؤمن ثلثا قيل من
يا رسول الله عليه السلام قال الذي لا يأمن جاره بوائقه
من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يؤذي جاره
لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة في جداره

شيخ عن انس رض مرفوعا من اذى جاره فقد اذا
نى ومن اذانى فقد اذى الله طب ز عن انس رض مرفوعا
ما امن بي من بات شبعانا وجاره جائع الى جنبه
وهو يعلم خرائطي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده رض مرفوعا اتدري ما حق الجار اذا استعانك
اعنته واذا استقرضك اقرضته واذا افتقر عدت عليه
واذا مرض عدته واذا اصابه خير هنأته واذا اصابته
مصيبة عزيته واذا مات اتبعت جنازته ولا تستطيل
عليه بالبناء فتحجب عنه الريح الا باذنه ولا تؤذه بقتار
ريح قدرك الا ان تغرف له منها وان اشتريت فاكهة
فاهد له فان لم تفعل فادخلها سرا ولا يخرج بها ولدك
فيغيظ بها ولده ومنها مجالسة جليس السوء خ م
عن ابي موسى رض ان رسول الله عليه السلام قال انما مثل
الجليس الصالح وجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير فحامل المسك
اما ان يحذيك واما ان تبتاع منه واما ان تجد

جمعت آداب من رام الجلوس على الطريق من قول خير الخلق انسانا ❊ افش السلام واحسن في الكلام تقى ❊
وشمت العاطس الحامد ايمانا ❊ في الحمل عاون ومظلوما واغث لهفان رد سلاما واهد حيرانا ❊
بالعرف مر وانه عن منكر وكف اذى ❊ وغض طرفا واكثر ذكر مولانا ❊ آداب الجلوس على طريق الله عس نظمها الشيخ شهاب الدين بن حجر

منه ريحا طيبة ونافخ الكير اما ان يحرق ثيابك واما ان
تجد منه ريحا خبيثة د ت عن ابي هريرة رض مرفوعا
المرء على دين خليله فلينظر احدكم من يخالل د ت عن ابي سعيد
رض مرفوعا لا تصاحب الا مومنا ولا يأكل طعامك الا تقي
ت عن سمرة بن جندب رض مرفوعا لا تساكنوا المشركين
ولا تجامعوهم فمن ساكنهم او جامعهم فهو منهم ومنها
فتح الفم عند التثاوب وعدم دفعه م عن ابي سعيد
رض مرفوعا اذا تثاوب احدكم فليمسك بيده على وجهه
وفي رواية فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل
ومنها الجلوس في الطريق اذا لم يعط حقه خ م عن الخدري
رض اياكم والجلوس في الطرقات فقالوا يا رسول الله عليه السلام
ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها فقال رسول الله عليه السلام
فاذا ابيتم الا المجلس فاعطوا الطريق حقه قالوا وما
حق الطريق يا رسول الله قال غض البصر وكف الاذى
ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وزاد

د في رواية ابي هريرة رض وارشاد السبيل وفي رواية
عمر رض وتغيثوا الملهوف وتهدوا الضال ومنها الجلوس بين
الظل والشمس حد عن رجل من اصحاب النبي عليه السلام ان النبي
عليه السلام نهى ان يجلس الرجل بين الضح والظل وقال مجلس الشيطان
ومنها القعود وسط الحلقة د عن حذيفة رض ان رسول
الله عليه السلام لعن من جلس وسط الحلقة ومنها الجلوس
مكان غيره والتفريق بين اثنين خ م عن ابن عمر رض ان رسول
الله عليه السلام قال لا يقيمن احدكم رجلا من مجلسه ثم يجلس
فيه ولكن توسعوا او تفسحوا د عنه انه جاء رجل الى رسول
الله عليه السلام فقام له رجل آخر من مجلسه فذهب ليجلس فيه
فنهاه رسول الله عليه السلام م عن ابي هريرة رض مرفوعا
اذا قام احدكم من مجلس ثم رجع اليه فهو احق به د عن
جابر بن سمرة رض انه قال كنا اذا اتينا النبي عليه السلام جلس
احدنا حيث ينتهي د عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
رض ان رسول الله عليه السلام قال لا تجلس بين رجلين الا باذنهما

والمصافحة باليد بهما سنة قال النبي عليه من صافح اخاه المسلم وحرك يده تناثرت ذنوبه وقال ايضا اذا التقى المؤمنان فتصافحا تناثرت ذنوبهما كما تناثرت الورق اليابس من الشجر ونزلت عليهما مائة رحمة تسعة وتسعون لابشهما واحدة لصاحبه وقال ايضا ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان من وراء الثياب فانه من الجفاء والبدعة عند لقاء الاخوان كيف اصبحتم او مرحبا بكم واهلا وسهلا فيقول صاحبه في خير وعافية احمد الله عليه وكره مصافحة الكافر وفي شرح الطحاوي يكره البداية وتقبيل المصحف قيل بدعة لانه عادة اهل الكتاب وقيل جائز لان عمر رض كان يأخذ المصحف كل غداة وتقبيله ويقول عهد ربي ومنشور ربي فتاوى

وفي رواية لا يحل لرجل ان يفرق بين اثنين الا باذنهما ومنها القعود في المسجد للمصيبة فانه مكروه وكذا للتجارة والكسب حتى الكتابة بالاجرة وفي الخلاصة وينبغي ان يكون للسقاء هذا الحكم ومنها الانحناء في السلام ت عن انس رض انه قال سمعت رجلا يقول لرسول الله عليه السلام يا رسول الله الرجل منا يلقى اخاه او صديقه اينحني له قال لا افيلتزمه ويقبله قال لا قال اياخذ بيده ويصافحه قال نعم اقول ولهذا الحديث قال الفقهاء يكره الانحناء فيه ومنها السحر فهو حرام فان اعتقد التاثير منه فهو كافر س عن ابي هريرة رض مرفوعا من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر ومن سحر فقد اشرك ومن تعلق شيئا وكل اليه د عن عمران بن الحصين رض مرفوعا ليس منا من تطير او تطير له وتكهن او تكهن له او سحر او سحر له ومن اتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد عليه السلام ومنها تعليق التمائم ونحوه

د عن ابن مسعود رض مرفوعا ان الرقى والتمائم و
التولة شرك حد بعلحا عن عقبة بن عامر رض مرفوعا
من علق تميمة فلا اتم الله له ومن علق ودعة فلا
ودع الله له حا عن عائشة رض انها قالت ليست
التميمة ما علق به بعد البلاء انما التميمة ما يعلق
قبل البلاء واما تعليق ... فلا باس به ولكن ينزعه
عند الخلاء والقربان كذا في التاتارخانية ومنها
الوشم ونحوه خم عن ابن مسعود رض مرفوعا لعن الله
الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات
للحسن المغيرات خلق الله وزاد س في رواية والواصلة
والموصولة واكل الربوا وموكله والمحلل والمحلل له وزاد
في رواية ابي ريحانة الوشر والنتف وزاد في رواية ابن
مسعود رض تغيير الشيب والمراد بالنتف نتف البياض من
اللحية على التزيين ت عن عمرو بن شعيب رض ان النبي عليه السلام نهى عن
س نتف الشيب وقال انه نور المسلم ومن تغيير الشيب تغييره بالسواد

عن ابن عباس رض مرفوعا سيجيء قوم في آخر الزمان يخضبون
بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة م عن جابر
رض مرفوعا اجتنبوا السواد ومنها توفير الشارب ت
س عن زيد بن ارقم رض مرفوعا من لم يأخذ من شاربه فليس منا
والافضل في قص الشارب ان يجعل كالحاجب ويطهر الاطار
وقد مر قص اللحية اذا لم يزد على القبضة وحلقها خ م عن
ابن عمر رض مرفوعا انهكوا الشوارب واعفوا اللحى ت عن عمرو بن
العاص رض ان رسول الله عليه السلام كان يأخذ من لحيته من عرضها
وطولها وكذا حلق رأس المرأة بلا عذر س عن علي رض انه قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحلق المرأة رأسها وكذا
القزع خ م عن ابن عمر رض ان رسول الله عليه السلام نهى عن القزع
وزاد في رواية قلت لنافع وما القزع قال يحلق بعض
رأس الصبي ويترك بعض ومنها ركوب النساء على السرج
بغير عذر حب عن عبد الله بن عمر رض مرفوعا يكون في آخر
امتي نساء يركبن على سرج كاشباه الرجال ورجال ينزلون

على ابواب

على ابواب المساجد نساؤهم كاسيات عاريات
على رؤسهن كاسنمة البخت العجاف العنوهن فانهن
ملعونات قالوا هذا اذا كانت شابة وقد ركبت للتبرج
والتفرج واما اذا كانت عجوزا او كانت شابة وقد ركبت
مع زوجها لعذر بان ركبت للجهاد وقد وقعت الحاجة اليهن
للجهاد او للحج او للعمرة فلا بأس به اذا كانت مستترة كذا في
التاتارخانية ومنها ترك اليمة خرج الستة مرفوعا او لم ولو بشاة
ومنها البيتوتة وفي يده ريح غمر ت عن ابي هريرة رض مرفوعا ان
الشيطان حساس لحاس فاحذروه على انفسكم من بات وفي يده ريح
غمر فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه وفي رواية طب
عن ابي سعيد رض فاصابه وضح ومنها الانبطاح بلا عذر جه عن
ابي ذر رض انه قال مر بي رسول الله عليه السلام وانا مضطجع على بطني
فركضني برجله وقال يا جنيدب انما هذه ضجعة اهل النار وفي
رواية ابي داود عن طخفة ان هذه ضجعة يبغضها الله تعالى
وفي رواية ت عن ابي هريرة رض ان هذه ضجعة لا يحبها الله تعالى

ومنها النوم على السطح ليس بمحجور عليه ت عن جابر
رض نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينام الرجل على سطح ليس
بمحجور عليه حياء او حجاب فقد برئت منه الذمة وفي رواية
د عن علي بن شيبان من بات على ظهر بيت ليس عليه حجاب فقد
برئت منه الذمة وفي رواية طب عن عبد الله بن جعفر رض من
نام على سطح لا جدار له فمات فدمه هدر ومنها استصحاب
الكلب والجرس للصحوف في السفر م عن ابي هريرة رض مرفوعا لا
تصحب الملائكة رفقة فيها كلب وجرس وفي رواية الجرس مزامير
الشيطان ومنها سفر الحرة بلا زوج ولا محرم خ م عن الخدري رض
مرفوعا لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر
ثلثة ايام فصاعدا الا ومعها ابوها او زوجها او ابنها
او اخوها او ذو رحم محرم منها وفي اخرى لا تسافر
المرأة يومين من الدهر الا ومعها ذو رحم محرم منها او
زوجها وفي اخرى عن ابي هريرة رض مرفوعا لا يحل لامرأة
تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا

مع ذى

مع ذي محرم عليها وفي اخرى مسيرة يوم وفي اخرى
مسيرة ليلة ففي مدة السفر حرام باتفاق الحنفية واختلفوا
فيما دونها ومنها الركوب عند الوقوف الطويل وعدم
النزول حد عن سهل بن معاذ رض مرفوعا لا تتخذوا
ظهور دوابكم كراسي ومنها سفر واحد او اثنين خ عه
عن ابن عمر رض مرفوعا لو ان الناس يعلمون من الوحدة ما
اعلم ما سار راكب بليل وحده ط عن سعيد بن المسيب
مرفوعا الشيطان يهم بالواحد وبالاثنين واذا كانوا
ثلثة لم يهم بهم ومنها عدم التأمير د عن ابي
سعيد رض مرفوعا اذا خرج ثلثة في سفر فليؤمروا
احدهم ومنها ذهاب من اكل ما له رائحة كريهة الى المسجد
والجماعة خ م عن جابر رض مرفوعا من اكل ثوما او بصلا
فليعتزلنا او فليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته
وزاد في رواية لمسلم والكراث وزاد طط ص
والفجل ومنها ترك الصلوة عمدا وهو اكبر الكبائر

عن ابن عمر رض ان رسول الله عليه السلام قال الصلوة الجماعة افضل من صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة رواه مالك والبخاري ومسلم وعن ابن مسعود قال من سره ان يلقى الله تعالى غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادي بهن فان الله تعالى شرع لنبيكم سنن الهدى وانهن من سنن الهدى ولو انكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد مسجدا من هذه المساجد الا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة ويحط عنه بها سيئة ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف رواه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه

قال الامام المنذري ذهب جماعة من الصحابة الى كونه كفرا منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود ومعاذ بن جبل و ابن عباس وجابر بن عبد الله وابو الدرداء رضوان الله عليهم اجمعين ومن غير الصحابة احمد بن حنبل واسحق وابو داود وعبد الله بن مبارك والنخعي والحكيم بن عيينة وايوب السختياني وغيرهم رحمهم الله تعالى **ومنها** ترك الوضوء والغسل الفريضين **ومنها** ترك الجماعة لانها واجبة على القول الاقوى عند الحنفية وقال الامام المنذري وممن قال بفرضيته للجماعة من الصحابة ابن مسعود وابو موسى الاشعري وغيرهما احمد بن حنبل وعطا وابو ثور **ومنها** ترك تعديل الاركان وتسوية الصفوف وموافقة الامام وقد صنفنا في هذه الثلثة معدل الصلوة فعليك به وترك كل سنة مؤكدة كاعتكاف العشر الاواخر من رمضان و تراويح والجماعة فيها فانها سنة على الكفاية والختم فيها والسواك وفعل كل مكروه تحريما **ومنها** ترك الجمعة لمن لا عذر له

عن اسامة قال رسول الله عليه السلام من ترك ثلث جمعات من غير عذر كتب من المنافقين رواه الطبراني في الكبير وعن كعب عن رسول الله عليه السلام قال لينتهين اقوام يسمعون النداء ثم لا يأتونها او ليطبعن على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين رواه الطبراني في الكبير وعن ابن عباس رض قال من ترك الجمعة ثلث جمعات متواليات فقد نبذ الاسلام وراء ظهره رواه ابو يعلى

ومنها ترك الزكوة وانه من الكبائر **ومنها** ترك صوم رمضان بلا عذر **ومنها** ترك الكفارات والقضاء والمنذور **ومنها** ترك صدقة الفطر والاضحية للغني فانهما واجبان **ومنها** ترك الحج الفرض ت عن علي رض مرفوعا من ملك زادا وراحلة يبلغه الى بيت الله الحرام فلم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا **ومنها** ترك الجهاد وهو فرض عين اذا كان النفير عاما والا ففرض كفاية **ومنها** الفرار من الزحف اذا لم يزد الكفار على ضعف المسلمين خ م عن ابي هريرة رض مرفوعا اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربوا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات **ومنها** العينة د عن ابن عمر رض مرفوعا اذا تبايعتم بالعينة واخذتم اذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله تعالى عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا الى دينكم قال الفقهاء اياكم

والعينة فانها العينة وصرح بكراهتها صاحب الهداية
وغيره ومنها نسيان القرآن بعد تعلمه د ت انس رضي الله
مرفوعا عرضت على اجور امتي حتى القذاة يخرجها
الرجل من المسجد وعرضت على ذنوب امتي فلم ار ذنبا
اعظم من سورة من القرآن او آية اوتيها ثم نسيها
ومنها الربوا وتلقي الجلب وبيع الحاضر للبادي والسوم
على السوم والخطبة على الخطبة ان وجد دليل
الرضا للاول والاحتكار والتفريق بين مملوكين صغيرين
او صغير وكبير بينهما قرابة محرمية ومنها مطل الغني
خ م عن ابي هريرة رض مرفوعا مطل الغني ظلم ومنها
الرجوع في الهبة خ م عن ابن عباس رض مرفوعا الذي
يرجع في هبته كالكلب في قيئه ومنها اقتناء كلب لغير
صيد وماشية وخوف من اللصوص وغيرهم خ م
عن ابن عمر رض مرفوعا من اقتنى كلبا الا كلب صيد وماشية
ينقص من اجره كل يوم قيراطان فان ارسل صاحبه

في السكة فللجار ان المنع فان ابى يرفع الى الحاكم
فيمنع وكذا الدجاج والجحش والعجول ومنها ايقاد
الشموع في القبور فانه اسراف وبدعة ضلالة و
اتخاذ المساجد فيها د ت عن ابن عباس رض ان رسول
الله عليه السلام لعن زائرات القبور والمتخذين عليها
المساجد والسرج ومنها اقتناء امراة لا تصلي في الخلاصة
رجل له امراة لا تصلي يطلقها قال الامام ابو حفص
ان لقي الله ومهرها في عنقه احب من ان يلقى ومعه امراة
لا تصلي ومنها توسد كتب الشريعة من غير قصد حفظ وفي
الخلاصة ومن توسد بخريطة فيها اخبار النبي عليه السلام ان قصد
الحفظ لا يكره وان لم يقصد يكره وفي المحيط كذلك اذا كان للرجل
جوالق وفيها دراهم مكتوب فيها شيء من القرآن او كان في
جوالق كتب الفقه او كتب التفسير او المصحف فجلس
عليها او نام فان كان من قصده الحفظ فلا بأس به
وقدم جنس هذا فيما تقدم واذا كتب اسم الله تعالى

على كاغذ ووضع تحت طنفسة يجلسون عليها فقد قيل
لا يكره قال الابري لو وضع في البيت لا بأس بالتقويم
على سطحه كذا هنا وان حمل المصحف او شيء من كتب الشريعة
على دابة في جوالق وركب صاحب الجوالق لا يكره انتهى
ومنها جعل شيء في قرطاس فيه اسم الله تعالى في الخلاصة
ويكره ان يجعل شيئا في قرطاس فيه اسم الله تعالى سواء
كانت الكتابة في ظاهره او في باطنه بخلاف الكيس يكتب
فيه اسم الله تعالى لان الكيس يعظم في القرطاس يستهان
انتهى وكذا بساط ومصلى كتب عليه في النسج الملك لله
يكره بسطه والقعود عليه واستعماله فلو قطع حرف
من الحروف او خط على الحروف حتى لم يبق الكلمة متصلة
لا ينتفي الكراهة كذا في الخلاصة اقول وينبغي ان يكون حكم
السفرة والخرقة للوضوء ونحوه التي يكتب عليها بيت
او مصراع او كلمة او حرف كذلك ومنها امساك المعازف في
البيت وان كان لا يستعملها فانه اثم لان امساك

هذه

هذه الاشياء يكون للهو عادة كذا في الخلاصة وغيره
ومنها التصدق على السائل في المسجد الا ان يكون
محتاجا ولا يتخطى رقاب الناس ويمر بين يدي المصلى
فلا بأس ح على المختار ومنها التصدق على من علم انه
مسرف او صادف المعصية ومنها الانتفاع بيد لما
اخذ غلطا علم صاحبه او لم يعلم فيكون لقطة فالانتفاع
به حرام على التقديرين كمن يلبس ثوب غيره او نعلم
ويترك ماله ومنها الاشتراء ممن باع بكره او بسعر لا يرضاه
ويخاف لو نقص ضربه السلطان فانه لا يحل وكذا الله
والانتفاع به والحيلة في مسئلة السعر ان يقول المشترى
بعني كما تحب كذا في الخلاصة وغيره ومنها اخذ الوكيل
بالتصدق منه لنفسه فانه لا يجوز بلا اذن الموكل و
منها ركوب البحر لمن يقدر على دفع الغرق بلا ضرورة في
الذخيرة اذا اراد ان يركب السفينة في البحر للتجارة او
غيرها فان كان بحال لو غرق السفينة في البحر امكنه

دفع الغرق عن نفسه بكل سبب يدفع الغرق به حل له
الركوب في السفينة وان كان لا يمكنه دفع الغرق لا يحل
له الركوب انتهى ومنها اقراض البقال دراهم ثم يأخذ منه
ما شاء شيئا فشيئا فانه مكروه كالسفاتج وينبغي ان
يستودعها البقال ثم يأخذ منه ما شاء فاذا ضاع فلا شيء
على البقال ومنها حبس البلبل ونحوه في القفص فانه
لا يجوز كذا في التاتارخانية وجملة ما ذكرنا في هذا
الصنف ثمانون بعضها داخل في الآفات السابقة في
اجمالها لكن ذكرناه ههنا لشهرتها بين الناس واعتيادهم
به فلنعدها مجمعة كالأولى لتسهل ضبطها للطالب
رقص كشف عورة لبس حرير ونحوه مس حرام سكنى
حرام عقوق قطع رحم عدم رعاية حقوق الزوج عدم رعاية
حقوق الزوجة اضاعة اولاد خلوة مع اجنبية تشبه
رجل بامرأة وعكسه عصيان مملوك لمولاه سوء الملكة اذى
الجار مصاحبة اشرار فتح فم عند تثاوب جلوس في

طريق

في طريق جلوس بين الظل والشمس قعود وسط
حلقة جلوس مكان غيره عمل دنيا في المسجد انحناء
في السلام سحر تعليق تميمة ونحوها وشم ونحوه توقير
سفر الحرة بلا محرم عدم النزول عن الدابة عدم تأمين
ركوب النساء على السرج ترك الوليمة انبطاح نوم على سطح
ليس بمحجور عليه بيتوتة مع رجل غم في بيته استصحاب كلب
وجرس في السفر سفر واحد واثنين اختلاط من اكل
ثوما او نحوه ترك الصلوة ترك الوضوء ترك غسل ترك
جماعة ترك تعديل الاركان ترك تسوية الصفوف مخالفة
امام ترك جمعة ترك زكوة ترك صوم رمضان ترك اضحية
ترك حج ترك جهاد اقتناء كلب اقتناء امرأة لا تصلي توسد
كتب امساك معازف ركوب البحر حبس الطير في القفص
اقراض بقال اشترا من مكره تصدق على مسرف تصدق
على السائل في المسجد عدم رعاية ما فيه كلمة او حرف عند
نسيان قران ربوا احتكار تفريق تلقي جلب بيع

حاضر للبادى سوم على سوم خطبة على الخطبة سطل
عن اخذ وكيل بالتصدق انتفاع ببدل لما اخذ علما ايقاد
شموع فى القبور رجوع فى الهبة فرار عن زحف هذا تمام
القبول فى التقوى فعليك ايها السالك بهذه الثلثة تصحيح
الاعتقاد وعلم الحال والتقوى فانها جامعة لكل ما لزم و
كافية فى النجاة عن عذاب الله تعالى وعتابه وغضبه
وسخطه فى الدنيا والقبر وما بعده وفى الفوز برضاء الله
تعالى ومحبته ودخول جنته وغير هذه الثلثة من الطاعات
انما يعتد به بعدها وفى زيادة الدرجات فقط ثم ان
تصحيح الاعتقاد اصل فى علم الحال كما بينا فى فضل العلم
وهو اصل فى التقوى لانه فرض عين فترك حرامه يجب
الصيانة عنه فى تحقق التقوى فآل الامر الى التقوى
وحدها فهى الكافية الوافية بلا انضمام شئ فى امر الدين
فلذا كثر جدا الامر بها والوصية بها فى كتاب الله تعالى
وسنة حبيبه عليه الصلوة والسلام وفى كلام الانبياء

والاولياء والصالحين وستذكر هاسرتين فى
الخطبة عندنا وفرض عند الشافعى وكان اهتمام السلف
واجتهادهم فيها خصوصا فيما يتعلق بحقوق العباد
والبهائم عن ابراهيم بن ادهم انه استاجر دابة الى عمان
فبينما هو يسير اذ سقط سوطه فنزل عن الدابة فربطها
وذهب راجلا واخذ السوط فقيل له لو حولت راس
دابتك فقال انما استاجرتها لاذهب ولم استاجرها
لارجع وهكذا روى عن النخعى وعن ابن المبارك انه كان
فى الشام يكتب الحديث فانكسر قلمه فاستعار قلما فلما فرغ نسى
القلم فجعل القلم فى مقلمته فلما رجع الى مرو رآه فعرفه
فتجهز بالخروج الى الشام ليرد القلم وعن ابى يزيد انه
اشترى بهمدان حب القرطم ففضل منه شئ فلما رجع
الى بسطام رأى فيه نملتين فرجع الى همدان ووضع النملتين
وعنه ايضا انه غسل ثوبه فى الصحراء مع صاحب له فقال
صاحبه نعلق الثياب من جدران الكروم فقال لا نغرز

جمع كرم يعني اوزوم بغنى باغ

ولا يمكث في ظل دار ويقول ورد في الخبر كل قرض جر نفعا فهو ربو

في جدار النار فقال نعلقه من الشجر فقال لانه يكسى الاغصان
فقال نبسطه على الاذخر فقال لا انه علف الدواب
لا نستره عنها فلي ظهره على الشمس حتى جف جانب
ثم قلبه حتى جف جانبه الآخر وعن ابي حنيفة رحمه الله
انه كان لا يجلس في ظل شجرة غريمه ويقول في الخبر
كل قرض جر نفعا فهو ربوا وعن بعضهم استاجر دابة الى
موضع فاعطا رجل مكتوبا ليوصله الى رجل في ذلك الموضع
فقال سوف استاذن المكاري فاذا اذن احمله فانظر الى دقة
هؤلاء الائمة الاعلام وتساهل اكثر مشايخ هذا
الزمان حتى لا يفترق بزيهم واقوالهم والله المستعان وعليه
التكلان **الباب الثالث** يظن انها من التقوى والورع بسبب
نوع مناسبة ومشابهة واكباب بعض الزهاد في زماننا
عليها وليست منها في شيء بل هي بدع حدثت بعد الصدر الاول
ومعدودة من الوسوسة والورع البارد وتلك كثيرة ولكن
اعظمها ثلثة نبين كلا في فصل على حدة ان شاء الله تعالى

الفصل

الفصل الاول في الدقة في امر الطهارة والنجاسة و
نقول وبالله التوفيق اعلم ان مرادنا بالدقة فيهما كثرة
صب الماء ومجاوزة الحد عدد الغسل والعصر في طهارة
الاحداث والاخباث وغسل الاشياء الطاهرة وعد
الماء الطاهر نجسا والاحتراز عن استعماله واصابته
بمجرد الوهم وترك بعض المهمات الدينية بسبب الاشتغال
بها كالتلاوة والذكر والفكر والتذكير والجماعة والصلوة
وفعل بعض المكروهات كتاخير الصلوة الى الوقت
المكروه وتعيين اناء للوضوء لا يتوضأ من اناء غيره ولا غيره
منه وسجادة لا يصلي على غيرها ولا غيره عليها والسؤال عن
طهارة الماء والاناء والمكان والبساط واللباس بلا امارة
ظاهرة على نجاستها ونحو ذلك فلا بد لنا من اربعة انواع
النوع الاول في كون الدقة في امر الطهارة والتفتيش والتعمق
بدعة لم يصدر عن النبي عليه السلام والصحابة والتابعين
والسلف الصالحين وانهم كانوا على سعة ورخصة

وفتوى بهما بل على منع عن التوغل فيه وهو

صنفان الصنف الاول فيما ورد عن النبي عليه السلام وخير القرون

د عن ابي سعيد رض انه قال بينا رسول الله عليه السلام يصلي

باصحابه في نعليه اذ خلعهما فوضعهما عن يساره فلما راى

ذلك اصحابه القوا نعالهم فلما قضى رسول الله عليه السلام

صلوته قال ما حملكم على خلع نعالكم قالوا رايناك

خلعت فخلعنا فقال رسول الله عليه السلام ان جبرائيل عليه السلام

اتاني فاخبرني ان فيهما قذرا وقال اذا جاء احدكم المسجد

فلينظر فان راى في نعليه قذرا واذى فليمسحه وليصل

فيهما وفي رواية خبثا في الموضعين د عن ابي هريرة

رض ان رسول الله عليه السلام قال اذا وطئ بنعليه الاذى

فان التراب له طهور خ م عن سعيد بن زيد رض

انه قال سالت انس بن مالك رض اكان النبي عليه السلام

يصلي في نعليه قال نعم د عن شداد بن اوس رض ان رسول

الله عليه السلام قال خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في

خفافهم

قوله لا يصلون في خفافهم مخالفة اليهود امر معتبر في الشرع اظهارا لكون ملة محمد عليه السلام سمحة سهلة ولذا يستحب السحور وتعجيل الفطر وحل الرفث ليلة الصيام ونحو ذلك ويجوز المسح على الجاروق رطبا او يابسا بشرط الاهتمام والحفظ من النجاسة فان اصابته يمسحه بالتراب ان كانت مجسدة والا فيغسله حواشيه

خفافهم ولا نعالهم خ م عن انس رض ان امه مليكة

رض دعت رسول الله عليه السلام لطعام صنعته فاكل

منه ثم قال قوموا فاصلي لكم قال انس رض فقمت الى حصير لنا

قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه

رسول الله عليه السلام وصففت انا واليتيم وراءه

والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله عليه السلام ركعتين

ثم انصرف حد انه عليه السلام اضافه اليهودي بخبز و

اهالة وثبت اكله عليه السلام في بيت اليهودية التي

سمته وتوضؤه من مزادة المشركة في خ م عن عمرو بن شعيب

عن ابيه عن جده رض توضأ رسول الله عليه السلام ثلثا ثلثا

وقال من زاد على هذا فقد ظلم واساء خ م عن انس رض

انه كان النبي عليه السلام يغتسل بالصاع الى خمسة امداد ويتوضأ

بالمد م عن ابي هريرة رض قال رسول الله عليه السلام اذا وجد

احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج ام لا فلا يخرجن

من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وفي رواية داود

قال اذا كان احدكم في الصلوة فوجد حركة في دبره *
احدث ام لم يحدث فاشكل عليه فلا ينصرف حتى يسمع
صوتا او يجد ريحا ط عن يحيى بن عبد الرحمن رض ان عمر رض
خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص رض حتى وردوا حوضا فقال
عمرو يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع فقال عمر بن
الخطاب رض يا صاحب الحوض لا تخبرنا خ عن ابن عمر رض
انه كانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله
عليه السلام فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك د عن داود بن
صالح رض عن امه ان مولاتها ارسلتها بهريسة الى
عائشة رض قالت فوجدتها تصلي فاشارت الى ان ضعيها
فجاءت هرة فاكلت منها فلما انصرفت عائشة رض من
صلاتها اكلت من حيث اكلت الهرة وقالت ان رسول الله
عليه السلام قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم
واني رايت رسول الله عليه السلام يتوضأ بفضلها د عن
عبد الله بن مغفل رض انه سمع ابنه يقول اللهم

اني

اني اسئلك القصر الابيض عن يمين الجنة قال اي بني سل
الله الجنة وتعوذ به من النار فاني سمعت رسول الله عليه السلام
يقول انه سيكون في هذه الامة قوم يعتدون في الطهور و
الدعاء وقال الامام الغزالي في الاحياء العلوم ما تحصله
ومختصره سيرة الاولين استغراق جميع الهم في تطهير القلوب
والتساهل في تطهير الظاهر حتى ان عمر رض مع علو منصبه
توضأ بماء في جرة نصرانية مج وقال ابو هريرة رض وغيره
من اهل الصفة كنا ناكل الشواء فيقام الصلوة فندخل
اصابعنا في الحصباء ثم نفركها بالتراب ثم نكبر وكانوا
يقتصرون على الحجارة في الاستنجاء مج وقال عمر ما كنا نعرف
الاشنان على عهد رسول الله عليه السلام وانما كانت مناديلنا
بواطن ارجلنا حتى قال بعضهم الصلوة في النعلين افضل
لقوله عليه السلام وانكاره خلعهما وقال النخعي في الذين
يخلعون نعالهم وددت لو ان محتاجا جاء واخذها منكرا
لخلع النعال وكانوا يمشون في طين الشوارع حفاة

بعد الطعام مستحب بل محمول على بعض الاحايين

جمع منديل وهو خرقة يمسح بها اليد

حال من فاعل قال

ويجلسون عليها ويصلون في المسجد على الارض وتاكلون
من دقيق البر والشعير وهو يداس بالدواب وبيول
عليه ولا يحترزون عن عرق الابل والخيل مع كثرة
تمرغها في النجاسات ولم ينقل قط عن واحد منهم سوال
عن دقايق النجاسات وقد انجر النوبة الآن الى طايفة
يسمون الرعونة نظافة ويقولون هي مبنى الدين فاكثر
اوقاتهم في تزيينهم الظواهر كفعل الماشطة بعروسها
والباطن خراب مشحون بخبائث الكبر والرياء
والنفاق ولا يستنكرون ذلك ولا يتعجبون ولو
اقتصر مقتصر على الاستنجاء بالحجر او مشى على الارض
حافيا او صلى على الارض او على بوار المسجد من غير
سجادة او توضأ من انية عجوز او انية رجل غير
متقشف لاقاموا فيه القيمة وشددوا عليه النكير
ولقبوه بالقذر واخرجوه عن زمرتهم واستنكفوا
من مواكلته ومخالطته فسموا البزازة التي هي

من الايمان

من الايمان قذارة والرعونة نظافة فانظر كيف صار
المنكر معروفا والمعروف منكرا وكيف اندرس من الدين
رسمه كما اندرس تحقيقه انتهى وقال الامام الخبازي في شرح
الهداية عن محمد بن الباقر او علي بن الحسين زين العابدين
انه رأى في الخلاء ذبابا يقعن على النجاسات ثم يقعن
على الثياب فامر بثياب للخلاء فلما مضى على ذلك زمان
رجع عن ذلك واستغفر الله فسئل عن ذلك فقال احدثت
دينا فاستغفرت فقيل وماذا فعلت قال فعلت شيا لم يفعل
الصالحون ولا خير في البدعة واصل هذا كله ما روي عن نبينا
النبي عليه السلام بعثت بالحنيفية السمحة السهلة ولم ابعث بالرهبانية
الصعبة انتهى **الصنف الثاني** فيما ورد عن ائمتنا الحنفية في
الخلاصة ويكره للرجل ان يستخلص لنفسه اناء يتوضأ
منه ولا يتوضأ به غيره وفيه التوضؤ في الحوض افضل من التوضؤ
في النهر وفيه يتوضأ بماء الحوض الذي يخاف انه يكون فيه
قذر ولا يستيقنه وليس عليه ان يسئل ولا يدع التوضي

منه حتى يستيقن انه قذر وعلى هذا الضيف اذا
قدم له الطعام ليس للضيف ان يسئل من اين لك هذا الطعام
من الغصب او من السرقة وكذلك لا باس بالوضوء من حب يوضع
كوزه في نواحي البيت ويشرب منه ما لم يعلم انه قذر وفيه ماء
الثلج اذا جرى على الطريق وفي الطريق نجاسات ان
تغيب النجاسات فيها واختلطت بحيث لا يرى لونها ولا
اثرها يتوضأ منه وفيه اذا تنجس طرف الثوب ونسيه
فغسل طرفا من الثوب من غير تحر يحكم بطهارة الثوب
هو المختار وفيه رجل وضع رجله رطبا على ارض نجسة
او لبد نجس ان كان يابسا وهو لم يقف عليه بل مشى لا
يتنجس رجله ولو كان رطبا والرجل يابسة وظهرت
الرطوبة في قدمه يتنجس انتهى وفي فتاوى قاضيخان
اذا نام الكلب على حصير المسجد ان كان يابسا لا يتنجس
وان كان رطبا ولم يظهر اثر النجاسة فيه فكذلك وفيه
اذا وجد الشعير في بعر الابل او الغنم يغسل ثلثا

ويؤكل ان كان في اخثاء البقر لا يؤكل وفيه خف بطانته
ساقه من الكرباس فدخل في خروقه ماء نجس فغسل
الخف وذلك باليد وملاه ثلث مرات واهراق
الماء يصير طاهرا لانه اتى بما هو الممكن وفيه الطين النجس
يجعل منه الكوز او القدر وطبخ يكون طاهرا وفيه اذا غسل
رجله ومشى على ارض نجسة بغير مكعب فابتل الارض من
بلل رجله واسود وجه الارض لكن لم يظهر اثر بلل الارض
في رجله فصلى جازت صلوته وفيه اذا استنجى الرجل
وجرى ماء الاستنجاء على رجله وهو متخفف ان لم يدخل
ماء الاستنجاء في خفه لا باس به ويطهر خفه بتبع الطهارة
ماء الاستنجاء وفيه بعر الفارة اذا وقعت في حنطة
فطحنت الحنطة لا باس باكل الدقيق الا ان يكون كثيرا
يظهر اثره بتغيير الطعم او غيره وجد في حلاله بعر الفارة
ان كان البعر على صلابته يرمى البعر ويؤكل الخبز وفيه
ذباب المستراح اذا جلس على ثوب لا يفسده الا ان يغلب

ويكره وفيه لو كانت الأرض نجسة فخلع نعليه وقام على نعليه
جاز اما اذا كان النعل طاهره وباطنه طاهرا فظاهر
وان كان ما يلي الأرض منه نجسة فكذلك وهو منزلة
ثوب ذي طاقين اسفله نجس وقام على الظاهر انتهى و
في تاتارخانية الصلوة في النعلين يفضل على صلوة الحافي
اضعافا مخالفة لليهود وفيه لو اشترى من مسلم ثوبا
او بساطا صلى عليه وان كان بائعه شارب الخمر وفيه وفي
المنتقى عن محمد انه سئل عن المتيقن بالوضوء اذا لم يتذكر
حدثا وقال له رجل انك بلت في موضع كذا فشك الرجل
وقد صلى بعد ذلك صلوات فقال اذا اشهد عنده عدلان
قضاها وان يشهد واحد عدل لم يقض وفي الامالي عن
محمد رح اذا وقع في قلب المتوضي انه احدث وكان على ذلك
اكبر رايه فالافضل ان يعيد الوضوء وان صلى بوضوئه
الاول كان في سعة من ذلك عندنا وفيه من شك في انائه
او ثوبه او بدنه اصابته نجاسة ام لا فهو طاهر

مالم

مالم يستيقن وكذلك الآبار والحياض التي يستقى منها
الصغار والكبار والسلمون والكفار وكذلك السمن
والجبن والاطعمة التي يتخذها اهل الشرك و
البطالة وكذلك الثياب التي ينسجها اهل الشرك
او الجهلة من اهل الاسلام وكذلك الحباب الموضوعة
والمركبة في الطرقات والسقايات التي يتوهم فيها
اصابة النجاسة كل ذلك محكوم بطهارته حتى يتيقن
بنجاستها وفيه ماء المطر الذي يجري في السكك وفي
السكك نجاسات ثم يجري الماء في النهر وليس في النهر
غير هذا الماء لا بأس به اذا لم ير لون النجاسة وفيه سئل
الخجندي عن ركية وجد فيها خف لا يدرى متى وقعت
فيها وليس عليها اثر النجاسة هل يحكم بنجاسة الماء
قال لا وفيه والفتوى في الثوب المصبوغ بالنيل والدهن
المسترجح انه طاهر لأن الأصل هذا الطهارة حتى يتيقن
بنجاسة وفيه المحيط وقد وقع عند بعض الناس ان الصابون

نجس لانه يتخذ من دهن الكتان ودهن الكتان نجس
لان اوعية تكون مفتوحة الراس عادة والفارة تقصد
شربها ويقع فيها غالبا ولكنا لا نفتي بنجاسة الصابون
لانا لا نفتي بنجاسة الدهن قد تغير وصار
شيئا اخر وفيه سئل ابو نصر عمن يغسل الداية يصيبه
مائها او من عرقها قال لا يضره ذلك قيل فان كانت تمرغت
في بولها وروثها قال اذا جف وتناثر وذهبت عينه لا يضره
ايضا في العتابية وعلى هذا اذا جرى الفرس في الماء وابتلت
ذنبه فضرب به راكبه ينبغي ان لا يضره وفيه السخلة اذا اخرجت
من امها فتلك الرطوبات طاهرة لا تنجس بها الثوب ولا
الماء وكذلك البيضة وفيه الرطوبة التي على الولد عند الولادة
طاهرة وفيه واما القسم الذي يستحب نزح بعض الماء
فان وقعت في البئر فارة او عصفورة او دجاجة او شاة
او سنور واخرجت منها حية لا ينجس الماء
ولا ينزح شيء منه وهذا استحسان لان هذه

اي لا يلزم
اي لا يتنجس الماء

الحيوانات

الحيوانات ما دامت حية والقياس ان يتنجس البئر
بوقوع واحد من هذه الحيوانات فيه وان اخرج
حيا لان سبيل هذه الحيوانات نجس ففيها النجاسة
في الماء فيوجب تنجس الماء لكنا تركنا القياس
بحديث رسول الله عليه السلام واثار الصحابة
فانهم لم يعتبروا النجاسة السبيل حتى امروا بنزح
بعض ماء البئر بعد موت الفارة فيه ولو اعتبروا النجاسة
السبيل لامروا بنزح جميع الماء ولكن مع هذا ان كان
الواقع فارة يستحب لهم ان ينزحوا عشرين دلوا وان كان
سنورا او دجاجة مخلاة يستحب لهم ان ينزحوا اربعين
دلوا الا ان سور هذه الحيوانات مكروه على ما يأتي والغالب
ان الماء يصيب فم الواقع حتى لو تيقنا ان الماء لم يصب فم
هذه الحيوانات لا ينزح شيء من الماء وان كانت الدجاجة
غير مخلاة لا ينزح شيء منها وفيه اذا غمس الرجل يده في
سمن نجس ثم غسل اليد في الماء الجاري بغير حرض و

وانر السمن باق على يده طهرت يده لان نجاسة السمن
باعتبار المجاورة وقد زال المجاور عنه فبقي على يده سمن
طاهر وفيه لا يشترط العصر ثلث مرات في رواية الاصل
وانه احوط وفي رواية يكتفي بالعصر مرة وانه اوسع
وارفق بالناس وفي النوازل وعليه الفتوى وفي المنتقى
شرط العصر مرة على قول ابي يوسف فقد روى ابن سماعة
عنه في الثوب يصيبه مثل قدر الدرهم من البول فصب
عليه الماء صبة واحدة وعصر طهر وكذا اذا غمسه
واحدة في اناء او نهر جار وعصره فان ذلك يطهره ولو
غمسه واحدة سابقة لم يطهره قال الحاكم
الشهيد يريد به اذا لم يعصره وبعض مشايخنا قالوا
على قياس ابي يوسف اذا كانت النجاسة رطبة ولا يشترط
العصر وان كانت يابسة يشترط انتهى وفي التجنيس قال
بعض مشايخنا يكره الصلوة في ثياب الفسقة لانهم لا
يتوقون الخمور الا ان الاصح انه لا يكره لانه لم يكره من

ثياب

ثياب اهل الذمة الا السراويل مع انهم يستحلون الخمر وفيه
رجل اصابه طين او مشى في طين ولم يغسل قدمه وصلى
يجزيه ما لم يكن فيه اثر النجاسة انتهى وفي الفوائد الظهيرية
كان والدي يقول اذا انتشر شيء من البول على ظاهر الخف فحثى عليه
التراب وتركه حتى جف ثم حكه اجزاه انتهى وفي المحيط
النجس اذا اصاب شيئا مما لا يتشرب فيه النجاسة كالحجر
والحديد ونحوه فانه يطهر بالغسل ثلثا من غير عصر وكذلك اذا
كان شيئا يتشرب فيه القليل كالبدن والخف والنعل لان
الماء يستخرج ذلك القليل من غير عصر انتهى وفي القنية يتوضأ
من البير التي يدلي فيها الدلاء والجرار الدنسة يحملها الصغار
والعبيد لا يعلمون الاحكام ويمسها الرستاقيون بالايدي
ما لم يعلم النجاسة وفيه في يده نجاسة رطبة فجعل يضع
على عروة الابريق كلما صب على اليد فان غسل ثلثا طهرت
العروة مع طهارة اليد لان نجاستها بنجاستها فطهارتها
بطهارتها انتهى وفي مجمع الفتاوى والقنية الجلود التي تدبغ

في بلادنا ولا يغسل مذ بحها ولا يتوقى النجاسات
في دبغها ويلقونها على الارض النجسة ولا يغسلونها بعد
تمام الدبغ فهي طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف وغلاف الكتب
والقراب والدلاء رطبا ويابسا وفيهما اصلي ومعه عنق شاة
غير مغسول جاز لان الدم المسفوح ما سال منه وما بقي
لا بأس به وفيهما عن ابي نصر الدبوسي طين الشوارع
ومواطئ الكلاب فيه طاهر وكذا الطين المسرقن وردغة
طريق فيه نجاسة طاهرة الا اذا رأى عين النجاسات
قال رح وهو الصحيح من حيث الرواية وقريب من المنصوص
عن اصحابنا من منية الفقهاء انتهى وفي مجمع الفتاوى غسل
الثوب النجس بالاشنان والصابون ثلث مرات وقد بقي فيه شيء
من الصابون والاشنان ملتصقا طهر وفيه وفي فتاوى قاضي
ظهير ما يصيب الثوب من النجاسات قيل يتنجس بها وقيل
لا يتنجس الثوب وهو الصحيح فيه وفي المنية سئل نور الائمة
عمن استقى من الوادي وصب في الجب وكان في الماء بعرة الغنم

قال

قوله بل لوصفها النفراي صفة يوجب نفرة الطبع اعلم انه اذا وجد الوصف النفر كله او بعضه يجب
الاحتراز باتفاق المجتهدين الا اذا كان في زواله مشقة بالاحتياج فيه الى غير ذلك الماء مثل الصابون
والاشنان مثلا الى تكرار الغسل والاباء الماء عند الظاهر يترجح لا يجب الاحتراز للحرج واذا لم يوجد فاما
ان يتيقن وجود النجاسة او لا فان لم يتيقن فلا يجب بالاتفاق ولكن يستحب عند الظن وان يتيقن فيجب
الاحتراز عندنا الا في القليل في مواضع الضرورية والحاجة وهي خمسة عشر الاول الارض اذا اصابتها
نجاسة لها جرم او لا تطهر باليبس وذهاب الاثر لقوله عليه السلام ذكوة الارض يبسها وكذا ما

قال لا يتنجس الماء لان الاواني بمنزلة البئر قال نور الائمة قلت
لشهاب الائمة لو نفتت في الجب قال يأخذ بالاوسع
فلا يتنجس وفيه الاناء كالبئر في حكم البعرة والبعرتين فيما
ورد عن ابي حنيفة رح وفيه قال ظهير الدين وقاضيخان يكون
نجسا وفيه وفي التفريد عن ابي يوسف لو صب الماء على
ازار نجس طهر وان لم يعصره وكذا الجنب لو اتزر فاغتسل ثم
صب الماء على الازار طهر وان لم يعصره وفي شرح الحلواني
وكذا لو كان في ازاره او بدنه نجاسة يسيرة فاستنجى صب
الماء عليه طهر وان لم يعصره ولم يدلكه انتهى وفي القنية رعاة
يشدون ضرع الشاة بخرقة يلطخونه بطين مخلوط ببعرها
كيلا يرتضعها ولدها فيجف ثم يحلبها بعد الجلابيد رطبة
فيصيبها بقية ذلك الطين على الضرع فهو عفو انتهى و
الحاصل ان وجوب الاحتراز عن النجاسة ليس لذاتها
بل لوصفها المنفر من الريح المنتن والطعم البشيع واللون
القبيح فاذا لم يوجد ولم يتيقن بوجوده منفي ايضا

يريد به كبر الكفر لقوله ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين وبدليل مقابلته بالايمان واراد بالدخول تأبيد او اراد انه لا يدخل المؤمن المتكبر الجنة حتى يعذب بقدر تكبره وتجبره او يعفى عنه واذا دخل الجنة نزع ما في قلبه من كبر ليدخلها بلا كبر كما قال الله تعالى ونزعنا ما في صدورهم من غل شرح مصابيح

لا يدخل النار احد في قلبه مثقال حبة من الايمان مصابيح

فلا يجب وسع التبعّن يوفى القليل فى موضع الضرورة والحاجة لان الحرج منفى بخلاف امراض القلب من الرياء و الكبر ونحوهما فان قبحهما لذاتهما فلذا ورد ان من كان فى قلبه مثقال ذرة من كبر لا يدخل الجنة وقد مر تحقيق هذا التعليل فى الضبط فاعمل به فانه ينفعك

النوع الثانى فى ذم الوسوسة وآفاتها عن ابى بن كعب رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء وقال الحسن ان شيطانا يضحك بالناس فى الوضوء يقال له الولهان وروى قش انه دخل يوما من الايام فقير فقال للشيخ ابى عبد الله بن خفيف فى وسوسة فقال الشيخ عهدى بالصوفية انهم يسخرون من الشيطان والان الشيطان يسخر بهم وكفى للعاقل زجرا ان يكون ضحكة للشيطان ومسخرة له وهنه احد آفات اتباع الوسوسة وثانيها ترك الامر قال الله تعالى ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا والمتابعة للوسوسة اتخاذ الشيطان صديقا بل اخا قال الله تعالى ان

المذورين

يريد ان اصورهم صور الانسان و ... شرح الشمائل القفال

المبذرين كانوا اخوان الشياطين وقال عليه السلام فاتقوا وسواس الماء والامر للوجوب فالاتباع معصية وثالثها اسراف الماء وهو حرام لقوله تعالى ولا تسرفوا وقد سبق تحقيق الاسراف فى الوضوء ولو على شط نهر ورابعها افضاؤه فى تاخير الصلوة الى الوقت المكروه او ترك الجماعة او ترك الصلوة او ترك التعليم والذكر او الكسب او نحو ذلك من الفضائل والفواضل وتضييع العمر والاوقات وخامسها تاديتها الى امور محدثة مكروهة كاتخاذ للوضوء واللباس والسجادة وعدم التوضؤ من اناء غيره وعدم الصلوة على بساط ولباسه او سؤاله عن طهارته والاحتراز عن طعامه بتوهم النجاسة وفيها اذى الناس ونحو ذلك وسادسها سوء الظن للمسلمين بعدم التوقى عن النجاسات فى الوضوء والغسل والاكل والشرب بل عدم صحة صلوتهم وسابعها التكبر على الناس بالاحتياط البالغ فى الدين والنظافة والطهارة التى هى اساس الدين

النوع الثالث في علاج الوسوسة وطريق التوقي عنها لمن
يخاف عليه عنها بالاستعداد الطبيعي او بمقارنة اصحاب
الوسوسة وتوهمها خيرا وورعا وتقوى اعلم ان علاجها
بالعلم والعمل اما الاول فان تعرف الآفات السابقة وتكرر
ملاحظتها قش عن عطاء الروزباري رحمه الله قال كان في
استقصاء في امر الطهارة وضاق صدري ليلة لكثرة
ما صببت عفوك من الماء ولم يسكن قلبي من الوسوسة فقلت
يا رب عفوك عفوك فسمعت هاتفا تقول العفو في العلم
فذال عني ذلك وان تعرف ان الاحتياط والورع والتقوى
بل سعادة الدارين في الاقتداء بسيد المرسلين صلى الله
عليه وعليهم واصحابه والمجتهدين وان تعرف مساهلتهم
في امر الطهارة وعدم دقتهم فيه وافعالهم واقوالهم وفتاويهم
في الرخصة والسعة وقد ذكرنا بعضها وان الاصل
من العبادة تطهير القلب عن الخلق وتحليته بالاخلاق
المحمودة فلذا كان دقة السلف في الاحتراز عن

حقوق

حقوق العباد والحيوانات وفي حفظ اللسان والسمع
والنظر واما العمل فان تداوم على العمل بالاقوال التي فيها
رخصة وسعة في امر الطهارة ولو كانت مرجوحة بعد
وان لم تكن مهجورة الى ان يزول عنه الوسوسة ثم يعود
الى الاقتصاد والعمل بالاقوى اذ الامراض تداوى بالاضداد
روي عن بعض الزهاد انه قال اعتراني وسوسة وكنت
اغسل عن ثوبي كل ما اصاب من طين الشوارع فخرجت يوما
الى صلوة الفجر فاصاب ثوبي من طين الطريق فاذهبت
الى غسله يفوت عني الجماعة فلما هممت الى غسله هداني الله
تعالى فالقى في قلبي ان تمرغ في الطين ثم صل في الجماعة بلا
غسل ففعلت فزال عني الوسوسة ومن الاعمال المزيلة
لبعض الوسوسة نضح الماء فرجه بعد الوضوء فاذا احس
بللا حمله عليه ت عن ابي هريرة رضي الله عنه النبي عليه السلام قال
جاءني جبرائيل عليه السلام فقال يا محمد اذا توضأت فانضح
ومنها ان لا يبول في المغتسل ت س عن عبد بن مغفل

اي التفريط واما القول الاقوى فالوسط

الجنابة والحيض والنفاس

رضـ ان رسول الله عليه السلام قال لا يبولن احدكم في
مستحمه فان عامة الوسواس منه النوع الرابع في اختلاف
الفقهاء في امر الطهارة والنجاسة والقول الصحيح والقاعدة
الكلية فيه عند الحنفية اما الاولى ففيه اربعة مذاهب الاول
مذهب الظاهرية ان الماء لا ينجس اصلا جاريا او راكدا
قليلا او كثيرا تغير لونه او طعمه او ريحه او لم يتغير لقوله عليه
السلام الماء طهور لا ينجسه شئ دت س قطن حل هو مح
عن ابي سعيد الخدري رضـ مرفوعا وصححه احمد ويحيى وقال
ابن حزم في المحلى وممن روي عنه القول مثل قولنا ان الماء
لا ينجسه شئ عايشة وعمر وابن مسعود وابن عباس والحسن
ابن علي وميمونة وابي هريرة وحذيفة والاسود بن زيد
وعبد الرحمن اخوه وابن ابي ليلى وسعيد بن جبير وابن المسيب
والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق والحسن البصري و
عكرمة وجابر بن يزيد وعثمان البتي وغيرهم رضوان الله
تعالى عليهم اجمعين اقول الظاهر ان مرادهم طهارته ان

بقي

بقي على طبعه من الرقة والسيلان او عند خروجه عن طبعه لا
يسمى ماء وحكى ابن حزم عن داود ان الابوال كلها والاوراث
كلها طاهرة من كل حيوان الا الادمي والثاني مذهب مالك
ومن تبعه ان الماء طاهر الا ما تغير احد اوصافه بالنجس
جاريا او راكدا قليلا او كثيرا وبه قال الاوزاعي والليث
ابن سعيد وعبد الله بن وهب واسماعيل بن اسحق ومحمد
بن بكير وحسن بن صالح واحمد في رواية لقوله عليه السلام ان الماء طاهر
الا ان يتغير ريحه او طعمه او لونه بنجاسة خرجه هق مجم
عن ابي امامة رضـ وخرجه رذاق قطن طح عن راشد بن
سعد رضـ مرسلا ووجهه المعقول ان الماء في طبعه احالة كل
شئ الى نفسه فاذا لم يظهر اثر النجاسة يظهر انها انقلبت ماء
فطهر كالجيفة الملقاة في الماء المالح فانقلبت ملحا فانها
طاهرة عند غيره ايضا لانقلاب الحقيقة واصله الخمر اذا
صار خلا قال وقال مالك وابن ابي ليلى الروث والخنى
طاهر وقال مالك وعطاء وثوري والنخعي واحمد ببول

كذلك البحر

والحاصل ان الشافعي رح اعتبر با الماء الجاري وجود الوصف المنفر فقط كمالك وحكم بنجاسة اذا وجد كله وبعضه والا فبطهارته وكذا عندنا في غير المرئية بالاتفاق على القول المختار للفتوى واما في الراكد اذا بلغ قلتين فكذا والا فالحكم بنجاسة عند التيقن بوجود النجاسة وجد الوصف المذكور او لا وحمل الحديث السابق الذى هو مستند مالك على الجارى والراكد الذى بلغ هذا المقدار تطبيقا بينهما والجواب من طرف مالك رح ان حديث القلتين لا يصلح للعمل لان في سنده اضطرابا والحديث مطلق يجرى على الاطلاق حواجه زاده

ما يؤكل لحمه وروثه طاهران والثالث مذهب الشافعي ومن تبعه ان الماء اذا بلغ قلتين وهي خمس مائة رطل لا يتنجس الا بتغير احد اوصافه كقول مالك رح فان لم يبلغ يتنجس بتنجسه ولو كان قليله وقال الامام حجة الاسلام الغزالي في الاحياء وكنت اود ان يكون مذهب الشافعي مثل مذهب مالك لسبعة ادلة الاول عدم وقوع السؤال من اول عصر رسول الله عليه السلام الى آخر عصر الصحابة رض عن كيفية حفظ الماء وحاله وكانت اواني مياههم يتعاطاها الصبيان والاماء والذين لا يحترزون عن النجاسات والثاني توضأ عمر رض بماء في جرة نصرانية وهذا كالصريح في انه لم يعول الا عدم تغير الماء والا فنجاسة النصرانية واناءها غالبة والثالث اصغاء رسول الله عليه السلام الاناء للهرة وعدم تغطية الاواني منها والرابع ان الشافعي نص على ان غسالة النجاسة طاهرة اذا لم يتغير واى فرق بين ان يلاقي الماء النجاسة

بالورود

١٩٨

بالورود عليها او بورودها عليه والخامس انه لا خلاف في مذهب الشافعي اذا وقع في ماء جار ولم يتغير انه يجوز التوضأ به وان كان قليلا واى فرق بين الجاري والراكد والسادس انه اذا وضع رطل من البول في قلتين ثم فرقناه فكل كوز يغترف منه طاهر ومعلوم ان البول منتشر فيه وهو قليل والسابع ان الحمامات لم تزل في الاعصار الخالية يتوضأ فيها المتقشفون ويغمسون الايدي والاواني في تلك الحياض مع قلة الماء ومع العلم بان الايدي النجسة والطاهرة كانت تتوارد عليه فهذه الامور مع الحاجة الشديدة تقوى في النفس انهم كانوا ينظرون الى عدم التغير انتهى مختصرا

والرابع مذهب الحنفية قال بعضهم الماء الجاري لا يتنجس بوقوع النجاسة ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه مطلقا وفي النصاب وعليه الفتوى وبعضهم جعل هذا قول ابي يوسف واما عندهما فان كانت النجاسة غير مرئية فكذلك وان كانت مرئية

فان لاقى اكثر الماء النجاسة او نصفه فنجس وان اقله
فطاهر واما ماء البئر فله تفصيل معروف واما عداهما
فان كان كثيرا فكالماء الجاري والا فينجس بقليل النجاسة واختلفوا
في حد الكثير والجمهور على انه عشر في عشر وقال صاحب الهداية
وبه يفتى وقال ابن همام وظاهر الرواية يعتبر فيه اكبر رأي
المبتلى ان غلب على ظنه انه بحيث تصل النجاسة الى
الجانب الآخر لا يجوز الوضوء والا جاز وهذا اصح عند
الكرخي وصاحب الغاية والينابيع وهو الاليق باصل ابي حنيفة
رح انتهى مختصرا وقال محمد بول ما يؤكل لحمه طاهر وقالوا
خرء ما يؤكل لحمه من الطيور طاهر سوى [illegible]
والبط والاوز وبول الخفاش فليس بنجس وخرؤها يعفو عنهما
وفي خرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور روايات طهارة و
صححه بعضهم ونجاسة خفيفة وصححه بعضهم وقالوا
لو انتضح البول مثل رؤوس الابر فليس بشيء والغبار
النجس لو وقع في الماء او الطعام لا يضر واذا تنجس بعض

قوله لعل كانه قيل لا يحل للمجتهد الاخذ بمذهب الغير بالاتفاق واما للمقلد ففيه اختلاف قال بعضهم لا يحل مطلقا وقال الآخر يجوز مطلقا وفصل بعض بانه قال انه عمل بقول من تلك لا يجوز له ذلك فيما عمل به فيه والا فيجوز فاذا غلبت الوسوسة ولم يتمكن من رفعها بالعمل بمقتضى مذهب عمل بمذهب آخر وسع له لان التزامهم يعود اليه

او نحوهما فقسم او غسل بعضه حكم بطهارة كل قسم حتى
يحل اكله وكذا في اللباس وقد جوزوا الاخذ في باب الطهارة
بمذهب الغير حكي ان ابا يوسف اغتسل يوم الجمعة وصلى ببغداد
فوجدوا في البئر فارة ميتة فاخبر بذلك فقال ناخذ بقول
اخواننا من اهل المدينة تمسكا بالحديث المروي عن النبي عليه السلام
انه قال اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثا كذا في التاتارخانية
وغيره ولعل حرمة التقليد للمجتهد مقيدة بما لم يكن ما قاله
حكما قويا موافقا للقياس داخلا في ظاهر النص وفي الامور
المقصودة لا الوسائل فاذا جاز للمجتهد التقليد فيه فللمقلد اولى واما الثاني فالاصل في الاشياء الطهارة لما ذكر
في عامة الفتاوى واليقين لا يزول بالشك والظن بل يزول
بيقين وهذا اصل مقرر في الشرع منصوص عليه في الاحاديث
مصرح في كتب الفقهاء من الحنفية والشافعية ولم ار مخالفا فيه
فاذا شك او ظن في طهارة ماء او ارض او طين او بساط
او لباس او طعام او اناء او غير ذلك مما ليس بنجس العين

قوله بل يزول بيقين مثله الا في الوضع الضرورة والحاجة ومع خمسة عشر كما ذكرنا سابقا في الهامش واذا زال بمثله لا يجوز العمل بالتحري الا عند تحقق شرط وهو غلبة الطهارة والحال مثله لا يجوز ذلك في الاناء يكن او ثوبين او مذبوحين او نحو ذلك احدها بيقين فوقع الشك فيه لعدم الشرط وعند تحققه يجوز كما اذا كان الطاهر اثنين او اكثر والنجس واحد الا في امر الفرج فانه لا يجوز ذلك فيه وان غلب الحلال الا عند عدم الانحصار ما دون المائة محصور وهو وما فوقه ليس ممكن اي ضعف عدد امراة لها عشر بنات مثلا بواحده منهن ثم وقع الشك لا يجوز له تزوج واحدة منها بخلاف ما اذا ارضعت امراة مع بنتها من اهل البلد او القرية والبنات فيها غير محصورة بان يبلغن مائة او اكثر ثم وقع الشك يجوز له الزوج بدون التحري بواحدة منها تدبر حوام دفع

فلذلك الشيء طاهر في حق الوضوء والصلوة وحل الاكل وساير التصرفات وكذا اذا غلب الظن على نجاسته لكن هنا يستحب الاحتراز عنه ويكره تنزيها استعمال كسراويل الكفرة وسور الدجاجة المخلاة والماء الذي ادخل الصبي يده فيه وطين الشوارع اذ لم يُر فيه عين النجاسة ولا اثرها واواني المشركين والدليل على هذا ما ذكرنا في النوع الاول من اكل النبي عليه السلام من ضيافة اليهود واليهودية وما خرج د عن جابر رض انه قال كنا نغزو مع رسول الله عليه السلام فنصيب من آنية المشركين واسقيتهم ونستمتع بها فلا يعيب ذلك علينا وفي التاتارخانية وقال محمد رح في الاصل الصبي اذا ادخل يده في كوز ماء او رجله فان علم ان يده طاهرة بيقين يجوز التوضي به وان كان لا يعلم انه طاهر او نجس فالمستحب ان يتوضاء بغيره لان الصبي لا يتوقى عن النجاسات عادة ومع هذا لو توضاء به اجزاءه انتهى وقال في الذخيرة

بها واعلم ان يده نجسة بيقين لا يجوز التوضي به مع بان غسل يده قبل ادخال الاناء

ويكره

ولو من اهل الكتاب

ويكره الاكل والشرب في اواني المشركين قبل الغسل لان الغالب الظاهر اواينهم النجاسة فانهم يستحلون الخمر والميتة ويشربون ذلك ويأكلون في قصاعهم واوانيهم فيكره الاكل والشرب فيها قبل الغسل اعتبارا للظاهر كما كره التوضي بسؤر الدجاجة المخلاة لانها لا تتوقى عن النجاسة في الغالب والظاهر كما كره التوضي بماء ادخل الصبي يده فيه لانه لا يتوقى من النجاسة في الظاهر والغالب وكما كره الصلوة في سراويل المشركين اعتبارا للظاهر فانهم لا يستنجون وكان الظاهر من حال سراويلهم النجاسة ومع هذا لو اكل او شرب فيها قبل الغسل جاز ولا يكون اي مع ان النجاسة في الظاهر والغالب لا كلا ولا شاربا حراما لان الطهارة في الاشياء اصل والنجاسة عارضة فيحكم على اصل حتى يعلم حدوث العارض وان قيل بان الظاهر النجاسة قلنا نعم ولكن الطهارة ثابتة بيقين واليقين لا يزول الا بيقين مثله انتهى ثم قال ولا بأس بطعام اليهودي والنصراني كله

كلمة ما مصدرية اي اقوال السائل بان الظاهر النجاسة قلنا في جوابه نعم

من الذبايح وغيرها لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا
الكتاب حل لكم من غير تفصيل بين الذبيحة وغيرها و
يستوى الجواب بين ان يكون اليهودى او النصرانى من
اهل الحرب او من غير اهل الحرب وكذا استوى الجواب بين
ان يكون اليهودى والنصرانى من بنى اسرائيل كنصارى
العرب لظاهر ما تلونا من النص فانه لا تفصيل بين كتابى وكتابى
ولا بأس بطعام المجوس كله الا الذبيحة فان ذبيحتهم حرام
انتهى وقال فى موضع آخر روى عن ابن سيرين رح ان رسول الله
كانوا يظهرون على المشركين وكانوا يأكلون ويشربون فى اوانيهم
ولم ينقل انهم كانوا يغسلونها قبل الاكل والشرب معنى
يظهرون ويغلبون ويستولون قال الله تعالى فاصبحوا ظاهرين وقال
الله تعالى فما استطاعوا ان يظهروه ومعناه ما قلنا وروى
ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما هجموا على باب كسرى وجدوا فيها
مطبخة قدورا فيها الوان الاطعمة فسئلوا عنها فقيل انها
مرقة فاطعموه فاكلوا والمجوس ذلك وبعثوا بشئ من

ذلك

ذلك الى عمر فتناول عمر رض من ذلك وتناول اصحابه
والصحابة اكلوا من الطعام الذى طبخوا وطبخوا فى قدورهم
قبل الغسل والمعنى فى ذلك ان الطهارة فى الاشياء اصل والنجاسة
عارضة وقد وقع الشك فى هذا العارض ولا يرتفع بها
الطهارة الثابتة بقضية الاصل وما يقول بان الظاهر هو
النجاسة قلنا نعم ولكن الطهارة كانت ثابتة بيقين و
اليقين لا يزول الا بيقين مثله الا يرى انه اذا اصاب عضوه
اسنانا او ثوبه من سود الدجاج المخلاة او من الماء الذى
ادخل الصبى يده فيه وصلى مع ذلك جازت صلوته واذا
صلى فى سراويل المشركين جازت الصلوة لان الطهارة فى هذه
الاشياء اصل وقد تيقنا الطهارة وشككنا فى النجاسة
فلم يثبت النجاسة بالشك كذا هنا انتهى انتهى ثم قال
وروى محمد فى الكتاب ان عليا رض سئل عن ذبايح النصارى
من اهل الحرب فلم ير به بأسا انتهى وما نقلنا سابقا من
المسائل المتعلقة بالرخص مبنى على هذا الاصل وبالجملة

ان الاهتمام فى امر الطهارة ليس من سنة والسلف
فمن له طبع مستقيم خال عن الوسوسة واستعداد هاضل
ان يتحرى الاقوى والاحوط بحيث لا يفوت به اهم منه كالجماعة
والتلاوة والذكر والفكر والتصنيف واما الموسوس
او المستعد فعليه ان يتحرى الرخصة والسعة الى ان
ينقطع عنه احتمال الوسوسة **الفصل الثانى** فى التورع
والتوقى من طعام اهل الوظائف من الاوقاف او بيت المال
مع اختلاط الجهلة والعوام واكل طعامهم وهذا ناشئ
من الجهل او الرياء فكما ان الكسب بالبيع والاجارة ونحوها
اذا روعى فيها شرائط الشرع حلال طيب كذلك الوقف
اذا صح وروعى شرائط الواقف فلا شبهة فيه اصلا اذ
الصحابة وقفوا واكلوا منه وكذا بيت المال يحل لمن كان
مصرفا له اذا اخذه بقدر الكفاية وقد اخذ الخلفاء الاربعة
سوى عثمان رضى الله عنه فلا فرق بين الوقف وبيت المال و
لكونه غنيا غير محتاج اليه حرام له
بين غيرهما من المكاسب فى الحل والطيب اذا روعى

شرائط

شرائط الشرع وفى الحرمة والخبث اذا لم تراع بل
الاول اشبه وامثل فى زماننا اذا اكثر بيوع اسواقنا
واجاراتهم باطلة او فاسدة او مكروهة نعم الورع
من الشبهات فى الحلال والحرام ليس كالورع فى امر
الطهارة والنجاسة بل هو اهم فى الدين وسيرة السلف
الصالحين ولكن فى زماننا لا يمكن بل لا يمكن الاخذ بالقول
الاحوط فى التقوى وهو ما اختاره الفقيه ابو الليث من
انه ان كان اكثر مال الرجل حلالا جاز قبول هديته و
معاملته والا فلا وقال الامام قاضيخان فى فتاواه قال الشيخ
زماننا زمان الشبهات وعلى المسلم ان يتقى الحرام المعاين
وكذا صاحب الهداية فى التجنيس وزمانهما قبل ستمائة
وقد بلغ التاريخ اليوم تسعمائة وثمانين ولا خفاء ان
الفساد والتغير يزيد ان بزيادة الزمان لبعده عن عهد
النبوة والورع والتقوى فى زماننا فى حفظ القلب
واللسان وسائر الاعضاء والتحرز عن الظلم وايذاء

الغير بغير حق ولو بالسؤال والاستخدام بغير اجر
وان يحل ما في يد كل انسان ملكا له ما لم يتيقن كونه
بعينه مغصوبا او سرقا وان علم يقينا ان في ماله حراما
قال في فتاوى قاضيخان رح لو ان فقيرا يأخذ جائزة
السلطان مع علمه ان السلطان يأخذ غصبا أيحل له
ذلك فقال فان كان السلطان خلط الدراهم بعضها
ببعض فانه لا بأس به وان دفع عين الغصب من غير خلط
لم يجز اخذه قال الفقيه ابو الليث رح هذا الجواب يستقيم
على قول ابي حنيفة رح لان عنده اذا غصب دراهم من
قوم وخلط بعضها ببعض يملكها الغاصب وقال
في الخلاصة السلطان اذا قدم شيئا من المأكولات ان
اشترى يحل وان لم يشتر ولكن الرجل لا يعلم ان في الطعام
شيئا مغصوبا بعينه يباح اكله انتهى وهكذا قال
الامام قاضيخان وزاد لان الاصل في الاشياء الاباحة
وفي بستان العارفين اختلف الناس في

اخذ

اخذ الجائزة من السلطان قال بعضهم يجوز ما لم
يعلم انه يعطيه من حرام وقال بعضهم لا يجوز اما
من اجازه فقد ذهب الى ما روي عن علي بن ابي طالب رض انه
قال ان السلطان يصيب من الحلال والحرام فما اعطاك
فخذ فانما يعطي من الحلال وروى عمر رض عن النبي عليه السلام
انه قال من اعطي شيئا من غير مسئلة فليأخذه فانما هو
رزق رزقه الله وروى الاعمش عن ابراهيم رحمه انه
قال رأيت هدايا المختار يأتي الى ابن عمر رض وابن عباس
رض فيقبلانها وعن الحسن رح انه كان يأخذ هدايا
الامراء وروى محمد بن الحسن عن ابي حنيفة رح عن حماد
ان ابراهيم النخعي خرج الى زهير بن عبد الله الازدي
وكان عاملا على حلوان طالبا جارية هو وابو ذر
الهمداني قال محمد وبه نأخذ ما لم نعرف شيئا من اعطائه
حراما بعينه وهذا قول ابي حنيفة رح انتهى وهكذا
في الظهيرية وزادوا اصحابه بعد ابي حنيفة رح ولعله

يختلج في قلبك ما سبب امتناع الورع عن الشبهات
والاخذ بالقول الاحوط في هذا الزمان فنقول سببه اربعة
اشيا الاول غلبة الجهل على التجار والصناع والاجراء
والشركاء في الاصل او الغلة فلا يراعون شرايط الشرع
في معاملاتهم فتفسد او تبطل او تكره فيكون مكسوبهم
حراما او خبيثا والثاني غلبة الظلم من الغصب والسرقة
والخيانة والتزوير ونحوها والثالث والرابع ان قوام
البدن وانتظام المعاش بالنقود والحبوب ونحوها مما
يخرج من الارض والغالب المستعمل في العقود والمعاملة
الدراهم وهم قد صغروها حتى لا يبلغ اربعة منها وزن
درهم واحد شرعي والطامعون من احصياء الفسقة و
الكفرة يقطعونها حتى صار المقطوع في الدراهم غالبا
على غيره وجعلوها من المعدودات في التبايع والاستقراض
وهجروا وزنها والفضة وزنية ابدا بالنص الشارع عليه
فلا يتبدل بالعرف اذ شرط اعتباره عدم النص وهذا

مذهب

اعلم ان الامام مع المقاتلة اذا حصروا اهل الحرب دعاهم اولا الى الاسلام فان اسلموا كف عن قتالهم ووضع عليهم عشر ما خرج من ارضيهم ان سقيت بماء السماء والسيح ونصفه ان بالدواب او الدوالية والا دعاهم الى اداء الجزية ان كانوا من اهلها وبين لهم كميتها ووجوبها فان قبلوها فلهم ما لنا وعليهم ما علينا وان ابوا استعينوا بالله وحاربوهم فانه اغلبوا عليهم واخذوا بلادهم فهو مخير ان شاء قسمها بين الغانمين وان شاء اقر اهلها عليها ووضع عليهم الجزية وعلى ارضيهم الخراج اذا عرفت هذا فكل ارض اسلم اهلها او فتحت عنوة وقسمت بين ... فهي عشرية وما ... عليها اهلها ...

مذهب ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ورواية
ظاهرة عن ابي يوسف رح وعنه اعتبار العرف فقط
مطلقا فاذا كانت وزنية ابدا يلزم بيان وزنها في
التبايع والاستقراض لا بيان مقدار الثمن اذا لم يكن
مشارا اليه شرط صحة البيع ونحوه ومقدار الوزن لا يعلم
بالعد كالعكس فاذا لم يبين وزنه يفسد البيع والاستقراض
والاجارة ونحوها ولا مخلص ولا حيلة لهذا الا التمسك
بالرواية الضعيفة عن ابي يوسف رح وامر الاراضي في
زماننا مشوش جدا اذ اصحابها يتصرفون فيها تصرف
الملاك من البيع والاجارة والمزارعة ونحوها ويؤدون
خراجها من الوظف والمقاسمة الى المقاتلة او غيرها
ممن عينه السلطان الا انهم اذا باعوا اخذ بعض الثمن من
عينه السلطان لاخذ الخراج واذا ماتوا فان تركوا اولادا
ذكورا يعطونها فقط دون سائر الورثة ولا يقضى منها
ديونه ولا ينفذ وصاياه والا فيبيعها من عينه السلطان

قوله اى فى اعتبار اليد و القول يكون الارض ملكا لذى اليد فساد عظيم اذ يلزم مخالفة الشرع من وجود حرمان ماعدا الذكور وعدم قضا الديون و التنفيذ و التصرف فى ملك الغير و اخذ بعض الثمن او كله فى حال البيع من غيبة اهل السلطان وكذا يلزم الضرر لعامة الناس لاكلهم حراما على الدوام حوام ربه

فاذا اعتبرنا باليد و قلنا ان الارض ملك لذى اليد يلزم ان يكون ميراثا لكل الورثة بعد ان يقضى منها ديونه وينفذ وصاياه فحرمان ماعدا الاولاد الذكور وعدم القضاء والتنفيذ ظلم و تصرفهم فيها و تصرف من غيبة السلطان ان لم يكن فى الورثة اولاد ذكور تصرف فى ملك الغير فيكون الحاصل منها خبيثا قال فى التاتارخانية رجل غصب ارضا فاجرها واخذ غلة او زرع الارض كرا فخرج منه ثلثة اكرار ياخذ راس ماله الكر ويتصدق بالغلة والكرين ويضمن النقصان وهذا فى قولهم جميعا انتهى ويكون اخذ بعض الثمن او كله فى البيع حراما للمتولى السلطان وعرفنا الآن يخرج الاراضى او اكثرها عن ملك ذى اليد بالكلية وفيه فساد عظيم وان قلنا ان الاراضى ليست بمملوكة لاصحابها ورقبتها لبيت المال اذ المعهود فى زماننا وما تقدم مما يعرفه اباؤنا واجدادنا ان السلطان اذا فتح بلدة لا يقسم اراضيها بين الغانمين وهذا جائز

ان الامام مخير بين القسمة والابقاء للمسلمين الى يوم القيمة بوضع الخراج يكون تصرف ذى اليد فيها باحد طريقين قال فى التاتارخانية السلطان اذا دفع ارضا لا مالك لها وهى التى تسمى اراضى المملكة الى قوم ليعطوا الخراج جاز وطريق الجواز احد الشيئين اما اقامتهم مقام الملاك فى الزراعة واعطاء الخراج او الاجارة بقدر الخراج ويكون الماخوذ منهم خراجا فى حق الامام اجرة فى حقهم انتهى فعلى هذين الوجهين لا يجرى فيه البيع و الهبة والشفعة والوقف والارث ونحوها اما على الاول فلان اقامتهم مقام الملاك لضرورة صيانة حق المقاتلة عن الضياع اعنى الخراج فيتقدر بقدرها ولا يتعدى الى غيرها واما على الثانى فظاهر فيكون بيع ذى اليد باطلا وثمنها حراما ورشوة وهذا اصلح الاحتمالين لعدم مخالفة للشرع الشريف وضررا للناس فيجب الحمل عليه فيكون انتقالها للاولاد الذكور باحد الطريقين ايضا لا بالارث

ولا يجوز ان يكون عادية لانه لا يجوز التصرف فى حق بيت المال بلا نفع ولانه يضيع حق المقاتلة ولا اجرة فى العارية لانه لا خراج حوام ربه

اى لما لم يصح الاثبات للزراعة لا خراج ولا اجرة فى العارية لم ينتقل الميراث باحدهما حوام ربه

واما جعل بيعها اجارة فاسدة ليحل مقدار اجر المثل
للبايع ففاسد جدا لاوجه له اصلا اما اولا فلان
الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع في القول المختار
خصوصا اذا لم يوجد التوقيت قال الامام قاضيخان
رح والمتفق على ان الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع
ففي الكتابة والاظهر انها تنعقد بلفظ البيع اذا وجد
التوقيت واما ثانيا فلانه قد سبق ان الاباحة سقط
الملاك ليس من كل جهة بل للضرورة فلا يملك الاجارة
في الطريق الاول وكذا في الثاني لوجهين الاول ان كون الخراج
اجرة في حق ذي اليد لضرورة عدم تحقق حقيقة و
معناه هيهنا لانه مؤنة الارض والمؤنة لا تجب الا على المالك
فجعل اجرة في حق ذي اليد لهذه الضرورة فقط ولهذا
سقط وجوب بيان قدر الاجرة وجاز مع جهالتها
في خراج المقاسمة فهو في الحقيقة خراج ولذا لا يجوز
صرفه الا على مصارف الخراج فاذا لم يكن اجرة حقيقة

ومن كل

ومن كل وجه لا يجوز لصاحبها اجارتها والثاني
ان الخراج يؤخذ من المتصرف فاذا كان شراؤه استيجارا
وثمنه اجرة معجلة لا يمكن ان يجعل الخراج اجرة ايضا
بالنسبة الى المتصرف بل يجب ان يجب الخراج على البايع ويؤخذ
منه واما ثالثا فلان البايع او المشتري قد يموت في مدة
قريبة فينفسخ الاجارة فيجب رد الاخر المعجلة فالحق
ان بيعها باطل والماخوذ رشوة يجب ردها الى معطيها
فاذا تقرر هذا فالاخذ بالقول الاحوط فضلا عن
الورع عن الشبهات يستدعي ان لا يعامل مع الناس
لانه كما لا يجوز اخذ الحرام بالصدقة والهبة لا يجوز
بالبيع والاجارة ونحوهما ولا يصير بها حلالا والخبيث
يجب على مالكه تصدقه فيما تم بغيره من البيع ونحوه ولا
يجوز لاحد اخذه بشراء ونحوه الا ان يتصدق عليه وهو
فقير فيلزم العزلة عن الناس وسكنى المفازات وبطون
الاودية ورتع الكلام والعشب ولبسهما والاتيان

قوله الا ان يشاء الله وفي رواية يكره في جميع الصور في القاضيخان رجل اشترى بالدراهم المغصوبة طعاما ان لم يضف الشراء الى الغصب ولكنه نقد الثمن منها حل له ان ياكله ويوكل غيره وان اضاف الشراء الى الدراهم المغصوبة ونقد الثمن منها يكره له ان ياكل ويوكل غيره وعن شداد انه سئل عن قول ابي حنيفة رح فيمن اشترى بالغصب وودفع غيره او اشترى بغير الغصب ونقد الثمن من الغصب قال لا يتصدق بشيء الا ان يشتري بالغصب ويدفع من الغصب ولو اشترى بالدراهم التي كانت وديعة عنده وربح فيها قال نصير اذا اضاف الشراء الى الوديعة يتصدق بالربح في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهم الله وان لم يضف الشراء الى الوديعة او نقد غيرها لا يتصدق بالربح في قولهم قاضيخان خواجه زاده

مدني بالطبع وفي هذا حرج عظيم وتكليف بما لا يطاق
وكلا منهما منفيان بالنص فيتعين الاخذ لا محالة في
هذا الزمان بما قال محمد ومن تبعه من المشايخ و
هو قول ائمتنا الثلث من جواز اخذ مال الغير
باذنه ورضائه بعوض وبلا عوض ما لم يعلم انه
بعينه حرام تمسكا باصول مقررة في الشرع من
ان اليد دليل الملك وان الاصل في الاشياء
الاباحة وان اليقين لا يزول الا بيقين مثله وان
الاثمان النقود لا تتعين في العقود والفسوخ
لا سيما الصحيحين بل الثمن يثبت في الذمة ولو
حالا ومنجزا بخلاف المبيع وبما قال الكرخي قد صرحوا
بكون الفتوى عليه في زماننا ان المشتري بحرام بعينه
حلال طيب الا ان يشار اليه حين العقد ويسلم
فيكون ملكا خبيثا وبما ذهب اليه ابو حنيفة رح من
ان الخلط الرافع للتمييز استهلاك موجب للتملك

والضمان

والضمان وبما روى عنه ان سبب الطيب وجوب
الضمان لا داؤه نعم ما لا يدرك كله لا يترك كله فالاولى
والاحوط الاحتراز عن بعض الشبهات مما
فيه امارة ظاهرة للحرمة وممن له شهرة تامة بالظلم
او الغصب او السرقة او الخيانة او التزوير او نحوهما
مما يمكن الاحتراز عنه من غير ترك ما فعله اولى منه
به او فعل ما تركه كذلك فاذا لم يمكن الورع عن
الشبهات المالية في زمننا فالمرجو من فضل
الله تعالى ان من اتقى وتورع في غيرها يحصل
له ثواب المتقي والمتورع في الكل لان بحسب
الطاقة **الفصل الثالث** في امور مبتدعة
باطلة اكب الناس عليها على ظن انها
قرب مقصودة وهذه كثيرة فلنذكر اعظمها
منها وقف الاوقاف سيما النقود لتلاوة
القران العظيم او لان يصلي نوافل او لان

اعلم ان الشائع في زماننا وقف الدراهم او الدنانير للقراءة لروحه او لروح غيره او استغلالها بان دفع القيم رجلا دراهم معينة قرضا او بيع ثوب بالمثلاء رجلا بثمن معين ثم تامر بامر المشتري بان يبيعه رجلا ويأمر ذلك الرجل بالعينة ...

يسبح او ان يهلل او يصلي على النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم ويعطي ثوابها لروح
الواقف او لروح من اراد ومنها الوصية
باتخاذ الطعام والضيافة يوم موته او
بعده وباعطاء دراهم معدودة لمن
يتلو القران لروحه او يسبح له او يهلل
او بان يبيت عند قبره رجال اربعين
ليلة او اكثر او اقل وبان يبنى على قبره بناء
وكل هذه بدع منكرات والوقف والوصية
باطلان والماخوذ منهما حرام للآخذ وهو
عاص بالتلاوة والذكر لاجل الدنيا وقد
بينا ذلك في رسالتنا السيف الصارم
وانقاذ الهالكين وايقاظ النائمين
وجلاء القلوب فعليك بهما وطالعها
حتى تعلم حقية مقالنا

ونقول

ونقول الحمد لله الذي هدانا لهذا وما
كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله ربنا لا تزغ
قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة
انك انت الوهاب اللهم صلى وسلم على محمد سيد المرسلين
واله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين تمت

تمت كتاب بعون الله الملك الوهاب

قد وقع الفراغ من تحرير هذه النسخة الشريفة اللطيفة
المسمى بطريقة المحمدية لبركوي المرحوم رحمة الله عليه
رحمة واسعة في وقت بين الصلوتين في يوم
السابع والعشرين من شعبان الشريفة
لسنة ست وعشرين ومائة والف
وحرره الفقير الحقير المعترف بالعجز و
التقصير احمد بن يعقوب من
بلدة قسطنطينية في مدرسة
مراد پاشا جديد غفر
الله له ولوالديه و
احسن اليهما و
الى جميع
المؤمنين

اي لا تمل الى الباطل بعد اذ هديتنا اي لا تمل قلوبنا اللهم اختم لنا بالخير ... تمت

تم تصنيفه بعون الله تعالى وتوفيقه ليوم الجمعة الثامن والعشرين من شعبان لسنة ... وعشرين ومائة والف ... مات المصنف لسنة احد وثمانين وتسعمائة

ابتدئ بتدريس هذا الكتاب السنا حسبة لله الملك الوهاب في غرة شهر محرم بنية ثواب فيه على من يسعى في عبادة التواب وختم في اخر شعبان المبارك سنة ست وعشرين ومائة والف فالحمد لله

مسئله

امام اعظم حضرتلریندن مرویدرکه امام اولن
کشیه دورت مسئله صوره لر اکر بیلورسه امامتی
جائزدر واکر بیلمزسه جائز دکلدر اکر صورصکز
بزم امام مومنمیسن سنک امامک کیمدر دیسی ایت
کم قراندر اکر صورصیلر بن سکا اویارورسنی کیمه
اویارسین سن ایت کم رسول الله اویارم اکر صورصیلر
بزم نمازیمز سنک ایله تمام اولورسنک
نمازیک کیمکله تمام اولور سن ایت کم محمد المصطفینک
شریعتیله تمام اولور اکر صورصکز سنی بزه نماز قلوه
ویردی سکا کیم قلوویردی سن ایت کم بن
سزک نائب نائبکوزین بن کندومه قلورم
هر کیمکه بو دورت سؤالی
بیلوب جواب ویره
مزسه امامتی
جائز دکلدر
تمت

بسم الله الرحمن الرحيم

والفجر وليال عشر والشفع والوتر وقال تعالى انا انزلناه في ليلة مباركة وبقوله تعالى منها اربعة حرم
ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن وعن ابن عباس رضي الله عنه قال قال صلعم يوم فتح مكة
ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض فهو حرام بحرمة الله وانه لم يحل
القتال فيه لاحد قبلي ولم يحل لي الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة
وكذلك الشهر الاربعة حرام بحرمة الله الى يوم القيمة بقوله تعالى اربعة حرم ذلك الدين
القيم فلا تظلموا فيهن الاية كما روي عن انس رضي الله عنه قال قال صلعم صلوة الرجل في المسجد
الاقصى بخمسين الف صلوة وصلواته في مسجدي بخمسين الف صلوة وصلوة في مسجد
الحرام بمائة الف صلوة وكذلك في شهر المحرم والرجب كما روي عن ابن عباس رضي الله عنه
عن النبي صلعم انه قال الرجب شهر الله والشعبان شهري والرمضان
شهر امتي واما ليلة الجمعة الاولى من الرجب ليلة مباركة بقوله تعالى في ليلة مباركة
كما قال صلعم لا تغفلوا عن ليلة الجمعة في اوائل الرجب ومن صلى فيها على صلى الله
عليه وملائكته الى السنة المستقبلة كما قال صلعم اذا كان ليلة الرغائب
فتحت ابواب الجنان واغلقت ابواب النيران فينادي المنادي يا امة
محمد صلعم ابشركم في هذه الليلة فان الله يغفر الذنوب جميعا لامة محمد صلعم
في هذه الليلة وروي عن النبي صلعم من صلى ركعتين فيها كمن يصلي في غير ليلها
مائة ركعة وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال قال صلعم اذا اراد الله تعالى
ان يقبض احدا من خمسة نفر يأمر بخمسة اصناف الاول يأمر الرضوان بان يفتح ابواب
الجنة فانه يصعد الى السماء السابعة والملائكة مع روح العبد الصالح فيقوم
الرضوان في وسط الجنة فيقول لخزنة الجنة فافتحوا ابواب الجنة لروح العبد الصالح
ثم يفتحوا ابواب الجنان ويفتح ابواب القصور والخيام حتى يعلو الحور العين فتتلقى
ذلك الروح بالروح والريحان يقولون حور مقصورات في الخيام ويقولون طوبى لهم
وحسن مآب ويقولون ان الابرار لفي عليين واسقي ملك مقرب والروح من ارواح
الانبياء عليهم السلام الا يطلعوا ذلك الارواح واشتاقت اليه حتى يرونهم فقام عمر رضي الله عنه
ثم قال يا رسول الله صلعم فاعبر لي اعداد هؤلاء الخمسة قال صلعم نعم يا عمر الاول
منهم من احيا ليلة الجمعة من رجب بصيام نهارها وقيام ليلها

ويدخلها ثانيا ولا يخرج من الدنيا حتى يشرب من نهر الرجب والثاني الشهيد الذي
شهد في الحرب ولا يخرج من الدنيا حتى يشرب من نهر العسل والثالث
من احب الجمعة فلا يخرج من الدنيا حتى يشرب من نهر اللبن والرابع العالم
الناصح لا يخرج من الدنيا حتى يشرب من نهر الكوثر والخامس المشتاق و
الى لقاء الله تعالى فلا يخرج من الدنيا حتى يشرب من نهر الخمر
وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه من صام رجبا ايمانا واحتسابا
استوجب رضوان الاكبر بقوله تعالى ورضوان من الله اكبر ومن صام يومين
لم يصف الواصفون له من الكرامات ومن صام ثلثة ايام جعل الله
بينه وبين النار خندقا طوله مسيرة سبعين عاما ومن صام اربعة
ايام عوفي من البلاء والجنون والجذام والبرص ومن فتنة
مسيح الدجال ونجا من عذاب القبر وهول القيامة ومن صام خمسة
ستة ايام خرج من قبره ووجهه اضوء من القمر في ليلة البدر ومن صام
سبعة ايام يغلق لكل يومه صائما بابا من ابواب الجنة في روضة العلماء
ورد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قال صلعم من صام يوما
من الرجب غفر له لكل يوم خطيئة سبعين سنة ويعطى الله ثواب سبعة نبيا
من الانبياء لكل يوم صائما وعن ابي الدرداء رضي الله عنه انه قال قال صلعم
من صام من الرجب يوما واحدا كانما يعبد الله جميع عمره صائما وقائما
وكان له لكل يوم صام مثل ذلك ينودى من السماء ابشر يا ولي الله بالكرامة
العظمى فيبشره عند الموت بشربة من الجنة ويموت ريانا ويدخل في قبره
ريانا ويخرج من قبره ريانا ويدخل الجنة ريانا ورد عن رسول الله صلعم
من احيا اول ليلة من الرجب لم يمت قلبه اذا ماتت القلوب ثم صب الله الخير من فوق
راسه صبا ويخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ويشفع في سبعين الف من اهل الخطايا
قد استوجبوا النار ورد عن النبي صلعم يحشر الناس يوم القيمة حفاة عراة الا الانبياء عليهم السلام
ومن تبعهم ممن صام للرجب او الشعبان او الرمضان على الولاء

شهر شعبان بقوله تعالى انا انزلناه في ليلة مباركة انا كنا منذرين
فيها يفرق كل امر حكيم الاية قال عطاء بن يسار اذا كان ليلة النصف من شعبان
يدفع الى ملك الموت صحيفة فيقال له اقبض روح من في هذه الصحيفة
فكم من شخص يبني الدور ويشيد القصور ويغرس الاشجار ويحفر الانهار
ويتزوج النسوان ويتوغل في البنيان وقد كتب عليه الموت
وقد دفعت نسخته الى ملك الموت وهو في سهوه ولا يعلم منه شيئا
فيدفع نسخة الارزاق الى ميكائيل عليه السلام ونسخة الحروب والخسوف والصواعق
الى جبرائيل عليه السلام ونسخة الموت والمصائب الى ملك الموت ونسخة الاعمال
الى اسماعيل ورد عن النبي صلعم من الاخبار انه قال اذا جاء
ليلة البرات قال الله تعالى لجبرائيل صلعم فاذهب الى الفردوس وقل له تزين الجنة
بالزينة هي للمتقين فتزين باحسن الصور واطيب الريح ثم كان اخذت
حلة خضراء وفي طرفها لا اله الا الله وفي طرفها محمد رسول الله ثم قال
الرضوان لجبرائيل عليه السلام اخذت بها ثم قال للعابدين الصالحين
في هذه الليلة ورد عن ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها
انها قالت كان صلعم يصوم شعبان كله الا قليلا وفي رواية بل كان يصوم
شعبان كله وهذا الحديث من صحاح المصابيح وهذه الرواية الاخيرة موافقة
لما ورد عن ام سلمة رضي الله عنها انها قالت ما رايت النبي صلعم يصوم
شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان من المصابيح قال
رسول الله صلعم من احيا ليلة العيدين وليلة النصف لم يمت
قلبه يوم تموت القلوب وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلعم
اذا دخل شعبان يقول طهروا طهروا انفسكم لشهر رمضان
واحسنوا نياتكم فيه فان فضل شعبان على سائر الشهور
كفضلي على سائر الانبياء عليهم السلام وروي عن النبي صلعم انه قال صلعم
ان الله تعالى يرحم امتي في هذه بعدد شعر غنم بني كلب

وعن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلعم انه قال اتدرون لم سمي شعبان
شعبان وقالوا الله ورسوله اعلم قال صلعم لانه يتشعب
فيه خير كثير فاخواني عظموا شهر شعبان فانه ضيف
رسولكم يريد ان ينزل في داركم فان كان لكم محبة وشفقة
جهته فاكرموا ضيفه وانقوا بيوتكم عما لا يرضاه فانه ضيف
كريم حكي ان عيسى عليه السلام كان في سياحته اذ نظر الى جبل
مقصده اليه فاذا هو بصخرة في ذروة الجبل اشد بياضا من اللبن
فتعجب من حسنها فاوحى الله تعالى اليه يا عيسى اتحب ان ابين لك
اعجب مما تراك قلت نعم يا رب فانفلقت فخرج
شيخ عليه مدرعة من الشعر وبيده عكاز حضر وبين
يديه عنب وهو قائم يصلي فتعجبت وقلت يا شيخ ما هذا
الذي ارى بيديك قال رزقي في كل يوم ثم قالت منذ كم
تعبد الله في هذا الحجر قال منذ اربع مائة سنة ثم قلت الهي
اما انك خلقت خلقا افضل من هذا فاوحى الله تعالى اليه فان رجلا
من امة محمد صلعم ادرك شهر شعبان تصلي في ليلة النصف منه
افضل عندي من عبادة هذا العبد اربع مائة سنة فقال
عيسى عليه السلام ليتني كنت من امة محمد صلعم

في بيان ايام العشر من ذي الحجة والمحرم الحرام وقال الله تعالى
والفجر وليال عشر والشفع والوتر والليل اذا يسر ان في ذلك الاية
روى ابو سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلعم شهر رمضان
سيد الشهور واعظمها حرمة ذو الحجة اراد به انه افضل العمل
في عشر ذي الحجة فانه لا ينقص في الاجر والثواب عن شهر رمضان

وان نقصا في العدد وقيل لا يجتمعان في النقصان في سنة واحدة
ان كان رمضان ثلثين يوما كان ذو الحجة تسعا وعشرين وان كان رمضان
تسعا وعشرين كان ذو الحجة ثلثين ويدل عليه ما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه تذاكرنا ليلة القدر فقال صلعم كم مضى من الشهر فقلنا
ثنتان وعشرين وبقي ثمانية يوم فقال رسول الله صلعم مضى
اثنتان وعشرون وبقي اسبع يوم فاطلبوا الليلة الشهر تسع
وعشرين عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلعم
ما من ايام العمل الصالح فيهن احب الى الله من هذه
الايام يعني ايام العشر قالوا يا رسول الله ولا الجهاد
في سبيل الله الا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع
من ذلك شيء عن ابي الدرداء رضي الله عنه انه قال
عليكم بصوم ايام العشر من ذي الحجة والاكثار الدعاء
والاستغفار والصدقة فيها فاني سمعت نبيكم محمد صلعم
يقول الويل لمن حرم خير ايام العشر وعليكم
بصوم ايام التاسع خاصة فان فيه من الخير
ما لا يحصيها العادون وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلعم ما من ايام احب الى الله ان
تعبد له فيها من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم
منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر
وفي صحيح الحديث ان يوم عرفة كفارة سنتين كما قال
النبي صلعم صيام يوم عرفة احتسب على الله

ان يكفر السنة التي ما قبلها [illegible] التي ما بعدها
وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلعم
اذا كان يوم عرفة ينشر الله رحمته فليس من يوم
عرفة اكثر عتيقا منه
ومن سأل الله يوم عرفة حاجة قضاها له
ومن استغفر غفر الله له

وفي [illegible] قال رسول الله صلعم من تصدق فيه
على المساكين كانما تصدق على انبياء الله ومن
عاد فيه مريضا كانما عاد اولياء الله ومن شيع
فيه جنازة كانما شيع جنازة الشهداء ومن كسا
فيه [illegible] كساه الله من حلل الجنة ومن

حضر فيه مجلس علم كانما حضر مجالس انبياء الله
ورسله وروي [illegible]
افضل من [illegible] يوم من الشهر
واما صوم [illegible] افضل من صوم ثلثين يوما
من الشهر الحرام
فان لكل يوم من شهر ذي الحجة بصوم عدل مائة رقبة
ومائة بدنة والف فرس يحمل عليها في سبيل الله
فاذا كان يوم عرفة عدل الفي رقبة والفي بدنة
والفي فرس في سبيل الله وهو صيام سنتين سنة
قبلها وسنة بعدها

Süleymaniye Kütüphanesi
Fatih
2731
Eski Kayıt No